إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة

الدكتور
محمد عبد النبي السيد غانم

مقدمة

شرع الله تعالى الزواج وأحكامه لبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدَّر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه، وحدد العَلاقة بين الزوجين ببيان حقوق كل منهما قِبَل الآخر وواجباته عليه حتى يتعاون الزوجين في القيام بشئون الأسرة؛ لأن الأسرة في نظر المُشرِّع الإسلامي أساسها الفطرة البشرية والطبيعة التي خلق الله عليها الرجل والمرأة من حب الاجتماع والتقارب الذي هيأه لهما الإسلام بالزواج([1])، يقول الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾([2]).

ولهذا دعا الإسلام إلى تكوين الأسرة حفاظاً على النوع الإنساني المدة التي شاء الله تعالى أن يعيشها هذا النوع، يقول الله تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾([3])، ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾([4]).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،

---

[1] أحمد إبراهيم بك– واصل علاء الدين أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، طبعة نادي القضاة، ط ٥، مزيدة ومنقحة، ١٤٢٤– ٢٠٠٣، ص ٣٢– ٣٧، ص ٤٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة، الكتب القانونية، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣، د. أكرم رضا مرسي: رفقاً بالقوارير، العشرة في البيت المسلم بين المودة والرحمة، الأندلس الجديدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩– ٢٠٠٨، ص ٣٨.

[2] سورة النحل، الآية ٧٢.

[3] سورة البقرة، الآية ٣٠.

[4] سورة النور، الآية ٣٢.

فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"([1]).

وإذا كان العدل والإحسان هما أساسا التشريع في الإسلام، فإن العَلاقات بين الزوجين- داخل مجتمع الأسرة- تقوم على حقوق متبادلة تدور بين العدل (وهى الحقوق القضائية) والإحسان (وهى الحقوق الدينية التي ترجع إلى الضمير الديني لدى كل منهما)، ومن هنا يُعَدّ كلا من الرجل والمرأة- على حد سواء- سبباً في استمرار الحياة وتكوين الأسر والمجتمعات، وما ينشأ بينها عبر الحقب والأزمان وفي كل مكان من مختلف الصلات وألوان العَلاقات([2]).

إذا الزواج هو التعبير عن العَلاقة الإنسانية الخاصة التي تنشأ الأسرة بنشأتها... وهو تعبير رائع يكشف عن عَلاقة فريدة بين " ذاتين"... لا تُفنى إحداهما في الأخرى، ولا تنفصل عنها، وإنما ترتبطان برباط لا شبيهه له... يتداخل معه الإحساس بالذات مع الإحساس " بالغير"، ويتداخل الشعور أن في انسجام تنفرد به المخلوقات العليا من " خلق الله"([3]).

لذلك فقد سوى الله تعالى بينهما في المسئولية أمامه عز وجل- فيما كلفهم به من أحكام- يقول الله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الجزء ٧، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢، ص ٣، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: المُسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء ٢، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ١٠١٨، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، الجزء ٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦، ص ٢٢٤٢، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، الجزء ٣، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢- ٢٠٠٠، ص ١٣٨٣، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مُسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء ٦، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١- ٢٠٠١، ص ٧٢، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي: السُنن الكبرى، الجزء ٧، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤- ٢٠٠٣، ص ١٢٢.

(2) م. أحمد نصر الجندي: الأحوال الشخصية في الإسلام، سلسلة كتابك، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، العدد ١٧٠، ص ٥- ٦، د. أكرم رضا مرسي: رفقاً بالقوارير، العشرة في البيت المسلم بين المودة والرحمة، مرجع سابق، ص ٨، ص ١١- ١٢.

(3) تقديم د. أحمد كمال أبو المجد لمُؤلَف: د. عبد السلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٨٩، أغسطس ١٩٨٤، ص ٩.

ﷺ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾([1]).

ومن مقتضيات التساوي بين الرجل والمرأة في المسئولية أن يكون لكل واحد منهما حق على صاحبه يقابله واجب يتصل بذمته([2])، يقول الله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾([3]).

من هذا المنطلق أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء حماية الأسرة ورعاية مصالحها. ولن تكون تلك الحماية والرعاية إلا بتكريمها وتوفير كل ما تحتاج إليه من أجل أداء رسالتها في جمع شمل أعضائها وتربيتهم وتقويمهم وإعطاء كل ذي حق حقه([4]).

ولهذا اهتم الدستور المصري بالأسرة لكونها أساس المجتمع، ولأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية فقد أكد دستور ١٩٧١ في باب المقومات الأساسية للمجتمع أن الشريعة الإسلامية ترعى الأسرة وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه. وهذا ما أكدته المادة ٩ بقولها:" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العَلاقات داخل المجتمع المصري"، كما أكدته المادة ١٠ بقولها:" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم"([5]).

وهذا ما أكده دستور ٢٠١٤- في الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع، الفصل الأول: المقومات الاجتماعية- في المادة ١٠ بقوله أن:" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"([6]).

ولكن يكشف الواقع العملي والتجربة القضائية للمحاكم المصرية عن أن مشكلة تبعثر القواعد الإجرائية المتصلة بمسائل الأحوال الشخصية هى الجانب اليسير في مشاكل الأسرة؛ إذ أن الجانب العسير من القضية هو عدم قدرة هذه الأحكام الإجرائية التي وضعها المُشرِّع على متابعة التغيُّرات المتلاحقة التي يجود بها الزمن أمام القضاء، وتلك التي لحقت بالأداء القضائي في المجالات الأخرى، ولهذا لم يَعُدْ من المستساغ أن تظل مسائل الأحوال الشخصية على قدر من عدم الاتزان في مواجهة العَلاقات الأخرى داخل المجتمع، فلا يصح أن تزل طالبة الطلاق- على سبيل المثال- فريسة للكيد وللثغرات الإجرائية سنوات طويلة يصبح معها الحصول على حقها وحق أولادها أمراً غير مقبول، كذلك بقاء الزوجة أو الأرملة وأولادها الصغار في حالة عجز عن

---

(1) سورة النحل، الآية ٩٧.

(2) د. أكرم رضا مرسي: رفقاً بالقوارير، العشرة في البيت المسلم، مرجع سابق، ص ١٤.

(3) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(4) المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(5) نُشر بالجريدة الرسمية، السنة الرابعة عشر، العدد ٣٦ مكرر (أ)، ٢٢ رجب ١٣٩١- ١٢ سبتمبر ١٩٧١.

(6) صدر في ١٧ ربيع أول ١٤٣٥- ١٨ يناير ٢٠١٤، ونُشر بالجريدة الرسمية في ١٨ يناير ٢٠١٤.

الحصول على نفقة محكوم لهم بها مما يؤدي إلى ضياع الأولاد وتفكك الأسرة([1])، بالإضافة إلى أن التعقيدات في المسائل الإجرائية للولاية على المال باتت تخلق من المشاكل ما يناقض غايات المُشرِّع في الحفاظ على أموال القُصَّر وناقصي وعديمي الأهلية وصارت كارثة الموت تجابه بإجراءات تزيد من آثار الكارثة تعقيداً.

لذلك يتعيَّن دراسة موقف المُشرِّع في مواجهة هذه الصعوبات على النحو الآتي:

أولاً: منظومة قوانين الأحوال الشخصية:

عند مطالعة منظومة قوانين الأحوال الشخصية وأبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نجد أنها قد جمعت جل المسائل الموضوعية المتصلة بالأحوال الشخصية([2])، وبصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥([3]) أدخل المُشرِّع تعديلات جوهرية على هذين القانونين، ومن ثم أصبحت جملة الأحكام الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية قادرة على مواجهة مشكلات الواقع وتحدياته في عمومها([4]).

وفي المقابل نجد أن الأحكام الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية لم تصادف التحديث المطلوب لكي تصبح على القدر نفسه من التحديث الذي طال الأحكام الموضوعية أو التحديث في القانون الإجرائي بوجه عام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. وعند النظر إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد أنها قد تغيَّرت بصورة كاملة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩([5])، ثم تغيَّرت بصورة كاملة مرة أخرى بالقانون برقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([6])، ثم عُدِّلت بصفة جوهرية

---

(1) لمزيد من التفصيل عن الآثار السلبية لظاهرة البطء في التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية، يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: المُشرِّع وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤٣٦- ٢٠١٥، ص ٤٢- ٤٤.

(2) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٥٧، ص ١٠ وما بعدها، م. محمد فتحي نجيب- م. محمود محمد علي غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، النصوص- الفقه- القضاء، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣- ٢٠٠٢، ص ١٠.

(3) نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧ تابع، ٤ يونيه ١٩٨٥.

(4) م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص أ، أنور العربي: شرح وتحليل قوانين الأحوال الشخصية، بنك القوانين، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥.

(5) نُشر بالوقائع المصرية، السنة ١٢٠، العدد ٨٧ غير اعتيادي بتاريخ: الأحد ٧ رمضان ١٣٦٨ الموافق ٣ يوليه ١٩٤٩، على أن يبدأ العمل به من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ وفقاً للمادة ٥ من قانون الإصدار، تاريخ انتهاء فترة الانتقال المُحددة لإلغاء القضاء المُختلط.

(6) صدر برياسة الجمهورية في ٩ صفر ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو ١٩٦٨، ونُشر بالجريدة الرسمية، السنة الحادية عشرة، العدد ١٩، ١١ صفر ١٣٨٨، ٩ مايو ١٩٦٨.

ومتتابعة بعدة قوانين كان أبرزها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢([1])، والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المُعدِّل لبعض أحكام قانوني المرافعات والإثبات([2])، والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى([3]).

في حين أن القوانين الإجرائية المتصلة بالأحوال الشخصية لم تنل هذا الحظ الوافر من التطوير والتحديث، ففي عام ١٨٤٢ في خريف عهد محمد علي أنشأت الدولة ما يسمى بمجلس الأحكام الذي كان يتولى الفصل في سائر منازعات المواطنين وأحوالهم الشخصية وغير الشخصية وظل الحال كذلك حتى عام ١٨٨٣- حين حلت " جمعية الحقانية " محل مجلس الأحكام- وقام القضاء الشرعي بالفصل في النزاعات المتصلة بالولاية على المال والولاية على النفس معاً، ثم أنشأت المجالس الحسبية لتستقل بالولاية على المال تاركة الولاية على النفس للقضاء الشرعي وصدرت بذلك لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في ١٤ يونيو ١٨٨٣ ثم أعقبتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في ٢٧ مايو ١٨٩٧، وهى أول لائحة للأحوال الشخصية صدرت سنة ١٨٩٧([4]).

ثم تلاها صدور لائحة الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، وتلاها صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٣١ في ٣ يوليه ١٩١٠، ثم يختم هذا التطور صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، لتبقى هذه اللائحة قائمة وحاكمة للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية لحقبة طويلة قاربت السبعين عاماً حتى تاريخ صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بعد أن كان أثرها قد امتد إلى الإجراءات الخاصة بغير المسلمين من المصريين بموجب القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥. أما غير المصريين فقد استبقى المُشرِّع المصري عند وضعه لقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون

---

(1) نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢، الصادر في أول يونيه ١٩٩٢، على أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٢ وفقاً للمادة ١٣.

(2) صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٨ الموافق ٦ يونيه ٢٠٠٧، ونُشر بالجريدة الرسمية في العدد ٢٢ مكرر، بتاريخ ٦ يونيه ٢٠٠٧.

(3) صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال ١٤٣٦ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠١٥، ونُشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣٣ تابع (ب)، بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٥.

– لمزيد من التفصيل عن تعديل مسمى بعض المحاكم الابتدائية ودوائر اختصاصها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي، الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ١٤٣٧– ٢٠١٦، ص ٥١ وما بعدها.

(4) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤.

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ لتظل سارية في شأنهم([1]).

وهكذا فقد توزعت الأحكام الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١ والكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ كمحورين جوهريين لهذه الأحكام يلحق بهما من بعد القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية، والقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما تلحق بهما بعض الأحكام الإجرائية التي وردت في القوانين الموضوعية للأحوال الشخصية([2]).

ثانياً: تقرير مجلس الشورى لسنة ١٩٩٨:

نادى مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة ١٩٩٨ بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم حتى تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتماً على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل([3]).

ثالثاً: قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:

عند صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية([4]) أخذ المُشرِّع باقتراح مجلس الشورى- سالف الذكر- في المادة ١٠ الفقرة ٢ بقوله:" يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني- دون غيرها- الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته"([5]).

---

[1] تيسير إجراءات التقاضي، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مجلس الشورى، جمهورية مصر العربية، دور الانعقاد العادي الثامن عشر، فبراير ١٩٩٨، ص ٤٢ وما بعدها.

[2] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١١.

[3] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، المجلد الرابع، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، بدون سنة نشر، ص ١٠.

[4] صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال ١٤٢٠ هـ، ٢٩ من يناير ٢٠٠٠، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره وفقاً للمادة ٦ من مواد الإصدار، ونُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٤ (مكرر)، ٢٩ يناير ٢٠٠٠، ص ٢– ٣٠.

[5] المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وذهبت المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وإلغاء الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المُنظمة لإجراءات الأحوال الشخصية، وإلغاء القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، و ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ و ٦٢ لسنة ١٩٧٦، ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧([1]).

ومن هنا فقد جمع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ شتات الأحكام الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في صعيد واحد بدلاً من توزيعها بين عدة قوانين ولوائح وابتغاءً للتنسيق بين قواعد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية وبين قواعد الإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لكونها الأصول العامة لإجراءات التقاضي أياً ما كان نوعها وما يترتب على ذلك من تيسير إجراءات التقاضي وحُسن سير العدالة بأيسر السبل وتوحيداً للإجراء الواحد الذي يتعيَّن على المتقاضي أن يسلكه سواء أكان مسلماً أم غير مسلم أم كان أجنبي([2]).

وعلاجاً لما كشف عنه الواقع العملي من قصور وصعوبات تعترض سبيل التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على الرغم من حيويتها وتأثيرها على كيان الأسرة، وتجنباً لتقطيع أوصال القضية الواحدة وجمعاً لشتات كل حالة أمام محكمة واحدة تكون أقدر على الفصل فيها فقد اشتمل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على ست مواد إصدار وتسع وسبعين مادة للقانون، وأضاف التعديل الذي أُدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠([3]) مادة جديدة له برقم ٧٦ مكرراً ليصبح عدد مواد القانون- بخلاف مواد إصداره- ثمانين مادة على النحو الآتي:

- باب تمهيدي: تناول فيه مواد الإصدار.
- الباب الأول: الأحكام العامة التي تسري على كافة مسائل الأحوال الشخصية، نفس ومال والوقف؛ المواد من ١- ٨.
- الباب الثاني: اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية ويشتمل على فصلين:
  الفصل الأول: الاختصاص النوعي؛ المواد من ٩- ١٤.
  الفصل الثاني: الاختصاص المحلي؛ المادة ١٥.
- الباب الثالث: رفع الدعوى ونظرها ويشتمل على فصلين:
  الفصل الأول: مسائل الولاية على النفس؛ المواد من ١٦ - ٢٥.
  الفصل الثاني: مسائل الولاية على المال؛ المواد ٢٦ - ٥١.
- الباب الرابع: القرارات والأحكام والطعن عليها وذلك في قسمين:
  القسم الأول: إصدار القرارات؛ المواد من ٥٢ - ٥٥.
  القسم الثاني: الطعن على الأحكام والقرارات؛ المواد ٥٦ - ٦٤.
- الباب الخامس: تنفيذ الأحكام والقرارات؛ المواد من ٦٥ - ٧٩.

---

[1] أنور العربي: شرح وتحليل قوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٦.

[2] م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص أ، أنور العربي: شرح وتحليل قوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٦.

[3] القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ)، ١٨ مايو ٢٠٠٠.

رابعاً: قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

كشف التطبيق العملي لبعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالاً، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة- المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠- تجعلها ملائمة لطبيعة النزاعات التي تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجئون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها، والصغار منهم على وجه الخصوص ولهذا صار لزاماً استحداث تشريع مستقل يُنشئ محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المُشار إليها ويقوم عليها قضاة مؤهلون ومتخصصون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تقوم بداية بدور توفيقي إصلاحي ابتغاء إنهاء المنازعات صلحاً ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً([1]).

وقد أكد المُشرِّع أن الغاية من إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال هى أن تجمع شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة، وداخل مبنى قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة([2]).

من أجل ما تقدَّم وفي سبيل تحقيق أهداف المُشرِّع فقد أُعد مشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة متضمناً خمس عشرة مادة فضلاً عن مواد الإصدار التي تضمنت النص على أن يُصدِر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه

ومن هنا فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ على أن يتم العمل به من أول أكتوبر ٢٠٠٤ وفقاً للمادة ٥ من مواد إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، وهذا التاريخ يواكب بدء العمل بالعام القضائي ٢٠٠٤- ٢٠٠٥([3]).

وقد تضمنت مواد إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ضوابط سريان قانون محكمة الأسرة، وبعد أن أقرت المادة ١ العمل به وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه، أكدت المادة ٢ التزام محاكم الدرجة الأولى- الجزئية والابتدائية- بإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى محكمة الأسرة والتي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة بالحالة التي هى عليها دون تلك الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم؛ لأن هذه الأحكام تظل خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، يُراجع أيضاً: م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١١.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١٠، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٤، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

[3] نُشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (أ) بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٤.

والسارية قبل العمل بهذا القانون([1]).

خامساً: الإطار العام لمنظومة قوانين الأحوال الشخصية:

يمكن تحديد الإطار العام لمنظومة قوانين الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

أ- قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس للمصريين المسلمين:

١- يحكم قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس للمصريين المسلمين من الناحية الموضوعية فيما يتصل بالمنازعات بين الزوجين أو بخصوص الأولاد نصوص القوانين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المُعدَّلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥([2])، فإذا ما خلت نصوص تلك القوانين من حكم موضوعي وجب تطبيق أرجح الأقوال من المذهب الحنفي وهى مدونة في مؤلف قام على إعداده المرحوم محمد قدري باشا تحت اسم مُرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان([3]).

٢- يحكم قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس للمصريين المسلمين من الناحية الإجرائية نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة، وما لم يرد بشأنه نص من نصوص ذلك القانون يطبق في شأنه نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حتى الآن، ونصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الموضوعية منها والإجرائية إعمالاً للمادة ١٣ من قانون محاكم الأسرة([4]).

ب- قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس للمصريين غير المسلمين:

---

[1] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤، يُراجع أيضاً: م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٤٨.

[2] صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن سن حضانة الصغير برئاسة الجمهورية في ٢٦ محرم ١٤٢٦هـ، ٧ مارس ٢٠٠٥.

[3] محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣٠٨هـ – ١٨٩١، محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٠٩، الطبعات الحديثة من هذا المؤلف كثيرة منها على سبيل المثال: محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، .

[4] م. أشرف مصطفى كمال: موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٢.

١- يحكم قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس للمصريين غير المسلمين من الناحية الموضوعية أحكام شريعتهم الخاصة المُقننة (اللائحة التي أصدرها المجلس العام للأقباط الأرثوذكس عام ١٩٣٨، الإرادة الرسولية للأقباط الكاثوليك، الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس، قواعد الأحوال الشخصية للانجليين بمصر، قواعد الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق للروم والسريان الأرثوذكس وهكذا، وذلك في حالة اتحاد كلاً من طرفي النزاع في الملة والطائفة، أما في حالة اختلافهما ملة أو طائفة طُبقت أحكام القانونين رقما ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩ المُعدَّلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، و ٤ لسنة ٢٠٠٥ وذلك إعمالاً للمادة ٣ الفقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٢- يحكم قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس للمصريين غير المسلمين من الناحية الإجرائية نصوص قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ونصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حتى الآن، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ونصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حتى الآن([1])، عملاً بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سواء أكانت تلك النصوص نصوصاً موضوعية أم إجرائية([2]).

ج- قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال التي يكون أحد طرفيها من غير المصريين:

١- يحكم قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال التي يكون أحد طرفيها من غير المصريين من الناحية الموضوعية نصوص المواد من ١٠ إلى ٢٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨([3])، وما قد تحيل إليه من قوانين أجنبية وفقاً لقواعد الإسناد وأحكام القانون الدولي الخاص مما لا يجوز معه تطبيق نصوص القانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المُعدّلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ إلا في حالة النص على الإحالة عليهما، ومن أمثلة ذلك ما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من القانون

---

(1) صدر برياسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨هـ الموافق ٣٠ مايو سنه ١٩٦٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، ٣٠ مايو ١٩٦٨، وعُدّل عدة مرات كان من أهمها: القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(2) م. أشرف مصطفى كمال: موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣.

(3) الوقائع المصرية، عدد غير اعتيادي، السنة ١١٩، العدد ١٠٨ مكرر، الصادر في يوم الخميس: ٢٢ رمضان ١٣٦٧، ٢٩ يوليه ١٩٤٨.

المدني([1]).

٢- يحكم قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال التي يكون أحد طرفيها من غير المصريين من الناحية الإجرائية- وهى ما يطلق عليها منازعات الأجانب- نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ونصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الأخير إعمالاً لحكم المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية([2]).

وفيما يتصل بقضايا سلب الولاية على النفس بمفهومها الضيق من الناحية الموضوعية تُطبق نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥، كما تحكم قضايا الولاية على المال من الناحية الموضوعية أيضاً نصوص القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٥، أما من الناحية الإجرائية فتطبق في شأنها جميعاً نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ونصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إعمالاً لحكم المادة الأولى من مواد إصداره.

خطة الدراسة:

لما كانت الأسرة هى اللبنة الأولى في صرح المجتمع فإن دراسة الأحكام المتصلة بحمايتها واستقرارها إنما هى دراسة للمبادئ التي يترتب على بيانها والتمسك بها تقويم بناء هذا الصرح الإنساني وإرساء قواعده على أسس راسخة من القيم الفاضلة فينطلق أفراده في رحاب الحياة يعمرون الكون ويبذرون الخير وينشرون الرحمة والعدل وهم أشد ما يكونون تماسكاً دونما كراهية ولا بغضاء([3]).

---

[1] **تذهب المادة ١٤ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إلى أنه:**" في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين (١٢، ١٣) إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج".

– **تذهب المادة ١٢ من القانون المدني إلى أنه:**" يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين".

– **تذهب المادة ١٣ من القانون المدني إلى أنه:**" ١– يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

٢– أما في الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى".

[2] م. أشرف مصطفى كمال: موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤.

– لمزيد من التفصيل: جميل خانكي: الأحوال الشخصية للأجانب في مصر، المطبعة العصرية، القاهرة، بدون سنة نشر؛ نشأة الامتيازات القضائية الممنوحة للأجانب في مسائل أحوالهم الشخصية، ص ٦، الجهات القضائية في المحاكم الوطنية المختصة بنظر المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية، ص ٢٦٥.

[3] م. أحمد نصر الجندي: الأحوال الشخصية، نفس، تعليق على نصوص القانون، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٧، ص

لذلك أنشأ المُشرِّع المصري محاكم الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وأوجب إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية كمرحلة أولية لحماية الأسرة ورعاية أفرادها من دواعي التصدع أو الاضطراب الذي تتعرض له وحسم ما يثار داخلها من منازعات بين أفرادها قبل اللجوء إلى محاكم الأسرة.

من هذا المنطلق سنتناول إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة في فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

الفصل الثاني: محاكم الأسرة.

الفصل الأول
مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

تمهيد وتقسيم:

استحدث المُشرِّع بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ مرحلة للتسوية الودية والصلح بين المتنازعين في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية؛ لحماية الأسرة ورعاية أفرادها من دواعي التصدع أو الاضطراب الذي تتعرض له وحسم ما يثور داخلها من منازعات بين أفرادها، على أن تتبع هذه المكاتب وزير العدل، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهى مرحلة تتغيا إنهاء النزاع صلحاً كلما أمكن في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق الخصوم فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع([1]).

وتمكيناً لقيام مكاتب التسوية بدورها على أكمل وجه فقد زود المُشرِّع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بما يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين وأن يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل.

وحرصاً على طرق سبل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي أكد المُشرِّع أنه لا تقبل الدعوى التي تُرفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص.

٣، د. محمد علي محجوب: الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧، عبد الفتاح محمد أبو العينين: الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، عقد الزواج، بدون ناشر، ١٩٨٧، ص ٥.

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٥٥، ص ٥٧.

ولمزيد من التيسير أجاز المُشرِّع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام القانون وذلك عوضاً عن القضاء بعدم قبول الدعوى وذلك في حالة ما إذا رُفعت الدعوى ابتداءً إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص وفقاً للمادة ٩ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([1]).

وهذه المجالس- على ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة عن مشروع القانون- صورة من صورة المجالس العُرفية التي تساير خصوصية الثقافة المصرية والتي كثيراً ما تضع حدا للمنازعات الأسرية وتصل إلى رأب بشائر تصدع الأسر وتحصر النزاع في أضيق حدوده موقفة التمادي فيه واللدد، كما أنها تخفف من العبء الملقى على القضاء بكثرة الدعاوى المطروحة وكلها أهداف جديرة بالرعاية خاصة وقد روعى في تشكيل هذه المكاتب أنها من عناصر قانونية واجتماعية مؤهلة لمثل هذه الرسالة الاجتماعية النبيلة التي تفيد الأسرة والمجتمع، وإذ يقر المشروع في المادة الثامنة أن الصلح الذي يجرى على يد هذا المجلس يتم إثباته في محضر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ فإن ذلك يُمثِّل أية التيسير لأطراف النزاع([2]).

من هذا المنطلق سنتناول مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في عدة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: النصوص المنظمة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
المبحث الثاني: تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
المبحث الثالث: نطاق عمل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
المبحث الرابع: الإجراءات أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

المبحث الأول
النصوص المنظمة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

استحدث المُشرِّع بموجب المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي؛ أي قبل أن تباشر إجراءات الدعوى بالمحكمة المختصة بالنزاع، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل([3]).

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

[2] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤، يُراجع أيضاً: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٦٨، ص ١٤٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٥٨

[3] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٠، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وأحكام قانون صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، بدون سنة نشر، ص ١٢٥.

وقد أنشأ المُشرِّع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية على الرغم من خلو مشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة ومذكرته الإيضاحية من النص عليها، وقد كان المُشرِّع يسند هذا الدور إلى النيابة العامة لتقوم بدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في عرض الصلح وانقضاء الدعوى به، إلا أن المُشرِّع رأى أن تكون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل([1]).

من هذا المنطلق نظم المُشرِّع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، على أن يُصدِر وزير العدل قواعد اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين، وقد منح المُشرِّع وزير العدل صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وهذا ما أقرته المادة ٤ من مواد إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة بقولها:" يُصدِر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره".

وبالفعل فقد صدرت عدة قرارات وزارية وكتب دورية تنظم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية يتمثل أهمها في الآتي:

أولاً: القرارات الوزارية التي صدرت في الفترة المحددة بالنص:

١- القرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية([2]).

٢- القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية([3]). وقد عُدِّل هذا القرار بقرار وزير العدل رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤([4]).

٣- القرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

٤- القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية([5]).

ثانياً: القرارات الوزارية التي صدرت بعد الفترة المحددة بالنص:

---

[1] **يؤيد بعض الفقهاء ما جاء بمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة من إسناد هذا الدور للنيابة العامة**؛ لأنه يعطيها الحق في القيام بدور التسوية بين الطرفين خاصةً وأن مجتمع المتقاضين والكل ينظر للنيابة العامة نظرة احترام وتقدير وهو ما يساعدها في القيام بدورها على أكمل وجه، وكان مشروع القانون يسند دور التسوية بين الطرفين إلى رئيس نيابة على الأقل لتوافر الخبرة القضائية والدراية بأحوال الأسرة والمجتمع من عمله بالنيابة العامة واعتلاءه منصة القضاء، فايز اللمساوي– أشرف فايز اللمساوي: المشكلات العملية والتطبيقات القضائية حول قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، دار عماد للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦، ص ١٢٣– ١٢٤.

[2] نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٣١، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٤.

[3] نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٣١، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٤.

[4] نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٢، بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٤.

[5] نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٥٤، بتاريخ ١١ يوليه ٢٠٠٤.

١- القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة([1]).
٢- القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية([2]).
٣- القرار رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة([3]).
٤- القرار رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية([4]).

ثالثاً: الكتب الدورية:

١- الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل بشأن بعض إجراءات العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
٢- الكتاب الدوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تبليغ قرار السيد وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة.
٣- الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن النائب العام.
٤- الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة.
٥- الكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.
٦- الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون نظام تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

المبحث الثاني
تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

حدد المُشرِّع تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين([5]).

---

(1) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٢ (تابع)، بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٤.
(2) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٢ (تابع أ)، بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٤.
(3) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٩ (تابع)، بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٠٤.
(4) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٩ (تابع أ)، بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٠٤.
(5) **اقترح بعض أعضاء مجلس الشعب عند مناقشة المادة ٥ إضافة عبارة:" يكون أحدهما على الأقل من النساء بعد عبارة الاجتماعيين والنفسيين"**؛ لأنها:" تعتبر لجان توفيق متخصصة في فض النزاع بين الزوج والزوجة، ولابد أن يكون العنصر النسائي موجوداً على ضوء المادة ٢ التي عيَّنت اثنين من المتخصصين أو الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في معاونة المحكمة، فمن باب أولى أن يكون بهذه اللجان أو هذه المكاتب عنصر نسائي

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، المُقيَّدين في جدول خاص يُعَدّ لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل".

وهذا ما أقرته المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بقولها:" يُشكَّل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المُقيَّدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المُشار إليه، وعدد كافٍ من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، ويلحق به العدد اللازم من العاملين".

ومن ثم تُشكَّل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من ثلاثة تخصصات: قانونية واجتماعية ونفسية؛ من أجل الحفاظ على الأسرة ورعايتها والحفاظ على أواصرها من التصدع أو الاضطراب التي قد تتعرض له.

مع ملاحظة أن التشكيل النوعي للجنة يجب أن يضم أحد الأخصائيين الاجتماعيين وأحد الأخصائيين النفسيين بما لا يجوز معه أن يكون العضوان من تخصص واحد.

ويصدر قرار تشكيل هيئة التسوية من رئيس مكتب التسوية على أن يراعى في تشكيل الهيئة طبيعة النزاع المعروض، فإذا رأى أن المسألة المطروحة قد تُشكّل إحراجاً للطالبة في حالة وجود عنصر من الرجال فله أن يقصر عضوية الهيئة على النساء([1]).

ويكون لرئيس المكتب أن يندب أياً من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع وفقاً للمادة ٢ من القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

اقتراحات أعضاء مجلس الشعب بشأن إضافة أحد فقهاء الدين إلى تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

عند مناقشة تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمجلس الشعب اقترح عدد من الأعضاء إضافة " أحد فقهاء الدين"([2])، إلى تشكيل مكتب تسوية المنازعات الأسرية لعدة مبررات ذكرها الأعضاء منها الآتي:

حتى تواكب أحداث الأسرة"، العضو عبد المنعم العليمي، مضبطة الجلسة الخمسين، دور الانعقاد العادي الرابع، الفصل التشريعي الثامن، صباح يوم الاثنين: ٢٤ المحرم ١٤٢٥– ١٥ مارس ٢٠٠٤، ص ٢١– ٢٢.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٨– ٢٠٩.

[2] السادة الأعضاء: فاروق السيد متولي، أحمد إبراهيم إسماعيل، د. سيد محمود عمر يوسف، مصطفى علي عوض الله، فاروق المقرصي، السيد حزين، د. طلعت عبد القوي، علي لبن، محمد مصطفى العدلي، مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

– **اقترح بعض الأعضاء أن يكون الأخصائي من خريجي الشريعة والقانون**؛ العضو محمد مصطفى العدلي، **واقترح بعض الأعضاء أن يكون المقصود بالفقيه خريجي الشريعة والقانون**؛ العضو علي أحمد إسماعيل، مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٥– ٢٦.

١- " لأن القانونيين لا يغنون عن رجال الدين، فرجال الدين لهم روحانية ولا نعني بالقانونيين المختصين بالشريعة الإسلامية فقط بل أن رجال الدين لهم روح دينية يمكن أن تؤثر على المتخاصمين"([1]).

٢- " الحقيقة هم أعلم الناس بحكم الشرع الحنيف في ذلك، بالإضافة إلى أن لهم صفة روحية يستطيعون بها أن يقنعوا الآخرين بمسائل المراجعة والطلاق أو الزواج"([2]).

٣- " إضافة رجال الشريعة أو الدينيين لسبب بسيط، مكتب التوجيه الأسري التابع لوزارة الشئون الاجتماعية، حيث توجد مكاتب للتوجيه الأسري لفض المنازعات، هذه المكاتب كان يوجد بها رجال دين ورجال شريعة وكانوا يحسمون كثيراً من القضايا والخلافات، وسيكون هدف هذا المكتب إصلاح وفض منازعات، فأعتقد لا غضاضة أن يضاف أحد المتخصصين، وهذا لن يضر في شيء بل على العكس سيضيف قيمة؛ لأن الأخصائي الاجتماعي موجود، الأخصائي النفسي موجود، وإذا اختلفا في أمر ديني يوجد متخصص ديني موجود، فاعتقد أنه مكسب استشاري إضافي وهذا أمر جيد ويحسب للمُشرِّع المصري"([3]).

٤- " لو أضفنا هذه الإضافة فسنؤكد هويتنا ونؤكد على أنه لا يفرض أحد علينا تشريعاً، بل تشريعنا من الداخل، ونحن لنا ثوابت من خلال الدين والشريعة ومن خلال التقاليد والعادات الخاصة بنا"([4]).

ونجد لهذا الاتجاه صدى في كتابات فقهاء القانون فيذهب بعض الفقهاء إلى تأييد إضافة أحد فقهاء الدين لتشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بقوله:" كنا نحبذ أن يكون من بين أعضاء المكتب أحد علماء الدين حسب ديانة الخصمين، وذلك لما لرجال الدين من صفة روحية وتأثير نفسي على المتخاصمين يؤهلهم إلى إقناعهم بنبذ ما شجر بينهما من خلاف ورأب الصدع الذي اعتور حياتهما"([5]).

ويذهب بعض الفقهاء إلى تأييد هذا الاتجاه بقوله:" ونحن نرى أنه كان يجب أن يكون من بين الأخصائيين المنصوص عليهم في المادة الخامسة عدد من رجال الدين للاشتراك في عضوية لجان التسوية التي تُشكَّل للصلح بين الخصوم، وأن منازعات الأحوال الشخصية سواء الولاية على

---

[1] د. سيد محمود عمر يوسف، مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٢.

[2] مصطفى علي عوض الله، مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٢.

[3] د. طلعت عبد القوي، مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٢- ٢٣.

[4] السيد موسى حزين، مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٤.

[5] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٦٨، ص ١٤٥- ١٤٦.

النفس أو المال تنطوي في شق منها على جانب ديني يتصل بالشرائع المختلفة. وحيث يُعَدّ رجل الدين في مثل هذه الحالات من عوامل التهدئة والتبصير ورأب الصدع"([1]).

إلا أن رئيس المجلس رد على اقتراحات الأعضاء بأن فقهاء القانون يغنون عن رجال الدين؛ لأن رجل القانون يدرس الشريعة أربع سنوات في كلية الحقوق([2]).

ورد عليه أحد الأعضاء بأن دراسة الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق لا تكفي بقوله:" هل كل شخص حاصل على ليسانس الحقوق يفهم في مسائل الشريعة الإسلامية؟ فإنني حاصل على ليسانس الحقوق ومع ذلك لا يمكن أن أدعي القدرة على الإفتاء في الدين"([3]).

وقد علق السيد المستشار وزير العدل على هذا الاقتراح قائلاً:

" إن حضراتكم تقولون أن الأخصائيين الذين سوف يعاونون المحكمة يجب أن يكون أحدهم من رجال الدين، وعبارة " من رجال الدين" عبارة مطاطة وواسعة نختلف عليها، لكن لا نختلف على المضمون، نختلف عليها وأتساءل: من رجال الدين؟ وإذا كان رجل الدين في الشريعة الإسلامية هو المتفقه؟ في العلم، في الدعوة، في أحكام الشريعة الإسلامية، وفي مسائل الأحوال الشخصية.

إذن بهذه الصورة عبارة " رجل الدين" عبارة غير منضبطة وهذا هو الذي نبهت إليه المنصة أكثر من مرة وقالت إن رجل القانون الذي يدرس في الجامعة أربع سنوات شريعة إسلامية يصح أن يكون هو الأخصائي في مسائل الأحوال الشخصية، وأقول: لماذا ننسى القضاة؟ القضاة الموجودين على المنصة فهؤلاء خبراء لكن القضاة الدارسون، ويعلم الله أنه يوجد بين إخواننا القضاة من هو عالم جليل فاضل فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين... الخ.

ونرجو دون حساسية ألا ندخل في متاهة من رجل الدين ومن غير رجل الدين، ويكفي أن يكون أخصائياً في مسائل الأحوال الشخصية، وهذا يؤكد عقيدته سواء كان مسلماً أو غير مسلم، فلا حساسية في هذا، ولا تأخذونا إلى متاهات المصطلحات المطاطة غير المدققة حتى لا نختلف في هذا"([4]).

ولكن بعد مناقشة الاقتراحات المُقدَّمة من الأعضاء لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح وبقى تشكيل مكتب تسوية المنازعات الأسرية على النحو المذكور في المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

---

(1) م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩١- ١٩٢.

(2) مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٣.

(3) فاروق حافظ المقرحي، مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٤.

(4) مضبطة الجلسة الخمسين، صباح يوم الاثنين، ١٥ مارس ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٥، يُراجع أيضاً: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، هامش ١، ص ١٤٦- ١٤٧، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٥٤، ص ٥٦.

والحكمة التي من أجلها استوجب المُشرِّع إنشاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتشكيلها على النحو المُبيَّن من تخصصات متعددة في المجالات القانونية والاجتماعية والنفسية هو حرصه الشديد على حماية الأسرة ورعاية أفرادها من دواعي التصدع والاضطراب الذي تتعرض له وحسم ما يثور داخلها من منازعات بين أفرادها ولن يكون ذلك إلا بإنشاء هذه المكاتب بالتشكيل المذكور والتخصص المُبيَّن لتكون وظيفتها محاولة إنهاء المنازعات الأسرية بالتسوية الودية والصلح بين المتنازعين([1]).

لذلك سنتناول تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية على النحو الآتي:

المطلب الأول: رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

المطلب الثاني: الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين.

المطلب الثالث: هيئة مساعي التسوية.

المطلب الرابع: الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

المطلب الأول

رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

أقر المُشرِّع في المادة ٥ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أنه يتعيَّن أن يرأس كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة([2]) من المُقيَّدين في جدول خاص معد لذلك في وزارة العدل([3])، ومن ثم يُصدِر وزير العدل قواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول، ولهذا فقد أصدر وزير العدل قراره رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية متضمناً القواعد الآتية:

أولاً: الشروط الواجب توافرها لرئاسة مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

حدد المُشرِّع شروط القيد في الجدول المعد لاختيار رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بموجب المادة ٢ من القرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" يشترط للقيد في الجدول المُشار إليه في المادة السابقة ما يأتي:

١- ألا يقل سن طالب القيد عن أربعين سنة.

٢- أن يكون متزوجاً.

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، أبريل ٢٠٠٩، ص ٨٣، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٥٥، ص ٥٧.

[2] **يرى بعض الفقهاء أنه كان ينبغي أن يكون رئيس المكتب من بين القانونيين المُقيَّدين بالجدول المُشار إليه حتى يكفل سلامة الإجراءات القانونية التي يسير عليها المكتب في أداء مهمته**، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٧٠، ص ١٥٠.

[3] **تذهب المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه:**" يُعَدّ بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل جدول لقيد رؤساء هذه المكاتب المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المُشار إليه".

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.
٤- أن يكون من ذوي الخبرة في شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٥- ألا يكون مشتغلاً بمهنة المحاماة.
٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٧- أن يُبدي رغبته كتابةً في رئاسة أحد مكاتب التسوية على سبيل التفرغ.
٨- أن يوافق وزير العدل على قيده في الجدول.

ثانياً: قواعد اختيار رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

يتعيَّن على من يُرشح لرئاسة أحد مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أن يلتزم بالقواعد والضوابط التي أقرها المُشرِّع في المادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ على النحو الآتي:

" يكون القيد في الجدول طبقاً للإجراءات الآتية:
١- يُقدَّم طلب القيد إلى الإدارة العامة المُشار إليها مرفقاً به المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة، وعلى الأخص ما يأتي:
أ- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
ب- الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.
ج- المستند الدال على الخبرة المطلوبة.
د- صحيفة الحالة الجنائية.
٢- يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة المذكورة.
٣- يُودع الطلب ومرفقاته في ملف خاص يُدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده في السجل المُشار إليه، ويُدون على الملف كذلك رقم القيد في الجدول في حالة تمام هذا القيد.
٤- تُعرض ملفات الطلبات على المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأي فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب.
٥- يتولى مساعد الوزير المختص عرض أسماء من تتوافر فيهم الشروط على وزير العدل للنظر في الموافقة على قيدهم في الجدول.
٦- تُقيَّد في الجدول الأسماء التي يوافق وزير العدل على قيدها".

ثالثاً: واجبات رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

يقوم رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية- وفقاً للمادة ٣ من القرار رقم ٣٣٢٥ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية- باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل في المكتب وموالاة مساعي التسوية وله على الأخص القيام بالآتي:

١- الإشراف على أعمال المكتب وأعضائه العاملين به.
٢- فحص طلبات التسوية المُقدَّمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها.
٣- تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة.
٤- متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.

٥- اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع، وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها.
٦- إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه.
٧- إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر.

المطلب الثاني

الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين

أقر المُشرِّع في المادة ٥ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة تزويد مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، وأن يصدر قرار من وزير العدل لينظم عملهم بعد التشاور مع وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية بشأن الأخصائيين الاجتماعيين ووزير الصحة والسكان بشأن الأخصائيين النفسيين([1]). مع ملاحظة أن النص لم يحدد عدد هؤلاء الأخصائيين بكل مكتب، واكتفى بأن يكون عددهم كافياً([2]).

وبالفعل فقد أصدر وزير العدل قراره رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية الذي ينظم عملهم والمُعدَّل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤.

أولاً: الشروط الواجب توافرها لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

حدد المُشرِّع في المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ المُعدَّل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ الشروط الواجب توافرها فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين على النحو الآتي:

١- أن يكون متزوجاً.
٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.
٣- ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات.
٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٠، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٤- ٨٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٥٦، ص ٥٨، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٦٨، ص ١٤٤.

٥- أن يُبدي كتابةً رغبته أو موافقته على اختياره في تشكيل مكاتب التسوية ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن الشرطين المنصوص عليهما في البندين ١، ٣"([1]).

ثانياً: قواعد اختيار الأخصائيين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

يتعيَّن على من يُرشح لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقاً للمادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ أن يُقدِّم إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية:

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
٢- وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها.
٣- الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.
٤- المستند الدال على الخبرة المطلوبة.
٥- صحيفة الحالة الجنائية.

وبعد الانتهاء من تسلم الأوراق المطلوبة يتعيَّن على الإدارة العامة بموجب المادة ٣ من قرار وزير العدل أن تُعِدّ " ملف لكل من الأخصائيين المرشحين يُدون عليه اسم صاحبه، ورقم قيده في سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة وتودع بالملف كل الأوراق والمستندات الخاصة به".

ومن ثم " تُعرض ملفات المرشحين على المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأي في شأن صلاحيتهم وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم" وفقاً للمادة ٤ من قرار وزير العدل.

وبعد الانتهاء من عرض ملفات المرشحين على المكتب الفني للإدارة " تُعدّ قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وتُعرض على مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيداً لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية" وفقاً للمادة ٥ من قرار وزير العدل.

ومن ثم " تُعدّ في الإدارة العامة سجلات تُقيَّد فيها تشكيلات مكاتب التسوية، وفقاً للقرارات الصادرة من وزير العدل في هذا الشأن وتعقد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة" وفقاً للمادة ٦ من قرار وزير العدل.

المطلب الثالث

هيئة مساعي التسوية

أجاز المُشرِّع في المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لرئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يُصدِر قراراً بتشكيل هيئات نوعية ثابتة على أن تختص كل هيئة بمهمة القيام ببذل مساعي التسوية بالنسبة لنوع أو أكثر من الطلبات مما يترتب عليه وجود هيئة مختصة بمنازعات الطلاق والطاعة، وأخرى مختصة بمنازعات النفقات والأجور بجميع أنواعها من نفقة زوجية أو عدة أو صغار أو أقارب، وأخرى مختصة بمنازعات النسب وهكذا.

---

[1] **الفقرة الأخيرة مُعدَّلة بقرار وزير العدل رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ وكان نصها قبل التعديل الآتي:" يجوز لوزير العدل، عند الضرورة، التجاوز عن شرط مدة الخبرة".**

ولهذا تذهب المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه:" تتكون الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المُشار إليه **برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين** وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين، ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع.

ويكون لرئيس المكتب أن يندب أياً من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع".

ومن ثم " تتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادي فيه، وتُبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة" وفقاً للمادة ٦ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([1]).

مع ضرورة التأكيد على أنه يتعيَّن التفرقة بين مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهيئة مساعي التسوية، إذ الأخيرة إحدى خلايا مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهى التي تقوم بمباشرة العمل في إطار كل مكتب، ويمكن أن تتعدد بأن يكون هناك أكثر من هيئة تختص نوعياً بنظر نوع مُعيَّن من النزاعات([2]).

المطلب الرابع
الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وفقاً للمادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية " تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية يتولى رئاستها مساعد الوزير المختص ويعاونه من يلزم ندبهم من رجال القضاء والنيابة العامة ويلحق بها العدد اللازم من العاملين بوزارة العدل".

وقد تناول قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ اختصاصات تلك الإدارة والقواعد والضوابط المنظمة لعملها على النحو الآتي:

أولاً: اختصاصات الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

تختص الإدارة العامة بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب تسوية المنازعات لمهامها وفقاً للمادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ وعلى وجه الخصوص الآتي:

١- متابعة سير العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لضمان انتظامه، وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.
٢- إعداد جدول لقيد رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومتابعة القيد فيه وتحديثه.
٣- تلقي ترشيحات الوزارات المعنية بشأن أسماء الأخصائيين اللازمين لتشكيل مكاتب التسوية، وفحصها واختيار أفضل العناصر من بينها، وعرضها على مساعد الوزير.
٤- إعداد مشروعات القرارات اللازمة لتشكيل مكاتب التسوية وعرضها على وزير العدل بمعرفة مساعد الوزير في خلال شهر يونيو من كل عام.

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٤، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

٥- اقتراح ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لتسوية المنازعات الأسرية في بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤها من الترشيحات.
٦- تلقي إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب التسوية وفحصها وتحليلها واتخاذ ما يلزم في شأنها وذلك بمعرفة المكتب الفني للإدارة العامة.
٧- التنسيق بين الجهات المعنية في كل ما من شأنه تيسير مهام مكاتب التسوية ونشر الوعي بأهمية الدور الذي تنهض به هذه المكاتب وآثاره الإيجابية في تحقيق الاستقرار الأسرى.
٨- اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية لرؤساء وأعضاء مكاتب التسوية.
٩- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بمكاتب التسوية وتيسير مهامها.
١٠- إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب التسوية بالجمهورية تشتمل بخاصة على معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب التسوية بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب، وتحديث هذه البيانات لكي تشتمل على تسجيل وافٍ لكافة بيانات طلبات التسوية المُقدَّمة إلى المكاتب والمحالة إليها من المحاكم وما أُتخذ في شأنها من إجراءات وما آلت إليه موضوعاتها من صلح أو تقاض، بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تفيد في متابعة مجريات العمل في المكاتب وتطوير أدائها.
١١- إعداد تقرير سنوي عن أعمال مكاتب التسوية وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترحات تطويرها.

ثانياً: ضوابط عمل الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

حدد المُشرِّع في المواد من ٣ إلى ٦ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ القواعد المنظمة لعمل الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية على النحو الآتي:

١- " يكون للإدارة العامة مكتب فني يُؤلف من بين المنتدبين بها من رجال القضاء والنيابة العامة ويصدر بتشكيله وبتحديد اختصاصاته قرار من مساعد الوزير المختص بعد العرض على الوزير"، وفقاً للمادة ٣ من قرار وزير العدل.
٢- " يُرسِل كل مكتب من مكاتب التسوية إلى الإدارة العامة في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر كشوفاً إحصائية عن أعمال المكتب خلال الشهر المنقضي.

وتتضمن الكشوف بياناً بأعداد طلبات التسوية التي قُدِّمت إلى المكتب أو أُحيلت إليه من المحكمة وموضوع كل منها وتاريخ وروده وتاريخ عرضه على هيئة المكتب التي كُلفت بتسويته، واسم أعضاء هذه الهيئة وما اتخذته من إجراءات لإتمام الصلح وما ألت إليه كل منازعة من حيث تحقق الصلح الكلي أو الجزئي فيها أو امتداد تسويتها إلى الشهر التالي أو عدم استنفاد ميعادها أو حصول اللجوء إلى المحكمة"، وفقاً للمادة ٤ من قرار وزير العدل.
٣- " تتلقى الإدارة العامة الشكاوى التي تُقدَّم من ذوي الشأن في خصوص أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بطلبات التسوية، وتُعرض هذه الشكاوى على مساعد الوزير المختص، وله أن يُحيل الشكوى إلى أي من رجال القضاء والنيابة العامة المنتدبين بالإدارة لفحصها، وللمحال إليه في سبيل ذلك الانتقال إلى مقر المكتب والإطلاع على

الأوراق اللازمة لإتمام الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم"، وفقاً للمادة ٥ من قرار وزير العدل.

٤- " تتلقى الإدارة العامة طلبات ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة الذين يرغبون في قيد أسمائهم في جدول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ويتولى المكتب الفني بها فحص هذه الطلبات وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية"، وفقاً للمادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

المبحث الثالث

نطاق عمل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

حددت المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الاختصاص المكاني لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بقولها:" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين".

ومن هنا فقد أستحدث المُشرِّع بموجب المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية كمرحلة تطوير لمكاتب التسوية التي كانت تتبع وزارة الشئون الاجتماعية في خلال المرحلة السابقة على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي كان اللجوء إليها اختياري للزوجين اللذان يرغبان في أن تمد لهما يد المساعدة في حل المشكلات القائمة بينهما([1]).

ومن ثم تنشأ بدائرة كل محكمة جزئية مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم العدد الكافي من الأخصائيين، على أن تتعدد هذه المكاتب بتعدد محاكم الأسرة؛ أي يتبع كل محكمة للأسرة أحد هذه المكاتب لكونه من الجهات المعاونة لها.

والحكمة المبتغاة من إنشاء تلك المكاتب محاولة إنهاء المنازعات الأسرية صلحاً كلما أمكن ذلك([2]).

وقد حرص المُشرِّع على تحديد نطاق عمل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المُستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يُقدِّم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص"، ومن ثم فقد استثنى المُشرِّع أربعة حالات لا يتوجب اللجوء فيها إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وإنما تُرفع فيها

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٠، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٥٥، ص ٥٧، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[2] الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن النائب العام.

الدعوى مباشرةً إلى محكمة الأسرة المختصة وهذه الحالات هى: الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح، الدعاوى المُستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية.

لذلك سنتناول تلك الحالات على النحو الآتي:

المطلب الأول: الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح.

المطلب الثاني: الدعاوى المُستعجلة.

المطلب الثالث: منازعات التنفيذ.

المطلب الرابع: الأوامر الوقتية.

المطلب الأول

الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح

لم يتطلب المُشرِّع اللجوء بصدد المنازعات التي لا يجوز فيها الصلح إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة لمحاولة إجراء تسوية النزاع ودياً بل استثنى هذه المنازعات من العرض على تلك المكاتب، ويكون اللجوء بشأنها إلى محكمة الأسرة مباشرةً لعدم تضييع الوقت وإطالة أمد النزاع في قضايا لم يجز المُشرِّع الصلح بشأنها([1]).

وقد أقرت المادة ٥٥١ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام([2]) بقولها:" لا يجوز الصلح في المسائل

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦١، ص ٦٠.

[2] محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول: الدعوى- الأحكام- طرق الطعن، طبعة نادي القضاة، ط ٣، ١٩٩٥، د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام محكمة النقض، الجزء الثاني، طبعة نادي القضاة، ط ٦، مزيدة ومُنقحة، ٢٠٠٦- ٢٠٠٧، البند ٤٧٩، ص ٣٨٠، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، البند ٣٦٧، ص ٥٠٢، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مُعدّلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، بدون ناشر، ٢٠٠٣، ص ٥٨٦، د. محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ١٤١٥- ١٩٩٤، ص ٣١٥، ص ٣٢٠، عبد المنعم الشربيني- حامد الشريف: التصالح في القوانين المصرية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٦، وطبعة دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٣، د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن: القاضي وظاهرة البطء في التقاضي وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤٣٢- ٢٠١١، ص ١٥٧.

المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم"([1]).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه:" ... لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (كالبنوة والزوجية) أو بالنظام العام (كالصلح على الجرائم) فإن صلحاً مثل هذا يكون محله غير مشروع وسببه غير مشروع أيضاً فهو باطل، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية كالنفقة أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم كالتعويض"([2]). وقد قضت محكمة النقض بذلك([3]).

من هذا المنطلق سنتناول الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح على النحو الآتي:

أ- **المسائل المتصلة بالحالة الشخصية:**

لا يجوز الصلح في المسائل المتصلة بالحالة الشخصية، ولهذا لا يجوز التصالح على إسقاط حق الصغير في الحضانة أو حقه في النسب، كما أنه لا يجوز التصالح في أمر يُعَدّ حق الله تعالى فيه غالباً أو أمر يتصل بمقومات المجتمع إذا كان، ومن ثم لا يجوز التصالح على إثبات نسب ابن الزنا وكذا حق الصغير في الحضانة، كما لا يجوز التصالح على تعديل وصف الطلاق الثابت بإشهاد من طلاق ثاني أو ثالث إلى طلاق أول والعكس. ومن أمثلة ما لا يجوز التصالح بشأنه في خصوص غير المسلمين التصالح على إيقاع الزوج الطلاق بإرادته المنفردة أو على توافر شروط التطليق وفق الأحكام التي تجيز ذلك في كافة الشرائع الملية([4]).

ومن ثم ينحصر نطاق الصلح فيما دون ذلك من مسائل ومن بينها المسائل المالية المتصلة بالحالة الشخصية([5]). فيجوز للمطلقة أن تتنازل عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة، ويجوز لمن له

---

[1] يُراجع: مشروع تنقيح القانون المدني، مذكرة إيضاحية، ٣: العقود المسماة، وزارة العدل، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٤٣، هامش ص ٢٧٣.

[2] يُراجع: القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الرابع، وزارة العدل، الحكومة المصرية، مطابع مدكور بالقاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤٤٥- ٤٤٦.

[3] **قضت محكمة النقض بعدم جواز الصلح في المسائل المتصلة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام**، نقض مدني، جلسة ٣١ مارس ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ قضائية، أحوال شخصية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٣، الجزء ١، ص ٥٤٢.

[4] لمزيد من التفصيل، يُراجع: م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٨- ٢٠٠، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٣، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦١، ص ٦٠، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣١.

[5] د. محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم، رسالة، مرجع سابق، ص ٣١٦، عبد المنعم الشربيني- حامد الشريف: التصالح في القوانين المصرية، مرجع سابق، ص ٣٣، د.

حق النفقة على غيره أن يتنازل عما يستحقه من نفقة مدة مُعيَّنة، لا أن يتنازل عن حق النفقة ذاته، ويجوز للوارث أن يتخارج مع بقية الورثة على نصيبه في الميراث، لا أن يصالح على صفته كوارث([1]).

ب- المسائل المتصلة بالصلح على المصالح المالية التي تترتب على الأهلية:

يجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أن يصالح من تعاقد معه وهو قاصر على إجازة العقد بشروط مُعيَّنة وفقاً للمادة ٤٨ من القانون المدني التي تذهب إلى أنه:" ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل في أحكامها"([2]).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي (المادة ٨٠) أنه:" بعد أن حدد المشروع الشخصية على النحو المُتقدِّم وعيَّن خصائصها تولى حمايتها الحماية الواجبة ضد نفس الشخص وضد الغير،

حمى المشروع الشخص ضد نفسه بأن حرَّم عليه أن ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الأداء فإن قواعد هذين النوعين من الأهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها. وكالأهلية، الحرية الشخصية، فلا يجوز لشخص أن ينزل عن حريته ولا أن يُقيِّدها إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب فليس له أن يلتزم التزاماً أبدياً ولا أن يُقيِّد حريته في العمل كأن يتعهد بألا يباشر حرفة مُعيَّنة طول حياته،

وحمى المشروع الشخص ضد الغير إذا تعدى على أي حق من الحقوق اللازمة للشخصية كالتعدي على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه. فإذا وقع تعد من الغير على شيء من ذلك كان للشخص أن يطلب وقف هذا التعدي والتعويض عن الضرر، ويعتبر تعدياً يستوجب الوقف والتعويض أن يتعدى الغير على اسم الشخص فينازعه في استعماله دون

الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، البند ٥١، ص ٨٠، و ص ١٨٢، هامش ٣.

– **يُراجع أيضاً: نقض مدني**، جلسة ٣١ مارس ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ قضائية، أحوال شخصية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٣، الجزء ١، ص ٥٤٢، نقض مدني، جلسة ٢٦ مايو ١٩٩٦، الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٦٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٧، الجزء ١، ص ٨٦٣.

– **يُراجع أيضاً: نقض مدني**، جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٧٥، الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ قضائية، ، مجموعة المكتب الفني، الجزء ٢، ص ١٤٤٤، المتصل ببطلان عقد زواج لغير المسلمين بسبب الغش.

[1] عبد المنعم الشربيني– حامد الشريف: التصالح في القوانين المصرية، مرجع سابق، ص ٣٣.

[2] م. محمد مهران: نظام النيابة المدنية في القانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة القضاة الفصلية، نادي القضاة، السنة العشرون، العدد الثاني، يوليو– ديسمبر ١٩٨٧، البند ٤٦، ص ٥٩، يُراجع أيضاً: عبد المنعم الشربيني– حامد الشريف: التصالح في القوانين المصرية، مرجع سابق، ص ٣٣.

مبرر أو أن ينتحل هذا الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه. وقد يتحول الاسم الشخصي إلى اسم تجارى له قيمة مالية وهذا أيضاً يحميه القانون"([1]).

ج- المسائل المتصلة بالنظام العام:

لا يجوز الصلح في المسائل المتصلة بالنظام العام، ومن أمثلة ذلك الآتي:

١- لا يجوز الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها مقرراً بصفة نهائية وليست محلاً للنزاع، أما إذا كان الحق فيها محلاً للنزاع فيجوز الصلح بشأنها([2]). وقد قضت محكمة النقض أنه:" ... لا يمنع من ذلك أن يكون الاتفاق قد تم بين الطاعنة والمطعون ضدهم طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢- في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين- على تقدير قيمة الأطيان على غير ذلك الأساس وصدر الحكم بناءً على ذلك بانتهاء الدعوى، ذلك أن القواعد التي وضعها الشارع لتقدير قيمة التركة في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، ومنها ما نص عليه في المادة ٣٦ منه، هى قواعد آمرة، ومن النظام العام مما لا يجوز معه مخالفتها أو الصلح في المسائل المتعلقة بها وفقاً لما تقضي به المادة ٥٥١ من القانون المدني"([3]).

٢- لا يجوز الصلح على الأحكام المتصلة بقانون إيجار الأماكن.

٣- لا يجوز الصلح على المسائل المتصلة بقانون الإصلاح الزراعي فيما يتصل بتحديد الحد الأقصى لأجرة الأراضي الزراعية.

٤- لا يجوز الصلح على أحكام القانون المتصلة بإصابات العمل، فإذا أصيب العامل واستحق تعويضاً بناءً على هذا القانون فلا يجوز له الصلح على هذا الحق([4]).

٥- لا يجوز الصلح بشأن الفوائد القانونية؛ فلا يجوز الاتفاق على فائدة أكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً.

٦- لا يجوز الصلح على الأموال العامة للدولة؛ لأنها تخرج عن دائرة التعامل.

٧- لا يجوز الصلح على بطلان التصرفات المتصلة بالنظام العام؛ كدين القمار أو عقد بيع أسلحة وذخائر،...([5]).

---

(1) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الأول: الباب التمهيدي، أحكام عامة، وزارة العدل، الحكومة المصرية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٦٣- ٣٦٤، محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول في الالتزامات، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٠، ص ١٩٥.

(2) م. محمد مهران: نظام النيابة المدنية في القانون المصري، مرجع سابق، البند ٤٦، ص ٥٩.

(3) نقض مدني، جلسة ١٠ يونيه ١٩٨٠، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣١، الجزء ٢، ص ١٧١٧.

(4) نقض مدني، جلسة ٢٧ يناير ١٩٧٣، الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٤، الجزء ١، ص ١١٤، بشأن تسوية الحالة الوظيفية وما يترتب عليها من آثار.

(5) د. ادوارد غالي الذهبي: مجالس الصلح في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، السنة ٤٨، العدد ٨، أكتوبر ١٩٦٨، ص ٧٦، محمد كمال عبد العزيز: الجديد في مشروع قانون المرافعات، مجلة القضاة،

ومن ثم إذا وُجد ما يخالف النظام العام والآداب فيجب الامتناع عن التصديق على الصلح([1])، وإذا تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متصلاً بالنظام العام لا يجوز الصلح بشأنه وبعضها الآخر يجوز الصلح بشأنه فعلى المحكمة أن تمتنع عن التصديق على الصلح بأكمله، وذلك لأن الصلح لا يقبل التجزئة، فلا يجوز للمحكمة أن تستبعد من الاتفاق ما يخالف النظام العام ثم تقوم بالتصديق على باقي أجزائه([2]).

المطلب الثاني

الدعاوى المُستعجلة

تذهب المادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه:" يُنْدب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المُستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية".

إذن الدعاوى المُستعجلة هى الدعاوى التي تُرفع في الحالات التي يُخشى عليها من فوات الوقت بطلب الحكم بإجراء وقتي دون مساس بأصل الحق الموضوعي في الدعوى([3]).

ولهذا فاختصاص قاضي الأمور المُستعجلة اختصاص نوعي محدد قصد به اتخاذ إجراء وقتي إذا توافر شرطان هما:

١- عدم المساس بأصل الحق.
٢- توافر الاستعجال، أي أن يتصل الإجراء المطلوب اتخاذه بأمر من الأمور المُستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت.

وينحصر دور قاضي الأمور المُستعجلة في هذا الشأن في إصدار حكم وقتي بقصد رد اعتداء على خصم من آخر، أو وقف مقاومة من أحدهما للآخر تبدو ابتداءً أنها بغير حق، أو يقوم باتخاذ إجراء يكون الهدف منه حماية موضوع الحق أو دليل من الأدلة التي تثبت وجوده.

ولهذا تستدعي طبيعة القضاء المُستعجل اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة وفورية لا تستدعي التأخير في الفصل في موضوعها حتى يتم الفصل فيها من ظاهر الأوراق دون المساس بأصل الحق لامتناع ذلك على قاضي الأمور المُستعجلة.

والأحكام الصادرة من قاضي الأمور المُستعجلة هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضي فيما قضت به- لأنها لا تتناول أصل الحق ويقضى بشأنها من ظاهر الأوراق- ولهذا لا

نادي القضاة، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٦٨، ص ١٤٦، م. محمد مهران: نظام النيابة المدنية في القانون المصري، مرجع سابق، البند ٤٦، ص ٥٩، د. الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، ٢٠٠٩، مرجع سابق، البند ٥٢، ص ٨١– ٨٢.

[1] د. الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، ٢٠٠٩، مرجع سابق، البند ٧٦، ص ١٠٥– ١٠٦.

[2] د. الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[3] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٠– ٢٠١.

تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل في أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التي استند إليها القاضي المُستعجل في الحكم بالإجراء الوقتي([1]).

فإذا كان ظاهر الأوراق كافياً لتكوين عقيدة المحكمة في شأن جدية النزاع بالقدر اللازم لإضفاء الحماية الوقتية قضت بالإجراء الوقتي المناسب، أما إذا ثبت لها أن ظاهر الأوراق لا يكفي للفصل فيها وأن الأمر يستدعي المزيد من الخوض في أصل الحق كمثل سماع شهود أو ندب أهل الخبرة من أجل الوصول إلى الحقيقة فإن ذلك يترتب عليه المساس بأصل الحق وهو ما لا يجوز للقاضي المُستعجل أن يخوض فيه؛ لأن مهمته تقتصر على مجرد التدخُّل الوقتي السريع لدرء خطر عاجل يهدد مصالح الخصوم، ولذلك استثنى المُشرِّع الدعاوى المُستعجلة من ضرورة تقديم الخصوم فيها بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية لمحاولة إجراء تسوية النزاع ودياً([2]).

مما سبق يتضح أن الدعاوى المُستعجلة هى التي يُطلب فيها الحكم بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية([3])، سواء أرفعت الدعوى إلى قاضي الأمور المُستعجلة أم رُفعت أمام محكمة الموضوع بالتبعية للدعوى الأصلية، وبالنسبة للنوع الأخير تكون محكمة الموضوع هى المختصة بالفصل في الطلبين- المُستعجل والموضوعي- دون حاجة إلى عرض الطلب الموضوعي على مكتب تسوية المنازعات الأسرية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تقطيع أوصال القضية الواحدة، وإلى تعطيل الفصل في الطلب المُستعجل([4]) لحين انتهاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من عملها.

وبعد أن أضحت محاكم الأسرة مختصة محلياً بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية، فإن ما يتعيَّن طرحه على القضاء المُستعجل من تلك المسائل يتم بإقامة الدعوى به أمام محاكم الأسرة

---

(1) نقض مدني، جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٨١، الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ قضائية، مُشار إليه في: م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(2) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٢، ص ٦١، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(3) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، البند ٤٧٩، ص ٣٨١، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ط ١٩٩٠، البند ٣٦٧، ص ٥٠٢، ط ٢٠٠٣، ص ٥٨٦، د. الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، ٢٠٠٩، مرجع سابق، البند ٥١، ص ١٨٢.

(4) د. ادوارد غالي الذهبي: مجالس الصلح في قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق، ص ٧٦، محمد كمال عبد العزيز: الجديد في مشروع قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٤٥- ١٤٦، م. محمد مهران: نظام النيابة المدنية في القانون المصري، مرجع سابق، البند ٤٦، ص ٥٩، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

دون اشتراط سبق تقديم طلب بشأنها إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إعمالاً لحكم المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الأسرة([1]).

ومن المسائل التي يطلب فيها الحكم بصفة مُستعجلة في مسائل الأحوال الشخصية من محكمة:

١- تقدير نفقة وقتية للقاصر في ماله بالتطبيق للمادة ٩ ثانياً البند ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

٢- الحالات المتصلة باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة المنصوص عليها في المادة ٩ ثانياً البند ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠([2]).

٣- إذا ما أقيمت الدعوى بطلب نفقة مؤقتة للزوجة أو للصغير إعمالاً لحكم المادة ١٦ والمادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمُعدَّل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٤- طلب فرض نفقة وقتية لمن كان يعولهم المورث من ورثته حتى تنتهي تصفية التركة، وقد قضت محكمة النقض أن:" لقاضي الأمور المُستعجلة تقدير النفقة المؤقتة للوارث الذي كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة، وذلك سواء كان الحجز الموقع من أحد دائني التركة على أموالها الموجودة تحت يد الغير تحفظياً أو تنفيذياً متى كان الدين المحجوز من أجله متنازعاً فيه ولم يفصل نهائياً في هذا النزاع وكان الثابت أن ليس للوارث مورد آخر يعيش منه سوى المال المحجوز"([3]).

٥- طلب تعيين خبير لإثبات حالة أموال التركة المتنازع عليها وجردها وبيان قيمتها بالتحديد أو تعيين حارساً عليها لتسلمها وإدارتها وصيانتها وإيداع صافي ريعها خزانة المحكمة

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٢.

[2] **تذهب المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى أنه:**" تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة. وبمراعاة أحكام المادة ٥٢ من هذا القانون يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وذلك كله على الوجه التالي:... ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان المال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية،...

– البند ٦: تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.

– البند ١٠: جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال".

[3] نقض مدني، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٥١، الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣، الجزء ١، ص ٣٦٠، رقم ٤٧، يُراجع أيضاً: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٧٤

حتى ينتهي النزاع في دعوى الإرث بين الورثة بخصوص حق الميراث ومقدار الأنصبة المستحقة لكل منهم([1]).

والحكمة في استثناء الدعاوى المُستعجلة من وجوب التقدُّم بشأنها إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل طرحها على محكمة الأسرة أن طبيعتها تتعارض مع الفكرة من إنشاء مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهى محاولة الوصول إلى التسوية الودية والصلح بين المتخاصمين؛ لأن الدعاوى المُستعجلة تستلزم طبيعتها سرعة الفصل فيها بما لا يحتمل اللجوء أولاً إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية([2])، ولأن التقدُّم بطلب بشأنها لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية لمحاولة الصلح والتسوية يُعَدّ مساساً بأصل الحق فيها وهذا غير جائز([3]).

وتظهر أهمية الاستثناء إذا كانت المسألة المُستعجلة تُرفع بطريق التبعية للموضوع أمام محكمة الأسرة، أما إذا كانت سترفع أمام القاضي المُستعجل فلا يبدو للاستثناء ثمة محل([4]).

ويتعيَّن الإشارة إلى أنه إذا تقدَّم الخصم بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية يتضمن طلبين؛ فرض نفقة زوجية وفرض نفقة مؤقتة فإن اختصاص مكتب التسوية ينحصر في إبرام الصلح بشأن طلب نفقة الزوجية دون التعرُّض لطلب النفقة المؤقتة.

كما أن إقامة الدعوى بطلب الحكم بالطلبين المذكورين إلى المحكمة دون سبق اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية يترتب عليه أن يقتصر قرار محكمة الأسرة على إحالة النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية إعمالاً لحكم المادة ٩ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى([5]).

وفي هذا المعنى تذهب المادة ٩ إلى أنه:" لا تُقبل الدعوى التي تُرفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ٦ دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة ٨.

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى".

المطلب الثالث

منازعات التنفيذ

---

(1) محمد علي راتب وآخرون: قضاء الأمور المُستعجلة، ط ٥، ص ٩٦١ مُشار إليه في: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(2) م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٤، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(3) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٢، ص ٦١، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(4) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(5) م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

يقصد بمنازعات التنفيذ المنازعات المتصلة بإجراءات التنفيذ الجبري ويكون لها تأثير على سير هذه الإجراءات؛ مثال ذلك دعوى عدم الاعتداد بالحجز ودعوى رفع الحجز ودعوى استرداد المنقولات المحجوزة وطلب وقف التنفيذ مؤقتاً وطلب الاستمرار في التنفيذ على الرغم من رفع دعوى الاسترداد.

وهذه المنازعات قد تكون منازعات وقتية وقد تكون منازعات موضوعية.

والمنازعات الوقتية هى التي يطلب فيها القضاء بإجراء وقتي كوقف التنفيذ، إذا كان الطلب مرفوعاً من المحكوم ضده أو الغير أو الاستمرار في التنفيذ إذا كانت المنازعة مرفوعة من المحكوم له.

وقد تكون المنازعة الوقتية سابقة على التنفيذ كإشكالات التنفيذ أو لاحقة لها كدعوى عدم الاعتداء.

وقد تكون المنازعة موضوعية، وهى التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق([1]).

ومنازعات التنفيذ سواء أكانت وقتية أم موضوعية هى المُشار إليها في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والتي عقد المُشرِّع فيها الاختصاص لقاضي التنفيذ، وتشمل القرارات والأوامر المتصلة بالتنفيذ([2]). وقد أكدت المادة ٢٧٥ ذلك بقولها:" يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المُستعجلة"([3]).

ويجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي مُعيَّن هو قاضي التنفيذ عن طريق عرض كافة ما يثور أثناء التنفيذ من اعتراضات ليتخذ بصددها قرار سواء بإصدار أوامر ولائية أم أحكاما بشأنها.

---

(1) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٧٥، ص ١٧٦.

(2) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، البند ٤٧٩، ص ٣٨١، محمد كمال عبد العزيز: الجديد في مشروع قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٤٦، محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٦٣، م. محمد مهران: نظام النيابة المدنية في القانون المصري، مرجع سابق، البند ٤٦، ص ٥٩، د. الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، ٢٠٠٩، مرجع سابق، البند ٥١، ص ١٨٢، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(3) لمزيد من التفصيل عن محكمة التنفيذ المستحدثة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وإدارة التنفيذ المُنشأة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي، الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٨٥– ٨٧.

على أن يتم إثبات كل ما يتخذ من قرارات وأوامر وأحكام في ملف التنفيذ ويتحقق بذلك لقاضي التنفيذ الإشراف الكامل على منازعات التنفيذ([1]).

ومن ثم يكون المُشرِّع قد أسند لقاضي التنفيذ اختصاصاً ولائياً وإدارياً واختصاصاً قضائياً في الأمور المتصلة بالتنفيذ ويلزم لثبوت اختصاصه توافر شرطين:

١- أن يكون التنفيذ مما يجرى تحت إشراف قاضي التنفيذ.

٢- أن تكون المنازعة متصلة بالتنفيذ.

وبصدور قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فقد استحدث المُشرِّع إدارة للتنفيذ في محاكم الأسرة بموجب المادة ١٥ بقوله:" تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كافٍ من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة".

وإذا كان ظاهر نص المادة ١٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة يوحي لأول وهلة بأن اختصاص قاضي التنفيذ ينحصر في الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام التي يقوم بها المُحْضَرين المختصين المنصوص عليهم في المادة ١٥ الفقرة ١ وإصدار القرارات المتصلة بالعقبات التي تنشأ عند التنفيذ ودون أن يمتد ذلك إلى الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية التي يظل الاختصاص بها منوطاً بحسب الأصل- لقاضي التنفيذ المنتدب في مقر المحكمة الجزئية التي تقع في دائرتها محكمة الأسرة المختصة إعمالاً لمقتضى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا يعني ذلك غل يد قاضي التنفيذ في محاكم الأسرة عن الفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وإصدار القرارات والأوامر المتصلة بالتنفيذ التي قد تنشأ عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية؛ لأن الاختصاص ينعقد له بموجب المادة ١٥ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

على أن يتولى قاضي التنفيذ عند مباشرته لعمله تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لعدم وجود نصوص خاصة بهذا الشأن ضمن نصوص قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وذلك إعمالاً لمقتضى المادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة التي توجب إعمال نصوص قانون المرافعات عند خلو قانون إنشاء محاكم الأسرة من نص يحكم الواقعة المعروضة أمامه.

وهذا يتماشى من الغرض من إنشاء المُشرِّع لإدارة مستقلة تتولى تنفيذ أحكام محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود من إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، بالإضافة إلى أن القول بقصر اختصاص قاضي تنفيذ محاكم الأسرة على الإشراف على أعمال التنفيذ دون أن يمتد اختصاصه للفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية يؤدي إلى صعوبات جمة في الواقع العملي تتمثل في تشتيت الخصوم- وهم في الغالبية العظمى في القضايا التي تختص بها محاكم الأسرة من النساء- بين جهات متعددة مما يتجافى من الغرض الرئيس من إنشاء محاكم

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٣، ص ٦٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

الأسرة وهو توحيد جهة الفصل في منازعات الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة بما ييسر على الخصوم ويحقق العدالة الناجزة([1]).

ولهذا يختص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة بتولي الإشراف على إجراءات التنفيذ التي يقوم بها المُحْضَرين المختصين (معاوني التنفيذ)، ويختص بإصدار الأوامر والقرارات المتصلة بالعقبات التي قد تنشأ عند التنفيذ والفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وإصدار القرارات والأوامر المتصلة بالتنفيذ والفصل في منازعات التنفيذ التي تنشأ عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية([2]).

ومن أمثلة منازعات التنفيذ في نطاق الأحوال الشخصية، إشكالات التنفيذ التي تُرفع بطلب الاستمرار في تنفيذ الحكم أو بوقف تنفيذه كالإشكال في تنفيذ أحكام النفقات أو الحضانة أو الضم، أو عدم الاعتداد بالحجز أو رفع الحجز الذي يُوقَع نفاذاً لحكم صادر بالنفقة أو المتعة أو من أجل الصداق([3]).

المطلب الرابع
الأوامر الوقتية

تصدر الأوامر الوقتية بناءً على عريضة تُقدَّم من الطالب إلى قاضي الأمور الوقتية التي يُصدِرها بما له من سلطة ولائية، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي طبيعتها السرعة أو المباغتة ودون المساس بأصل الحق المتنازع عليه، ولذلك لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب([4]).

من هذا المنطلق تُعَدّ الأوامر الوقتية سندات تنفيذية يجرى التنفيذ بمقتضاها وفقاً للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([5]). والمقصود بالأوامر في هذا الصدد القرارات

---

(1) م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٣- ٢٠٤.

(2) م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص٩٤- ٩٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٣، ص ٦١- ٦٢، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٩، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(3) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(4) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٧٦، ص ١٧٨.

(5) **تذهب المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه:**" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومُعيَّن المقدار وحال الأداء.

- والسندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تُصدّق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

التي يُصدِرها القضاة بناءً على طلب ذوي الشأن في غير مواجهة الخصم أي في غيابه ودون سماع أقواله، والأوامر نوعان هى الأوامر على العرائض وأوامر الأداء.

وعندما صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كان قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية يختص دون غيره بإصدار الأمر على عريضة في بعض مسائل الأحوال الشخصية والتي وردت بالمادة ١ من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهى:

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أم الأجانب .
٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.
٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.
٤- الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

وبصدور قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح رئيس محكمة الأسرة هو المختص بإصدار الأمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بوصفه قاضياً للأمور الوقتية([1])، وهذا ما أكدته المادة ٣ الفقرة ٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة بقولها:" كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية".

ولهذا يُعَدّ اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأوامر على عرائض اختصاصاً نوعياً ومحلياً؛ فيجب عليه الامتناع عن إصدار الأمر إذا كان غير مختص لاتصال الأمر بالنظام العام وإلا عُدَّ الأمر باطلاً لصدوره من قاضٍ غير مختص بإصداره([2]).

– ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية:" على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تُعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب إليها ذلك".

[1] م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٥– ٣٦، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٠– ٨١، ص ١٣٢، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة وقانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار مصر للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ٥، ٢٠٠٩، ص ٦٣– ٦٤.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٤– ٢٠٦، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على

وإذا كانت الأوامر الوقتية لها طبيعة خاصة لا تتفق مع طبيعة العمل المنوط به لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية وهو محاولة الصلح والتسوية بين الخصوم في المنازعات قبل التقدُّم بشأنها برفع الدعوى أمام محاكم الأسرة وما يستدعي ذلك من حضور المتنازعين أمامها لمحاولة التسوية فيما بينهم، فإن استصدار رئيس محكمة الأسرة للأمر على عريضة في المسائل المحددة بنص المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا يستلزم العرض على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

ولما كانت تلك المسائل تتسم بطبيعة خاصة أبرزها تحقيق عنصر مباغتة الخصم عدا الحالة الأخيرة المنصوص عليه في المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠([1])، وعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فإن سبق عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية يفقد تلك الأوامر من جدواها ويفرغها من مضمونها وهو ما يستلزم استثنائها من هذا القيد وعدم استلزام عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل تقديم الطلب على عريضة بها إلى رئيس محكمة الأسرة ليفصل فيه بوصفه قاضيا للأمور الوقتية([2]).

لذلك استثنى المُشرِّع الأوامر الوقتية من المنازعات التي يجب التقدُّم بشأنها بداية العرض على مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة نظراً لطبيعتها المُستعجلة، ومن أجل سرعة إصدارها وفي غفلة من الخصم في كثير من الحالات التي تُعرض على محاكم الأسرة([3]).

مما سبق يتضح أن المُشرِّع قد استثنى الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المُستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على عرائض من العرض على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية تقديراً منه بأن لها من طبيعتها الخاصة ما لا يتفق مع الخضوع لهذا النظام، ولهذا يتعيَّن اللجوء بشأنها إلى محكمة الأسرة مباشرةً لعدم تضييع الوقت وإطالة أمد النزاع.

القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٤، ص ٦٢– ٦٤، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨١، ص ١٣٢.

(1) **المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.**

(2) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٧٦، ص ١٨٠، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(3) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٤، ص ٦٣، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٠، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

المبحث الرابع
الإجراءات أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

لا تُطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية كمواعيد الحضور والمسافة أو نظام الجلسات والإعلان بطريق المُحْضَرين وهكذا، ذلك أن فلسفة إنشاء هذه المكاتب ووجوها تتنافر مع ما أوجبه المُشرِّع في قانون المرافعات المدنية والتجارية من قواعد شكلية لا تتفق وطبيعة عمل هذه المكاتب والسرعة اللازمة لاتخاذ عملها([1]).

إلا أن المُشرِّع وتمكيناً لقيام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من انجاز مهامها على أكمل وجه قد أتاح لها قدراً من المرونة بغية التوصل إلى حل رضائي مقبول من الجميع وفقاً لقانون إنشاء محاكم الأسرة والنصوص المنظمة للفصل في دعاوى الأسرة.

ولهذا يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة أن يتقدَّم بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص وذلك في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المُستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية فمثل هذه الدعاوى لا يجوز التقدُّم فيها بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية.

وبعد تقديم الطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية تجتمع هيئة المكتب بأطراف النزاع وتسمع أقولهم ثم تقوم هيئة المكتب بتبصير أطراف النزاع بالجوانب المختلفة لهذا النزاع وآثار هذا النزاع وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصح والإرشاد من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية وذلك محاولة للوصول إلى إصلاح النفوس وتسوية النزاع ودياً بقصد المحافظة على كيان الأسرة([2]).

لذلك سنتناول تلك الإجراءات في عدة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب التسوية وإعفاء الطلب المُقدَّم من الرسوم.
- المطلب الثاني: قواعد حضور الخصوم وقواعد غيابهم أمام مكاتب التسوية.
- المطلب الثالث: واجبات مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ونتائج محاولات التسوية بين الخصوم.
- المطلب الرابع: النطاق الزمني لتسوية النزاع.
- المطلب الخامس: انتهاء مرحلة التسوية بين الخصوم.

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[2] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٦، ص ٦٤، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤– ١٥، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣١.

المطلب الأول

إجراءات تقديم طلب التسوية وإعفاء الطلب المُقدَّم من الرسوم

أوجب المُشرِّع على مكتب تسوية المنازعات الأسرية عندما يُقدِّم له ذوو الشأن طلباتهم قبل رفع الدعوى إلى محكمة الأسرة القيام بالمهام الآتية:

١- الاجتماع بطرفي النزاع وفحص طلباتهم.
٢- سماع أقوال ووجهة نظر أطراف المنازعة الأسرية.
٣- توجيه طرفي المنازعة وتبصيرهم بما سيترتب من آثار وعواقب الاستمرار في منازعاتهم.
٤- القيام بمحاولات للصلح وتسوية النزاع القائم ودياً حفاظاً على الروابط الأسرية([1]).

ومن ثم فإن القيام بتلك المهام ينبغي أن يتم وفقاً للشكل الذي أقره المُشرِّع على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات تقديم طلب التسوية بين الطرفين:

حدد المُشرِّع إجراءات تقديم طلب التسوية إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وقرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

من هذا المنطلق " يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يُقدِّم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص" وفقاً للمادة ٦ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة. وهذا ما أكدته المادة ٤ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقولها:" يُقدَّم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة، وذلك على النموذج المعد لذلك".

ومن ثم يتعيَّن أن يتضمن طلب التسوية المُقدَّم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية وفقاً للمادة ٥ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ البيانات الآتية:

١- اسم مُقدِّم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
٢- الحالة الاجتماعية لمُقدِّم الطلب.
٣- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
٤- أسماء كلٍ من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.
٥- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مُقدِّم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت".

وإيضاحاً لذلك إذا كان الطلب مُقدَّماً من زوجة مثلاً تطالب فيه بتسوية النزاع على أساس الصلح على نفقة لها مقدارها ألف جنيه شهرياً، كان عليها أن تؤيد طلبها بمستندات تفيد يسار الزوج وحالته الاجتماعية بما يسمح بالصلح على هذا القدر من النفقة([2]). وإذا كانت الطالبة مطلقة تطلب

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٦، ص ٦٤، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣١.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

المتعة المقررة قانوناً بما يوازي نفقة ثلاثة سنوات كان عليها أن تُرفق بالطلب وثيقتي الزواج والطلاق وما يدل على دخل المطلق ويساره وشرح موجز لظروف الطلاق وهكذا([1]).

وبعد التأكد من طلب التسوية المُقدَّم يقوم مكتب تسوية المنازعات الأسرية بقيد الطلب يوم تقديمه في جدول خاص يُعَدّ لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته، ومن ثم يُعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية في شأنه وفقاً للمادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤([2]).

ثانياً: إعفاء الطلب المُقدَّم إلى مكاتب التسوية من الرسوم:

أقر المُشرِّع في المادة ٧ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إعفاء أطراف النزاع عند لجوئهم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الرسوم بقوله:" ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم". وذلك استكمالاً لطريقه في إعفاء دعاوى الأحوال الشخصية من كافة الرسوم على النحو الوارد في المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة التي أحالت إلى المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي أوضحت مذكرته الإيضاحية أن ذلك من باب التيسير على المتقاضين والتخفيف عنهم([3]).

وقد قصد المُشرِّع من هذا الإعفاء مساعدة أطراف النزاع على حل منازعاتهم عن طريق مكاتب تسوية المنازعات الأسرية حتى يخفف من لجوء الأفراد إلى المحاكم ويحد من التداعيات السلبية لوصول المنازعات الأسرية إلى ساحات القضاء، بالإضافة إلى أن لجوء أطراف المنازعات الأسرية إلى مكاتب تسوية المنازعات يساعدهم في الوصول إلى الصلح بمساعدة من يبصرهم بعواقب النزاع وما يترتب على التمادي فيه من آثار سلبية تعود على الأسرة وعلى الأبناء ومستقبلهم بالضرر، كما أنه يساعدهم على سرعة حل مشاكلهم قبل تفاقمها وترتب آثار وخيمة عليها([4]).

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[2] أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٤– ١٣٥.

[3] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٠، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[4] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٥، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٠– ٩١، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٠، ص ٦٦، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤١، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٠١.

المطلب الثاني

قواعد حضور الخصوم وقواعد غيابهم أمام مكاتب التسوية

سنتناول قواعد حضور الخصوم وغيابهم على النحو الآتي:

أولاً: كيفية إخطار أطراف النزاع بالمثول أمام مكاتب التسوية:

يتعيَّن على رئيس الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية للنزاع تحديد أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد المحدد، ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد، ومن باب أولى يجوز التكليف بالحضور بموجب إعلان على يد قلم المُحْضَرين، ثم تحرر الهيئة محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وما بذل من مساعي للتسوية، وفقاً للمادة ٧ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤([1]).

ولهذا لا يلزم أن يكون التكليف بالحضور بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإنما يجوز أن يكون بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد؛ كأن يتم التكليف بالحضور عن طريق الفاكس أو بتوقيع الأطراف بما يفيد العلم بميعاد التسوية([2])، أو عن طريق الهاتف طالما ثبت حضور الطرف المُعْلَن. على أن يتضمن الإخطار بالحضور تكليف الأطراف بتقديم المستندات المطلوبة([3]).

ثانياً: حضور أطراف النزاع أمام مكاتب التسوية:

لم يُلزم قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ حضور أطراف النزاع بأشخاصهم أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وأجاز الحضور بالإنابة عن أطراف النزاع، ولم يشترط في الوكلاء عن الأطراف أن يكونوا من المحامين أو الأزواج أو الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الثالثة كما تقضي المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([4])، إلا إنه يجب أن يكون الوكيل عن الخصوم مفوضاً في الصلح وفقاً للمادة ٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي أقرت ذلك بقولها:" لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المُدعَى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٧.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٦.

[3] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١١.

[4] **تذهب المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه:**" في اليوم المُعيَّن لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة".

العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً". وذلك حتى يتمكن الوكيل من الحلول محل الأصيل في اتخاذ إجراءات تسوية النزاع([1]).

ثالثاً: تخلف طرفي النزاع أو أحدهما عن الحضور إلى مكاتب التسوية:

تقوم مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بدورها على أكمل وجه وتسعى لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع لذلك تحرص مكاتب تسوية المنازعات الأسرية على مثول الخصوم أمامها ليحصل كل ذي حق على حقه، ولكن إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه لمكتب تسوية المنازعات الأسرية في الميعاد المحدد بغير عذر على الرغم من ثبوت إعلانه فإنه يُعَدّ رافضاً لإجراءات التسوية، وإن كان لمكتب تسوية المنازعات الأسرية إعادة تكليف الخصم الغائب بالحضور مرة ثانية إن رأى مبرراً لذلك؛ لأن اعتبار الطرف المتخلف عن الحضور رافضاً لإجراءات التسوية هو من إطلاقات هيئة التسوية.

وإذا تكرر تخلف الخصم الغائب عن الحضور فإنه يتعيَّن على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية تحرير محضراً تثبت فيه كافة ما اتخذته من إجراءات بشأن التسوية الودية للنزاع المعروض عليها ويُرفق به ما تم من إجراءات، بالإضافة إلى تقرير رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية ليُعرض على محكمة الأسرة المختصة، وفقاً للمادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ التي أقرت ذلك بقولها:" إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب بغير عذر رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضاً إجراءات التسوية، وتحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات يرفق به تقرير رئيس المكتب"([2]).

المطلب الثالث
واجبات مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
ونتائج محاولات التسوية بين الخصوم

سنتناول واجبات مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ونتائج محاولات الصلح بين الخصوم على النحو الآتي:

أولاً: واجبات مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

يسعى مكتب تسوية المنازعات الأسرية إلى التوفيق بين الخصوم وحصر نقاط الخلاف والاتفاق في الدعوى، وهو التزام مقرر وفقاً للمادة ٦ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي تذهب إلى أنه:" تتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع

---

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٧، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١١، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٨.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٩، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١١– ٢١٢، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٩.

أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة"، وهذا ما أقرته المادة ٩ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقولها:" تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه، وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع ودياً دون ولوج سبيل التقاضي".

ومن ثم فقد أوجب المُشرِّع على مكتب تسوية المنازعات الأسرية عندما يُقدِّم ذوي الشأن طلباتهم إليه القيام بالآتي:

١- تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب وفقاً للمادة ٧ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤، ولهذا يتعيَّن على الهيئة التأكد من وجود صفة للطالب في تقديم طلبه ومصلحة له في هذا الطلب ووجود صفة للطرف الآخر، ومن ثم إذا رأت الهيئة أن الطالب ليس له صفة أو مصلحة في الطلب فيتعيَّن عليها عدم المضي في تسوية النزاع صلحاً وأن تقرر عدم قبول الطلب([1]).

ومن أمثلة ذلك أن تطالب الزوجة الزوج بنفقة ابنها الذي بلغ سن المخاصمة، أو تعترض على إنذار الطاعة الموجه لها من الزوج إذا قدَّم الزوج ما يثبت طلاقه لها([2]).

٢- أن يقوم المكتب بالاجتماع مع طرفي النزاع، وفحص طلباتهم.

٣- أن يقوم المكتب بسماع أقوال ووجهة نظر أطراف المنازعة الأسرية.

٤- أن يقوم بتوجيه طرفي المنازعة وتبصيرهم بما سيترتب على الاستمرار في منازعاتهم من آثار وعواقب.

٥- القيام بمحاولة الصلح بين الخصوم ودياً للحفاظ على الروابط الأسرية([3]).

ثانياً: نتائج محاولات التسوية بين الخصوم:

تتولى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية مهمة الصلح بين الخصوم ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وفقاً للمادة ٨ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، إلا أن الأمور قد لا تسير بالشكل الذي يرغب المُشرِّع في تحقيقه مما يؤدي إلى عدم إتمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لمهمتها على أكمل وجه، لذلك نفرِّق بين فرضين:

الفرض الأول: نجاح محاولات التسوية كلياً:

تقوم مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمهمتها تجاه الخصوم من أجل إنهاء النزاع بطريقة ودية، وإذا وفقت في عملها وأدت جهودها إلى الوصول إلى حل رضائي للنزاع ومقبول

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٨، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[3] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٤، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٩، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٦٦، ص ٦٤، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

من جميع الأطراف، وطالما كانت إرادتهم سليمة وغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فإنه يتعيَّن على رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يتولى تحرير محضر بذلك يُثبت فيه أسماء الخصوم وموضوع النزاع وما انتهى إليه الصلح وفقاً للمادة ٣ البند ٥ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية([1]).

ومن هنا يكون للمحضر قوة السندات الواجبة التنفيذ([2])، ومن ثم يتم التوقيع على المحضر من الخصوم أو وكلائهم المفوضين بالصلح، ويصدق عليه مكتب تسوية المنازعات الأسرية([3])،

---

[1] **تذهب المادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه:**" يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل في المكتب وموالاة مساعي التسوية، وله على الأخص ما يأتي:... ٥- اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع، وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها".

[2] **عقد الصلح، أو الاتفاق عليه بين ذوي الشأن يكون غير قابل للتنفيذ في ذاته، ولا يكون سنداً تنفيذياً، إلا إذا أُفرغ هذا الاتفاق في صورة محرر موثق أو تم أمام القضاء العام في الدولة...، عن طريق إقرار الخصوم أمام المحكمة واثبات ذلك الإقرار في محضر الجلسة**، يس محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، البند ٣١٦- ٣١٧، ص ٦١٨ وما بعدها، د. الأنصاري حسن النيدانى: الصلح القضائي، مرجع سابق، ص ١٤٨، د. الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، ٢٠٠٩، مرجع سابق، البند ٦٤، ص ٩٣، والبند ٨٠ وما بعده، ص ١١٠ وما بعدها، **عن صفة عقد الصلح**، البند ٨٤ وما بعده، ص ١١٧ وما بعدها.

- يُراجع أيضاً: د. محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم، رسالة، مرجع سابق، ص ٣٠٩، د. محمود السيد التحيوي: الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٤٨.

[3] **تذهب المادة ٥٥٢ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إلى أنه:" لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي**"، القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الرابع، وزارة العدل، مرجع سابق، ص ٤٤٦- ٤٤٨، مشروع تنقيح القانون المدني، مذكرة إيضاحية، ٣: العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٢٧٤- ٢٧٥.

- **الأصل أن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي وفقاً للمادة ٥٥٢ من القانون المدني المصري** إلا أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة وتوقيع ذلك منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، وفي الحالتين يكون لمحضر الجلسة قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، بدون سنة نشر، ص ٣١، د. محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم، رسالة، مرجع سابق، ص ٣١١، عبد المنعم الشربيني- حامد الشريف: التصالح في القوانين المصرية، ص ١٠، ص ١٣- ١٤.

ويلحق بمحضر الجلسة الذي تم فيها من أجل إعطاء صورة منه طبقاً للقواعد العامة المقررة لإعطاء صور الأحكام([1])، وحتى ينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه([2]).

وقد أوجبت المادة ١٠ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أن يُعتمد محضر الصلح من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية وأن يُرسل بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية بقولها:" إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها، يُحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويُعتمد من رئيس المكتب ويُلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية".

مع ملاحظة أن محاضر الصلح هذه قريبة من محاضر الصلح التي تلحقها المحكمة بمحضر الجلسة عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي أقرت ذلك بقولها:" للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي. وتُعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام... الخ".

أي رتب المُشرِّع الإجراءات التي يقوم بها مكتب تسوية المنازعات الأسرية في حالة تسوية النزاع صلحاً على النحو الآتي:

١- أن يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثبات هذا الصلح في محضر مستقل عن محاضر جلسات وأعمال هيئة التسوية.

٢- أن يقوم كلاً من المدعي والمُدعَى عليه بالتوقيع على محضر الصلح سالف الذكر بصفة شخصية أو عن طريق وكلائهم المفوضون في الصلح.

– يُراجع أيضاً: نقض مدني، جلسة ٢٧ فبراير ١٩٧٣، الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية، مجموعة الكتب الفني، السنة ٢٤، الجزء ١، ص ٣٣٦، رقم ٥٩، **وقد جاء فيه:" إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحداهما فيه، إلا أن عليها أن تعتبره سنداً في الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه"**، يُراجع أيضاً: نقض مدني، جلسة ٥ مايو ١٩٧٩، الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ٢، ص ٢٨٧، رقم ٢٣٧، **وقد جاء فيه أنه:" لئن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه، إلا أن عليها أن تعتبره سنداً في الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه"**.

[1] د. عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، البند ١١٠، ص ٢٠٩– ٢١٠.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٢، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٥، ص ٦٩، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٦، ص ١٤٤.

٣- أن يُلحق محضر الصلح بمحضر جلسة هيئة التسوية في اليوم الذي تم فيه.
٤- أن يكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ تطبيقاً للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية([1]).
٥- أن يكون هذا المحضر بمثابة إنهاء للنزاع في حدود ما تم الصلح عليه.
٦- ألا يخالف هذا المحضر النظام العام أو الآداب وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بوصفها الشريعة العامة للإجراءات([2]).

الفرض الآخر: فشل محاولات التسوية كلياً أو جزئياً:

إذا لم تنجح مهمة مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في التقريب بين وجهات النظر بين جميع الأطراف بسبب رفض أحد الخصوم أو كليهما جميع عناصر الصلح أو بعضها في خلال المدة التي حددها المُشرِّع في الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون إنشاء محاكم الأسرة وهى خمسة عشر يوماً فإنه يتعيَّن التفرقة بين أمرين:

الأول: إذا لم تسفر جهود مكتب تسوية المنازعات الأسرية عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ولم يصر الطالب على استكمال السير في النزاع فيتعيَّن على هيئة تسوية المنازعات حفظ الطلب([3])؛ لأن مُقدِّم الطلب قد يصرف النظر عن إقامة الدعوى أو قد يتراخى في إقامة الدعوى لعام أو بعض عام بما لا وجه معه للمبادرة بإرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة دون طلب من صاحب المصلحة من أي من أطراف النزاع([4]).

الآخر: إذا أصر الطالب على استكمال السير في إجراءات الطلب: يحرر مكتب تسوية المنازعات الأسرية محضراً بما تم من إجراءات ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كُتَّاب محكمة الأسرة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، على أن يتم ذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة وفقاً للمادة ٨ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([1]).

---

[1] **تذهب المادة ٢٨٠ الفقرة ٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أن:" السندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تُصدِّق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة".**

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٨٢، ص ١٩٢- ١٩٤، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٤، ص ٦٩، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[3] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٨٤، ص ١٩٦.

[4] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٤، ص ٢١٩.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٤، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٦، ص ٦٩-

وهذا ما أقرته المادة ١١ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقولها" إذا لم تُسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في بعض عناصره أو كلها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، تحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات([1])، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب([2]).

ويُرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كُتَّاب محكمة الأسرة المختصة التي تُرفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع".

مع ملاحظة أن موعد السبعة أيام المنصوص عليها في المادة ١١ من قرار وزير العدل من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان.

مما سبق يتضح أن الإجراءات التي يقوم بها مكتب تسوية المنازعات الأسرية في حالة عدم تسوية المنازعة صلحاً أو في حالة إنهاء جزء من النزاع بالصلح ووجود جزء آخر لم يتم تسويته صلحاً تتمثل في الآتي:

١- تحرير محضر بما تم من إجراءات التسوية الودية وعدم نجاحها والأسباب التي أبداها كل طرف.
٢- أن يتم توقيع هذا المحضر من أطراف النزاع أو وكلائهم الحاضرين عنهم.
٣- يُرفق بهذا المحضر ثلاثة أنواع من التقارير هي:
أ- تقرير البحث الاجتماعي الذي يعده الأخصائي الاجتماعي عن كافة الظروف الاجتماعية المتصلة بالموضوع.
ب- تقرير الأخصائي النفسي.
ج- تقرير رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية.
٤- أن يقوم المكتب بإرسال المحضر والتقارير سالفة الذكر إلى قلم كُتَّاب محكمة الأسرة المختص والتي تُرفع إليها الدعوى.
٥- ألا تتجاوز هذه الإجراءات سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع الذي لم يوافق على التسوية الودية وطلب السير في الإجراءات القضائية([3]).

المطلب الرابع
النطاق الزمني لتسوية النزاع

٧٠، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥- ١٦، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٧، ص ١٤٤- ١٤٥.

[1] **محضراً مستقلاً لأنه هو الذي سيزيَّل بالصيغة التنفيذية**، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[2] **يُعتمد التقرير من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية وليس من رئيس هيئة التسوية.**

[3] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٦، ص ٦٩- ٧٠، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٦، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٤- ١٤٥.

سنتناول المدة المحددة لتسوية النزاع على النحو الآتي:

أولاً: تحديد ميعاد تسوية النزاع والحكمة منه:

قيَّد المُشرِّع المدة التي يتعيَّن أن يتم تسوية النزاع فيها بعدم زيادتها عن خمسة عشر يوماً تحسب من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للمادة ٨ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، أي أن المُشرِّع قد أوجب على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المبادرة عند تقديم طلب التسوية إليه إلى محاولة التوفيق بين الخصوم في النزاع القائم بينهم بعد الاستماع إلى أقوالهم وتوضيح الآثار السلبية المترتبة على النزاع القائم بينهم وعواقبه الوخيمة في حالة عدم موافقتهم على الصلح، على أن يتم ذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص([1]).

مع ملاحظة أنه لا يحسب في هذه المدة اليوم الذي يُقدَّم فيه الطلب من أطراف النزاع ويحسب اليوم الأخير منها في الميعاد([2]).

وهذا الميعاد انتهائي فلا يجوز للخصوم الاتفاق على اختصار هذه المدة؛ ولهذا يتعيَّن أن يمضى هذا الميعاد كاملاً حتى يتم تنفيذ الإجراء التالي له، ومن ثم إذا تم اللجوء إلى القضاء قبل انتهاء المدة أو بدون اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية فإنه يجوز لصاحب المصلحة التمسك ببطلان إجراءات رفع الدعوى([3]).

ثانياً: مد ميعاد تسوية النزاع:

وردت الفقرة ١ من المادة ٨ من مشروع قانون محاكم الأسرة المُقدَّم من الحكومة على النحو الآتي:" يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ولمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أخرى فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويُلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه ...".

وقد تمت الموافقة على هذه الصيغة في مجلس الشورى وفي اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف، ولكن عند عرضها على مجلس الشعب تعددت أراء الأعضاء بشأن المدة التي يتعيَّن على أطراف النزاع الالتزام بها للوصول إلى حل ودي للنزاع، لأن مد ميعاد التسوية إلى خمسة عشر يوماً أخرى فقط لا يتناسب

---

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٨١، ص ١٩١– ١٩٢، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩١، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٤، ص ٦٩.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٨١، ص ١٩٢، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٦، ٢١٩.

[3] أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

مع عمل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، لذلك رؤى تعديل المادة لتصبح على النحو الوارد في قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([1]).

ومن هنا يُعَدّ ميعاد الخمسة عشر يوماً ميعاد تنظيمي، ولهذا لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على مدها حتى تنتهي التسوية بينهما وفقاً للمادة ٨ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي أقرت ذلك بقولها:" يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم". فإذا اتفق الخصوم على مد هذا الميعاد فإنه يجوز لمكتب تسوية المنازعات الأسرية تجاوز هذه المدة إلى مدة مساوية (خمسة عشر يوماً) أو مدة أقل، كما يجوز مد الميعاد المذكور إلى مدة أو مدد أخرى بناءً على اتفاق الخصوم([2]).

والحكمة من ذلك هو إعطاء فرصة أكبر لتسوية المنازعات المُقدَّمة إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وقد ترك المُشرِّع لإرادة الأطراف تحديد المدة الكافية دون أن يكونوا مُقيَّدين بمدة مُعيَّنة؛ لأن حل الخلافات الأسرية من الصعب حسمها في مدة الخمسة عشر يوماً التي حددها القانون إذا كان الطرفين يبغيان- فعلاً- حسم النزاع الناشئ بينهم من كافة جوانبه دون اللجوء إلى ساحات القضاء([3]).

المطلب الخامس
انتهاء مرحلة التسوية بين الخصوم

سنتناول انتهاء مرحلة التسوية بين الخصوم على النحو الآتي:

أولاً: نفاذ محضر الصلح ومدى جواز الطعن عليه:

عندما يتم عرض التسوية على أطراف النزاع ويتم التوصل إلى الصلح كلياً أو جزئياً فإن التوقيع على محضر الصلح من طرفي النزاع يجعل محضر الصلح نافذاً في مواجهتهم، ولهذا لا يجوز لأي منهم أن يُثير النزاع نفسه من جديد أمام أية جهة من جهات القضاء؛ لأن صدور قرار

---

(1) **لمزيد من التفصيل عن الآراء المُقدَّمة من أعضاء مجلس الشعب بشأن تعديل المادة ٨ من قانون إنشاء محاكم الأسرة، يُراجع:** مضبطة الجلسة الخمسين، دور الانعقاد العادي الرابع، الفصل التشريعي الثامن، صباح يوم الاثنين: ٢٤ المحرم ١٤٢٥- ١٥ مارس ٢٠٠٤، ص ٢٩ وما بعدها.

(2) **لا يكفي لتجاوز هذه المدة أن يطلب أحد الخصوم فقط منحه مدة أخرى، بل يلزم موافقة جميع الخصوم، وذلك حرصاً على جدية طلب تجاوز المدة، وحتى لا يكون انفراد أحد الخصوم بالحق في تحديد المدة وسيلة لإسقاط حقوق الطرف الآخر في إجراء يتعيَّن عليه اتخاذه في خلال مدة مُعيَّنة كالمدة المحددة لاعتراض الطاعنة مثلاً،** م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٨١، ص ١٩٢، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(3) م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٤، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٢، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٧٠، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٢- ١٤٣.

الصلح من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية ينهي الخصومة القضائية، ومن ثم يصبح للقرار الصادر قوة السند التنفيذي في مواجهة أطراف النزاع.

ويترتب على إسباغ المُشرِّع على محضر الصلح صفة السندات التنفيذية واجبة النفاذ بقوة القانون أنه لا يحتاج إلى صدور قرار أو حكم من المحكمة لكي يمنح صفة السند التنفيذي؛ لخروج هذه المحاضر عن نطاق تطبيق المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وعدم جواز الطعن عليه بطريق من طرق الطعن على الأحكام إعمالاً للقاعدة العامة بعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة بتوثيق الصلح؛ لأن رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية يُعَدّ في قيامه بعمله كالموثق مثلما عليه الفتوى بالنسبة لدور القاضي في إثبات الصلح الذي يبرمه الخصوم في الدعاوى المطروحة على المحاكم من خلال الدعاوى المنظورة أمامها والذي يُعَدّ في تصديقه على الصلح قائماً بدور الموثق([1]).

ولما كان المحضر الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية يُعَدّ عقد مبرم بين الطرفين المتنازعين يُحرر بمعرفة الهيئة المُشكّلة لإجراء التسوية ويوقع عليه الأطراف المتنازعة ويُعتمد بعد ذلك من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية، فإنه يجوز الطعن عليه بموجب دعوى مستقلة تماماً إذا شابه أي عيب من عيوب الإرادة ما عدا الغلط في القانون كالإكراه أو الغلط في الواقع أو التدليس أو نقص الأهلية أو أي سبب من أسباب البطلان الأخرى التي نص عليها القانون، كما أنه يجوز لأي من أطراف النزاع في حالة عدم التزام الطرف الآخر بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أن يطلب فسخ محضر الصلح بناءً على ذلك([2]).

ثانياً: وجوب إنشاء جدول خاص لقيد الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأسرة مباشرةً:

أقر المُشرِّع في المادة ٩ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أنه:" لا تُقبل الدعوى التي تُرفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل

---

[1] محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٢٤ وما بعدها، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٨.

– **يُراجع أيضاً: نقض مدني، جلسة ٥ ابريل ١٩٧٩، الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ١، ص ٢٧، رقم ١٩١، وقد جاء فيه أن:**" القاضي وهو يُصدِّق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة؛ لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه، إلا أن المادة ٥٥٣ من القانون المدني نصت على أن تنحسم بالصلح المنازعات التي يتناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والإدعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يحدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً".

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٨٣، ص ١٩٤، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٧– ٢١٨، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ٦ دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة ٨.

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى".

ولهذا تقضي محكمة الأسرة التي تم رفع الدعوى أمامها ابتداءً- في غير الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المُستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية- دون عرض النزاع على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص وتحديد جلسة لكي يقوم مكتب تسوية المنازعات الأسرية بمهامه في تسوية النزاع، حتى لا تقضي محكمة الأسرة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون؛ أي أن المُشرِّع أعطى لمحكمة الأسرة حق الخيار في أن تستخدم حقها وتقضي بعدم قبول الدعوى أو تقضي بإحالة الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص([1]).

ومن ثم يتعيَّن على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد الدعاوى المحالة إليه في الجدول المعد لذلك، وقد أكد المُشرِّع هذا الالتزام في المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التي تُرفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة وتأمر بإحالتها إلى المكتب، ويثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها".

---

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٩، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٢٤- ٢٢٦، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٩- ٩٠، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٩، ص ٧٢، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٧- ١٤٩.

الفصل الثاني
محاكم الأسرة

تقسيم:

سنتناول محاكم الأسرة في عدة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: النصوص المنظمة لمحاكم الأسرة.

المبحث الثاني: تشكيل محاكم الأسرة.

المبحث الثالث: نطاق اختصاص محاكم الأسرة.

المبحث الرابع: الإجراءات أمام محاكم الأسرة.

المبحث الأول
النصوص المنظمة لمحاكم الأسرة

سنتناول النصوص القانونية والقرارات الوزارية والكتب الدورية المنظمة لعمل محاكم الأسرة على النحو الآتي:

المطلب الأول
النصوص القانونية المنظمة لمحاكم الأسرة

أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ النصوص المنظمة لمحاكم الأسرة بقولها:" يتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع وفي القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المُشار إليه ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات. وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية".

وهذا ما أقره المُشرِّع في المادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المُشار إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات"([1]).

يتضح من هذا النص أن المُشرِّع قد حدد بمقتضى المادة ١٣ ترتيب القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية على النحو الآتي:

أولاً: قانون إنشاء محاكم الأسرة: القاعدة العامة هى تطبيق قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، فإذا وجد في نصوصه نص ينظم المسألة المعروضة أمام محكمة الأسرة وجب على القاضي إعمال الحكم الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وإهمال النص الوارد في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على اعتبار أن النص الوارد في القانون اللاحق يُعَدّ ناسخاً للنص

---

[1] **عند مناقشة هذه المادة أمام مجلس الشعب لم تُبْدَ بشأنها ملاحظات وتمت الموافقة عليها كما أقرتها اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف**، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١٠٠، ص ٨٣.

السابق في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك تطبيقاً لنص المادة ١ من مواد إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي أكدت في فقرتها الأخيرة العمل بأحكام القانون الأخير وإلغاء أي حكم يخالفه بقولها:" يُلغى كل حكم يخالف أحكامه"([1]).

ثانياً: قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: إذا لم يوجد نص في قانون إنشاء محاكم الأسرة يطبق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛ لأنه ما زال باقياً معمولاً به بعد العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة، غير أنه يستثنى من القواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون تلك التي تتعارض مع القواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون إنشاء محاكم الأسرة، إذ تُعَدّ القواعد الأخيرة ملغية لها، وهذا ما أقره المُشرِّع في المادة ١ من قانون إصدار محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه"([2]).

ثالثاً: قانون المرافعات المدنية والتجارية: إذا لم يوجد نص في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بوصفه الشريعة العامة في الإجراءات. سواء أكانت تلك الأحكام موضوعية أم إجرائية. وعلى سبيل المثال يتم الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات في تحديد ميعاد الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية([3]).

والحكمة التي أقرها المُشرِّع من ذلك ألا يضع تنظيماً خاصاً متكاملاً لإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية حتى يضحى تنظيماً مستقلاً عن قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإنما تقتصر مهمته على الإتيان ببعض القواعد الإجرائية الخاصة التي أملتها اعتبارات مُعيَّنة- لعل أهمها هو حكمه لمنازعات تتصل بالعَلاقات بين أفراد الأسرة وهى أخص وأدق عَلاقات الناس- ولهذا لا يمكن الخضوع في شأنها لبعض القواعد الإجرائية التي يتضمنها قانون المرافعات والذي نُسجت أحكامه لتسري على عَلاقات مالية وتجارية في أغلب الأحوال([4]).

رابعاً: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: تطبق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما لم يرد بشأنه نص في القانونين ١ لسنة ٢٠٠٠ ، و ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

اختلاف الفقهاء حول القواعد المطبقة في قانون الإثبات:

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٥٧- ٢٥٨.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١١٧، ص ٢٤٧ وما بعدها، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١٠٢، ص ٨٤.

[3] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١١٨، ص ٢٥٠- ٢٥١.

[4] د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

أ- يري بعض الفقهاء أن الأحكام التي يرجع فيها إلى قانون الإثبات هى الأحكام الإجرائية دون الأحكام الموضوعية، إذ أن الأحكام الأخيرة يعمل فيها بأحكام الرأي الراجح من المذهب الحنفي، ومثال المسائل الإجرائية: إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون الإثبات، ومثال المسائل الموضوعية التي لا يرجع فيها إلى هذا القانون: قواعد الإثبات المتصلة بالدليل ذاته كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانوني. ويستند هذا الرأي في تأييد موقفه بالأسانيد الآتية:

١- المقصود بأحكام قانون الإثبات المراد تطبيقها الأحكام الإجرائية دون الموضوعية، بدليل أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن ذكر في المادة ١ هذه القاعدة أردف في المادة ٣ من قانون إصداره النص على أنه:" تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة".

٢- جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشورى عن مشروع القانون:" ولكن إذ يتجه المُشرِّع إلى توحيد الاختصاص بنظر مسائل هذه الأحوال بنوعيها- لا ينال من هذه التفرقة الحقيقية- ولا يمس القواعد الموضوعية المتعلقة بكلٍ منها فهى على حالها مستمدة من أُصولها الفقهية الإسلامية"([1]).

ب- يرى بعض الفقهاء أن الأحكام التي أراد المُشرِّع تطبيقها عند إعمال قانون الإثبات هى الأحكام الإجرائية والموضوعية على حد سواء، وهذا ما أكده المُشرِّع صراحةً عندما ذكر في المذكرة الإيضاحية بشأن المادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أنه:" ينص المشروع على أن تتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المُشار إليه، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (سواء أكانت أحكاماً موضوعية أم إجرائية)، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات، وما ينجلي معه قصد المُشرِّع من أن انطباق نصوص وقواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا يقتصر على النصوص أو القواعد الإجرائية فيه وإنما يمتد ليشمل تطبيق نصوص قانون الإثبات سواء أكانت إجرائية أم موضوعية وهو ما يعني- من ثم- هجر القاعدة أو النظرية التي كانت المحاكم تجري على تطبيقها قبل صدور قانون محاكم الأسرة الأخير رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من حيث التفرقة في شأن قانون الإثبات بين نصوصه الإجرائية

---

[1] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤، يُراجع أيضاً: م. أحمد نصر الجندي: التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، المجلد الأول، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٣، ص ١٠، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١١٩، ص ٢٥٢- ٢٥٣.

ونصوصه الموضوعية وقصر تطبيق نصوصه الإجرائية على دعاوى الأحوال الشخصية دون نصوصه الموضوعية التي ينطبق عليها القول الراجح في المذهب الحنفي".

ويؤيد هذا الاتجاه رأيه بأن المُشرِّع قصد من إعمال كافة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن دعاوى الأحوال الشخصية نصوصه جميعها سواء أكانت نصوصاً موضوعية أم إجرائية وذلك بموجب المادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي تُعَدّ تكراراً للمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وكان يكفي المُشرِّع الإحالة إلى تلك المادة لكونها تتضمن القاعدة ذاتها وبالعبارة ذاتها والصياغة ذاتها([1]).

خامساً: القانون المدني: يقتصر نطاق إعمال أحكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وفقاً للمادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة على ما ورد فيه بشأن إدارة وتصفية التركات والتي نظمتها المواد من ٨٧٥ إلى ٩١٤ من هذا القانون بوصفها الأحكام الإجرائية العامة واجبة الإتباع في هذا الخصوص، وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية([2]).

وإذا كان الأصل أنه يتعيَّن التمييز بين الإحالة إلى قاعدة مُعيَّنة من قواعد قانون المرافعات وبين الإحالة العامة إلى قواعده، فالإحالة الخاصة تؤدي إلى ضرورة تطبيق قواعد قانون المرافعات بصورة ملزمة، كما لو كان الخطاب بها موجهاً إلى القضاء الآخر. أما الإحالة العامة فليس لها هذه القوة، فلا يلتزم القضاء طالب الإحالة وفقاً لهذه الإحالة بتطبيق جميع قواعد قانون المرافعات التي لا مقابل لها في القانون الخاص به، وإنما يتعيَّن عليه أن يطبق منها ما يتناسب مع وظيفته وما يتسق مع قواعد قانونه([3]).

إلا أن هذا التمييز لا يجد له صدى في منازعات الأحوال الشخصية، فالقضاء المخاطب بتطبيق إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية هو ذاته المخاطب بتطبيق إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو القضاء المدني؛ فلن يقال مثلاً أن إجراءاً مُعيَّناً من إجراءات قانون المرافعات غير متسق مع وظيفة القاضي عند تطبيقه له بمناسبة منازعة من منازعات الأحوال الشخصية التي لا يوجد فيها نص خاص في قانون إجراءات

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٦١- ٢٦٢.

[2] م. محمد فتحي نجيب- م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٢٠، م. عز الدين الدناصوري- حامد عكاز: التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، يتضمن شرح تعديل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٢، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١٠٢- ١٠٤، ص ٨٤- ٨٥، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٧، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٦- ١١٧.

[3] د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، البند ٧، ص ١٤.

التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛ لأن هذا التمييز السابق يمكن أن تظهر أهميته عند تطبيق القاضي الإداري مثلاً لقاعدة من قواعد قانون المرافعات([1]).

على سبيل المثال لم يُنظِّم قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الإجراءات الواجبة الإتباع في رفع الدعوى، ولهذا يتم الرجوع إلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فنجد المادة ١٦ تذهب إلى أنه:" تُرفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية". ومن ثم يتم الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فنجد أن المواد من ٦٣ إلى ٧١ من قانون المرافعات قد تناولت الإجراءات الواجبة الإتباع عند رفع الدعوى وقيدها ومواعيد الحضور وإعلان صحيفة الدعوى، وتناولت المواد من ٧٢ إلى المادة ٨٦ الإجراءات المُتَّبعة في حالات حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة([2]).

مثال آخر لم ينظم قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الإجراءات الواجبة الإتباع في شأن إدارة وتصفية التركات، ولذلك أحال المُشرِّع إلى أحكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في شأن إدارة وتصفية التركات؛ وقد تناول المُشرِّع هذه الأحكام في المواد من ٨٧٥ إلى ٩١٤ لأنها الأحكام العامة الإجرائية في شأن إدارة وتصفية التركات والتي تسري على الكافة([3])، وقد ذكر المُشرِّع في هذه النصوص الميراث وتصفية التركة، وتعيين مُصفِ التركة، وتسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال، وجرد التركة، وتسوية ديون التركة، وأحكام التركات التي لم تصفَّ.

المطلب الثاني

القرارات الوزارية والكتب الدورية المنظمة لمحاكم الأسرة

منح المُشرِّع وزير العدل صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وقد أقرت المادة ٤ من مواد إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ذلك بقولها:" يُصدِر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره".

وقد قصد المُشرِّع من تحديد مدة الثلاثة أشهر لإصدار القرارات سرعة تحقيق الهدف المنشود من إصدار هذا القانون وإمكان تطبيق أحكامه، ومن ثم يتعيَّن على وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القانون في ١٧ مارس ٢٠٠٤، وليس من تاريخ نفاذ أحكامه في ١ أكتوبر ٢٠٠٤([4]) وفقاً

---

[1] د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢- ٣٣.

[2] أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦٦- ١٦٧.

[3] فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[4] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١٦، ص ١٥،

لما أقرته المادة ٥ من مواد إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة بقولها:" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤"، وبالفعل فقد صدرت عدة قرارات وكتب دورية يتمثل أهمها في الآتي:

أولاً: القرارات الوزارية التي صدرت في الفترة المحددة بالنص:

٥- القرار رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة.

٦- القرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها.

٧- القرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية([1]).

٨- القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية([2]) والمُعدَّل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤.

٩- القرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية([3]).

١٠- القرار رقم ٢٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل نيابة شئون الأسرة وتحديد اختصاصاتها.

١١- القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية([4]).

ثانياً: القرارات الوزارية التي صدرت بعد الفترة المحددة بالنص:

٥- القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة([5]).

٦- القرار رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية([6]).

٧- القرار رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة([7]).

أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٥، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٧.

(1) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٣١، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٤.

(2) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٣١، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٤.

(3) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٣١، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٤.

(4) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٥٤، بتاريخ ١١ يوليه ٢٠٠٤.

(5) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٢ (تابع)، بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٤.

(6) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٢ (تابع أ)، بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٤.

(7) نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٩ (تابع)، بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٠٤.

٨- القرار رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية([1]).
٩- القرار رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعيين مقار محاكم الأسرة.

ثالثاً: القرارات الوزارية التي صدرت بتعديل بعض قرارات وزير العدل:

١- القرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤.
٢- القرار رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة.
٣- القرار رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤.
٤- القرار رقم ٥٠٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قراري وزير العدل بلائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين.
٥- القرار رقم ٥٠٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٤٩١ لسنة ٢٠٠٤.

رابعاً: الكتب الدورية: الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل بشأن بعض إجراءات العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

خامساً: الكتب الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام:

١- الكتاب الدوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تبليغ قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة.
٢- الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القرار رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة.
٣- الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة.
٤- الكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

بالإضافة إلى **دليل العمل في محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية** الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل.

ودليل الإرشادات والتساؤلات المبسط للمتعاملين مع محاكم الأسرة ومكاتب التسوية الصادر عن وزارة العدل.

المبحث الثاني
تشكيل محاكم الأسرة

أقر المُشرِّع تشكيل محاكم الأسرة في المادة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، وعضوية خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

---

[1] نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٩ (تابع أ)، بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٠٤.

وفيما يخص الدائرة الاستئنافية فقد أقر المُشرِّع تشكيل تلك الدائرة من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف. ويحق لتلك للدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

وقد أكدت المادة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ذلك بقولها:" تؤلَّف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلَّف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويُعيَّن الخبيران المُشار إليهما من بين المُقيَّدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال"([1]).

يتضح من هذا النص أن محكمة الأسرة تُشكَّل من عنصر قضائي وعنصر غير قضائي على النحو الآتي:

المطلب الأول: العنصر القضائي.

المطلب الثاني: العنصر غير القضائي.

المطلب الأول

العنصر القضائي

أقر المُشرِّع تشكيل محكمة الأسرة من العنصر القضائي بموجب المادة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على النحو الآتي:

أولاً: الدوائر الابتدائية:

أقر المُشرِّع تشكيل الدوائر الابتدائية لمحاكم الأسرة في المادة ٢ الفقرة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من ثلاثة من القضاة يُشترط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ومن ثم يقوم رئيس المحكمة الابتدائية والقضاة بدور محوري في محكمة الأسرة عن طريق الفصل في المنازعات التي تُعرض على المحكمة من أجل مصلحة طرفي الخصومة([2])، خاصة بعد أن أضحت محاكم الأسرة تختص دون غيرها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية من قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، مع ملاحظة أنه لا ينصرف المعنى إلى الدرجة الوظيفية لهم إلا فيما يتصل برئيس المحكمة الذي أكد المُشرِّع على ضرورة أن يكون بدرجة رئيس محكمة، ويستوي أن يكون من درجة الرئيس (ب) أو الرئيس (أ)

---

[1] **يُلاحظ أن هذه الفقرة من المادة تقابل نص المادة الثامنة من مشروع قانون محكمة الأسرة والتي تذهب إلى أنه:" يُعيَّن الخبيران المُشار إليهما في المادة ٢ من هذا القانون وفقاً لما يصدر به قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو الصحة على حسب الأحوال"**، يُراجع أيضاً: فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٢، وهامش ١ بالصفحة ذاتها.

[2] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٢٧ وما بعده، ص ٢٣ وما بعدها.

وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٣٨ وما بعدها من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢([1])، ولهذا يصح تشكيل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة جميعهم من الدرجة الوظيفية رئيس (أ) أو رئيس (ب)([2]).

وقد قصد المُشرِّع من إسناد رئاسة المحكمة لأقدم أعضائها بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية لكونه أكثرهم كفاءة وخبرة فنية في مجال العمل، بالإضافة إلى أن تمرُّسه في العمل يؤهله لرئاسة محكمة الأسرة([3]).

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة ذلك بقولها أن:" تأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يُحقق ضمانة أوفى تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به سائر المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال"([4]).

ولا يجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة، ويُعَدّ هذا استثناءً من حكم المادة ٩ الفقرة ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي أجازت- عند الضرورة- أن يرأس المحكمة الابتدائية أحد قضاة المحكمة([5]).

ثانياً: الدوائر الاستئنافية:

تُشكَّل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة وفقاً للمادة ٢ الفقرة ٢ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على النحو الآتي:" ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف". وعلى ذلك يجوز أن يدخل في تشكيل هذه الدائرة رئيسان بمحكمة الاستئناف، أو أن تكون كلها مُشكَّلة من رؤساء بمحكمة الاستئناف،

---

[1] لمزيد من التفصيل يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي– الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٣.

[3] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣١، ص ٢٥، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦١.

– **يرى بعض الفقهاء أنه على الرغم من اكتساب القاضي للخبرة الفنية والدراية من العمل إلا أنه يتعيّن أن يلتحق أعضاء تلك الدوائر بمركز الدراسات القضائية ليكتسبوا الخبرة الأكثر والدراية في أهداف ذلك القانون وكيفية تطبيقه**، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٣.

[4] يُراجع أيضاً: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٩ مارس ٢٠٠٤.

[5] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٦، ص ٢٩، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٣.

ويتولى رئاسة الدائرة أقدم الرؤساء بمحاكم الاستئناف لكونه أقدمهم في الدرجة وأكثرهم خبرةً وتمرساً في العمل([1]).

وقد تغيا المُشرِّع من ذلك توفير الخبرة الكافية للفصل في دعاوى الأحوال الشخصية التي يطعن فيها بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية وهو ما يؤدي إلى سرعة الفصل في هذه الدعاوى.

ويُعَدّ هذا الحكم استثناءً من حكم المادة ٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تذهب إلى أنه:" تصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين"، أي يجوز ألا يدخل في تشكيلها مستشار بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف([2]).

المطلب الثاني
العنصر غير القضائي

أقر المُشرِّع الاستعانة بالعنصر غير القضائي في المادة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ استجابةً لما كشف عنه الواقع العملي من حاجة محاكم الأسرة لأخصائي اجتماعي ونفسي يُقدِّم تقريره إلى المحكمة حتى تقف على أساس النزاع وحالة أطرافه الاجتماعية والنفسية حتى تبصر المحكمة لكي تُصدِر حكماً عادلاً ينهي النزاع ويعطي لكل ذي حق حقه([3])، لذلك سنتناول دراسة العنصر غير القضائي على النحو الآتي:

أولاً: حضور الخبراء أمام محكمة الأسرة:

أقر المُشرِّع الاستعانة بالخبراء في المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ولكن يختلف حضور الخبيرين في الدوائر الابتدائية عن الدوائر الاستئنافية على النحو الآتي:

أ- الدوائر الابتدائية:

أقر المُشرِّع الاستعانة بخبيرين أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين في المادة ٢ الفقرة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء".

يفيد هذا النص أن الاستعانة بالخبيرين قد يكون وجوبياً أو جوازياً على النحو الآتي:

١- يكون حضور الخبيرين وجوبياً؛ بمعنى أنه يجب أن يتضمن تشكيل المحكمة خبيرين أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([4])، وإلا ترتب على عدم حضورهما أو عدم

---

(1) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣٢، ص ٢٥- ٢٦، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(2) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٢٠، ص ٣٢.

(3) أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(4) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣١، ص ٢٥، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٤، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٤.

حضور أحدهم البطلان الذي يتعيَّن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وجواز التمسك به أمام الدائرة الاستئنافية؛ لأن تشكيل المحكمة متصل بالنظام العام، وحضورهما يكون وجوبياً في الدعاوى المحددة بالنص على سبيل الحصر([1])، **مع ملاحظة أنهما لا يدخلان في تشكيل المحكمة بالمعنى الحرفي الدقيق لمصطلح التشكيل([2])**؛ لأن حضورهم يكون بمناسبة دعاوى مُعيَّنة هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن إلزامهما بتقديم تقرير بالرأي مؤداه أنهما يفصحان عن رأيهما في النزاع المطروح بما يمنعهما من المداولة في الحكم، لذلك جاءت عبارة المُشرِّع دقيقة تماماً في قوله يعاونان المحكمة، ولو كانا يدخلان في تشكيلها لأتي النص:" تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة (واثنان من الخبراء)([3]).

وقد أقر المُشرِّع ذلك بقوله:" يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة ٢ من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة".

٢- يكون حضور الخبيرين جوازياً في غير الأحوال السابقة([4])، وقد أقر المُشرِّع ذلك في المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك".

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة ذلك بقولها:" ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران اجتماعي ونفسي، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً، ويبقى للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية، كلما رأت ضرورة لذلك".

وحسناً فعل المُشرِّع باستحداث هذا النص لما يكشف عنه هذا التشكيل من أهمية في الواقع العملي؛ لأن تشكيل المحكمة بهذه الطريقة يُعَدّ تطبيقاً عملياً لحاجة محاكم الأسرة لأخصائي

---

[1] م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٤.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٨، ص ٣٠، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٥، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٢- ٦٣.

[3] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤، يُراجع أيضاً: م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[4] حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٥.

اجتماعي ونفسي يُقدِّم تقريره إلى المحكمة حتى تقف على أساس النزاع وحالة أطرافه الاجتماعية والنفسية حتى تُصدِر المحكمة حكماً عادلاً ينهي النزاع ويعطي كل ذي حق حقه([1]).

ب- الدوائر الاستئنافية:

أجاز المُشرِّع في المادة ٢ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ للدائرة الاستئنافية- المُشكَّلة من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف- الاستعانة بأحد الخبراء بقوله:" وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين".

ومن ثم فإن للدوائر الاستئنافية أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في أثناء نظر الدعوى بصفة جوازيه، وتقدير ذلك متروك لأعضاء الدائرة الاستئنافية، ولهذا يجوز الاستعانة بأحد الخبراء على خلاف الحال في تشكيل محكمة الأسرة([2]). وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ذلك بقولها:" أما الدوائر الاستئنافية فتُشكَّل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة، فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (المادتان ٢ ، ٧)".

وعلى هذا الأساس لا يلزم حضور الخبيرين جلسات الدوائر الاستئنافية، ولهذا ليس هناك ثمة إلزام على هذه الدوائر بالاستعانة بأحد الخبراء([3])، ولكن لها إن ارتأت أن تستعين بمن تشاء وذلك رجوعاً إلى حكم الأصل في حق المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في أي مسألة تراها لازمة للفصل في الدعوى المطروحة([4]).

مع ملاحظة أن هناك حكم عام أقره المُشرِّع في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجرى على أن للمحكمة:" أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية".

ثانياً: كيفية تعيين الخبراء في محكمة الأسرة:

تطلب المُشرِّع في الفقرتين ١، ٣ من المادة ٢ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تعيين الخبيرين الذين يعاونان محكمة الأسرة من بين الخبراء المُقيَّدين بالجداول المُعدَّة من

---

(1) أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(2) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٦، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢، فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٤.

(3) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٢١، ص ٣٢– ٣٣.

(4) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية، مرجع سابق، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤.

أجل هذا الغرض والتي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية بشأن الخبراء الاجتماعيين أو وزير الصحة بالنسبة للخبراء النفسيين([1]).

ومن ثم فإنه يجب أن يتوافر في الخبريين عدة شروط للتعيين تتمثل في الآتي:

١- يجب أن يتم تعيين أثنين من الخبراء أحدهما اجتماعي والآخر نفسي. (الفقرة ١ من المادة ٢).

٢- يجب أن يكون أحد الخبريين من النساء على الأقل. (الفقرة ١ من المادة ٢)([2]).

٣- يجب أن يصدر بتعيينهما قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال. (الفقرة ٣ من المادة ٢).

وهذا الحكم الذي أتت به المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ هو الحكم ذاته الذي أتت به المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي تذهب إلى أن للمحكمة:" أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة غيرها وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين. ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية".

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بقولها:" أدخل المشروع نظاماً جديداً في جميع منازعات الأحوال الشخصية، يجوز بمقتضاه للمحكمة أن تستعين بأخصائي اجتماعي لإعداد تقرير عن المنازعة المعروضة عليها في موعد لا يجاوز أسبوعين،... ومن خلال هذا التقرير تتمكن المحكمة من الوقوف على أساس وطبيعة الخلاف وحالة أطراف الخصومة فيكون حكمها نابعاً من الواقع الفعلي، لا ما يصوره الخصوم لها. ومن ثم يجيء حكمها عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية". (الفقرة ٢، المادة ٤ من المشروع)([3]).

ثالثاً: شروط تعيين الخبراء في محكمة الأسرة:

" يُعيَّن الخبيران المُشار إليهما من بين المُقيَّدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال" وفقاً للمادة ٢ الفقرة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ولهذا أصدر وزير العدل القرار رقم

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣٣، ص ٢٦، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٦.

[2] **يفيد هذا النص أنه يجوز أن يكون كلا الخبيران من النساء، ولا يجوز أن يكون كلاهما من الرجال، ولكن يذهب رأي نؤيده إلى أن اشتراط المُشرِّع وجود عنصر نسائي في الدعاوى التي تختص بها محكمة الأسرة ليس هدفاً في ذاته**، وإنما الغاية منه هو مشاركة أهل الخبرة الاجتماعية والنفسية في نظر الدعوى، ولا مانع من تحقيق تلك الغاية بثبوت تمثيل الخبيران بالدعوى دون أن يترتب ثمة بطلان في الإجراءات أو الحكم إذا ما تخلف العنصر النسائي فيها، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٤.

[3] أنور العربي: شرح وتحليل قوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٥٠.

٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

وقد أقر المُشرِّع في المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ أنه:" يُشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقاً لقانون إنشاء محاكم الأسرة المُشار إليه ما يأتي:

٦- أن يكون متزوجاً.
٧- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.
٨- ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات.
٩- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.
١٠- أن يُبدي كتابةً رغبته أو موافقته على اختياره في تشكيل مكاتب التسوية. ويجوز لوزير العدل، عند الضرورة، التجاوز عن الشرطين المنصوص عليهما في البندين ١ و ٣"([1]).

رابعاً: قواعد اختيار الخبراء في محكمة الأسرة:

يتعيَّن على من يُرشَّح لعضوية مكاتب التسوية من الأخصائيين وفقاً للمادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ أن يُقدِّم إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية:

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
٢- وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها.
٣- الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.
٤- المستند الدال على الخبرة المطلوبة.
٥- صحيفة الحالة الجنائية.

وبعد الانتهاء من تسلم الأوراق المطلوبة فإنه يتعيَّن على الإدارة العامة بموجب المادة ٣ من قرار وزير العدل أن تُعِدّ " ملف لكل من الأخصائيين المرشحين يُدون عليه اسم صاحبه، ورقم قيده في سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة وتودع بالملف كل الأوراق والمستندات الخاصة به".

ومن ثم " تُعرض ملفات المرشحين على المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأي في شأن صلاحيتهم وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم" وفقاً للمادة ٤ من قرار وزير العدل.

وبعد الانتهاء من عرض ملفات المرشحين على المكتب الفني للإدارة " تُعدّ قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وتُعرض على مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيداً لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية" وفقاً للمادة ٥ من قرار وزير العدل.

---

[1] عُدّلت الفقرة الأخيرة بموجب القرار رقم ٣٠٩٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤.

ومن ثم " تُعدّ في الإدارة العامة سجلات تُقيَّد فيها تشكيلات مكاتب التسوية، وفقاً للقرارات الصادرة من وزير العدل في هذا الشأن وتُعقد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة" وفقاً للمادة ٦ من قرار وزير العدل.

خامساً: ضوابط عمل الخبراء في محكمة الأسرة:

يخضع عمل الخبراء في محكمة الأسرة لعدة ضوابط يتمثل أهمها في الآتي:

١- أوجب المُشرِّع حضور الخبيرين لمعاونة المحكمة في الدعاوى المرفوعة بشأن الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني ودعاوى الفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغار وما يتصل بمسكن حضانته وحفظه ورؤيته ورعايته ودعاوى ضم الصغير والانتقال به والنسب والطاعة وفقاً للمادة ١١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة([1]).

٢- يتعيَّن على الخبيرين حضور جلسة المحكمة دون أن يجوز لهما الاشتراك في المداولة التي تجرى قبل إصدار الحكم والتي تقتصر على هيئة محكمة الأسرة من القضاة القائمين على الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها.

٣- ألزمت المادة ١١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أن يُقدِّم كلاً من الخبيرين إلى المحكمة تقريراً في مجال تخصصه، ولا يُشترط أن يكون التقرير مكتوباً؛ فيجوز للخبير أن يُقدِّم تقريره شفاهةً ويثبته بمحضر الجلسة؛ لأنه لو أراد المُشرِّع أن يكون التقرير مكتوباً لنص على ذلك صراحةً في المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

٤- يتعيَّن أن يُثبت الخبير موجزاً للأسباب التي تحمل رأيه إذا اكتفى بإيداع رأيه الشفوي بمحضر الجلسة حتى تكون محل تقدير المحكمة عند إصدار حكمها في الدعوى.

٥- يجوز للدائرة الاستئنافية أن تستعين بمن تحتاج إليه من الخبراء سواء في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون أم في غيرها وفي التخصص الذي تراه دون أن تتقيد بكونهما من الخبراء الاجتماعيين أو النفسيين([1]).

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣١، ص ٢٥.

– يرى بعض الفقهاء أن نص المادة ١١ يثير مشكلة عملية تتصل بنوع القضايا التي تتولى المحكمة نظرها والتي تضم عدداً من القضايا الواردة في المادة ١١ وغيرها من القضايا التي لا يوجب القانون على المحكمة مثول الخبيرين فيها، فهل يتواجد الخبيرين عند النداء على إحدى قضايا التطليق ثم يغادران قاعة الجلسة عند النداء على قضية نفقة أو مفقود ثم يعودان إلى قاعة الجلسة مرة أخرى عند النداء على إحدى القضايا الواردة في المادة ١١؟

– النتيجة المترتبة على ذلك هى حضور الخبيرين ومثولهما في جميع جلسات نظر قضايا الأحوال الشخصية، إلا إذا قامت كل محكمة بفرز الدعاوى وتخصيص أيام محددة لنظر القضايا التي يوجب فيها القانون حضور الخبيرين وأيام أخرى لنظر القضايا التي لا يوجب فيها القانون حضورهما، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٥.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٥– ٣٦

٦- يتم تعيين الخبيران الاجتماعي والنفسي المنصوص عليهما بحسب الأصل من بين الخبراء المُقيَّدين بالجداول التي يصدر بها قرار وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال، إلا أنه إذا رأت المحكمة ضرورة الاستعانة بأحد الخبراء الغير مُقيَّدين بالجداول المُعدَّة لذلك فإنه يتعيَّن إصدار حكم تمهيدي بندب الخبير الذي ترى حاجتها إلي الاستعانة به.

٧- يخضع تقدير عمل الخبير وما ينتهي إليه إلى تقدير قاضي الموضوع، ومن ثم فإن للقاضي حق الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية والوقائع المادية دون القانونية([1])، وله الأخذ بما ينتهي إليه الخبير في تقريره أو بعضه أو يطرحه كله([2])؛ لأن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها الحرية في الأخذ به من عدمه طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض أن:" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رأي الخبير لا يُقيِّد المحكمة، وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب كافية لحمله، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يُعوِّل على ما جاء بتقرير الخبير وتناول أوجه الاعتراضات المبداة بصحيفة الدعوى بالرد السائغ الذي له مُعيَّنة من الأوراق فلا عليه إن التفت عن تقرير الخبير ولا على الحكم المطعون فيه إن أيده في ذلك"([3]).

٨- تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المسندة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا مُعقِّب عليه في ذلك متى كان رفضه لتعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له([1]).

٩- تملك المحكمة السلطة التقديرية التامة في تقرير اللجوء إلى الخبراء (سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم) أو عدم اللجوء إليهم، بل ولها أن ترفض طلب الخبرة المُقدَّم إليها من قِبَل الخصوم متى أقامت قضاءها بالرفض على أسباب مسوغة تبررها([1]).

---

[1] نقض مدني (أحوال شخصية)، جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٩٦، الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٧، الجزء ٢، ص ١٦٤٨، رقم ٣٠٢، **وقد جاء فيه أن:" تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى والموازنة بينهما والأخذ بما تطمئن إليه المحكمة واستخلاص الصفة هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون مُعقِّب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك سائغاً".**

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٦، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٤– ٦٥.

[3] نقض مدني، جلسة ١٠ ابريل ١٩٩٥، الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٨ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ١، ص ٦١٥، رقم ١٢٣، نقض مدني، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٦٣ قضائية، مجموعة الكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ٢، ص ١٢٨٥، رقم ٢٥١.

[1] نقض مدني، جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٧، ص ٢٠٢٠ وما بعدها، مُشار إليه في: م. أنور العمروسي: أُصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، القواعد الموضوعية والإجرائية، بدون ناشر، ط ٤، بدون سنة نشر، البند ٣٦٤، ص ٨٥٣.

١٠- يُبدي الخبير رأيه في الوقائع دون القانون ورأيه استشاري للمحكمة، ولا يشترط أن يُعيَّن بالاسم، ولا يشترط إلا علمه وخبرته في مجال المسألة المنتدب من أجلها وإبداء رأيه فيها، ويكون التزامه بعمله بناءً على حكم من المحكمة، ولا يجوز الطعن في قراره مباشرةً، كما أنه يتقيّد بتطبيق قواعد الإثبات على عملية الخبرة، ويلتزم بالمأمورية المطلوبة منه وحدودها المنصوص عليها في حكم الندب([٢]).

١١- إذا كانت المحكمة هى الخبير الأعلى في القضية؛ فهى التي تملك وحدها تقدير وتقويم عمل الخبير بناءً على سلطاته الموضوعية في ذلك، فرأي الخبير رأي استشاري للمحكمة، ومن ثم فإن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير كله أو بعضه ولها أن تطرحه كله، ولا مُعقِّب عليها في ذلك لأن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات الخاضعة لتقدير المحكمة([١]). وفي هذا

---

[1] د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، ١٣٥٩- ١٩٤٠، البند ١٩٩، ص ٢٠٩، يُراجع أيضاً: البند ٥٧١، ص ٥٨٥:" **ليست المحكمة ملزمة بالأخذ برأي الخبير الذي ندبته، لأنها لا يمكن أن تقضي بغير ما تقتنع هى به ويرتاح لها ضميرها. ولذلك فإن لها أن تحكم بما يخالف رأي أهل الخبرة... بل لها أن تهمل رأي الخبراء وتفصل في موضوع الدعوى على أساس أدلة أخرى تطمئن للأخذ بها وحدها**".

- يُراجع أيضاً: د. عبد الودود يحيى: دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، البند ١٣٢، ص ١٩١، م. أنور العمروسي: أُصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٨٦١- ٨٦٢، د. نبيلة إسماعيل رسلان- د. مصطفى أحمد أبو عمرو: أُصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١٩٦، د. سيد أحمد محمود: مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣١، د. خالد جمال أحمد حسن: النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، محرم ١٤٣٢- يناير ٢٠١١، ص ٧، م. حسن بسيوني: نحو فكر قانوني وقضائي معاصر، الطريق إلى التحديث والتطوير القانوني والقضائي، بدون ناشر، ٢٠١٢، ص ١٥٤- ١٥٥.

[2] د. سيد أحمد محمود: مفهوم التحكيم، مرجع سابق، ص ٣١- ٣٢، د. علي بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ١٤١٧- ١٩٩٦، البند ٣٧ وما بعده، ص ٤٢ وما بعدها، د. محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم، رسالة، مرجع سابق، البند ٩٥ وما بعده، ص ٣٤٢ وما بعدها، قدري محمد مصطفى محمود: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ٢٢٢- ٢٢٣.

[1] د. سيد أحمد محمود: النظام الإجرائي للخبرة القضائية، بدون ناشر، ط ١، ١٩٩٩، ص ٥٩، د. علي الشحات الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، البند ١٩٧، ص ٣٦٢، د. محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم، رسالة، مرجع سابق،

المعنى قضت محكمة النقض أن:" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه([1]).

المبحث الثالث

نطاق اختصاص محاكم الأسرة

سنتناول الاختصاص المحلى والاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاختصاص المحلي (المكاني) لمحاكم الأسرة

نظراً لاتساع رقعة البلاد فقد رأى المُشرِّع ألا تتمركز محاكم الدولة في مكان واحد أياً ما كانت أهميته الإستراتيجية ولهذا حدد المُشرِّع لكل محكمة دائرة مكانية مُعيَّنة تختص بنظر النزاعات التي تقع في نطاقها ليسهل على كل راغب في الحصول على الحماية القضائية اللجوء إلى القضاء دون عنت أو مشقة لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل النزاع([2]).

وإيذاء هذا التعدد فقد تدخَّل المُشرِّع من أجل تحديد دائرة اختصاص كل محكمة إقليماً، ولهذا أصبحت كل منها مختصة بالنزاعات التي تنشب في دائرتها، وهذا ما يُعرف بالاختصاص المحلي الذي تهتم قواعده بتحديد الاختصاص الإقليمي أو المكاني لكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة([1]).

ص ٣٤٣، قدري محمد مصطفى محمود: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة، مرجع سابق، ص ٢١٩، م. حسن بسيوني: نحو فكر قانوني وقضائي معاصر، ص ١٦٠.

[1] نقض مدني، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٦٣ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ٢، ص ١٢٨٥، رقم ٢٥١.

[2] **هذا التعدد في طبقات المحاكم لا يزال يفرض نفسه على النظام القضائي المصري طالما أن نظامنا القضائي لم يأخذ بفكرة القاضي المتنقل الذي يجوب حيث يكون الخصوم أو محل النزاع**، د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري، قوانين المرافعات، الجزء الأول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، البند ٣٩٢، ص ٤١٢، لمزيد من التفصيل يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي، الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٥٢٦ وما بعدها.

[1] د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٨، ١٩٦٨- ١٩٦٩، البند ٢٤٤، ص ٢٩٠، د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في شرح قانون المرافعات، بدون ناشر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص ٣١٩.

ومن ثم عُرِّفت قواعد الاختصاص المحلي بأنها:" تلك القواعد التي تحدد المنازعات الداخلة في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة"([1])، ويقصد أيضاً بالاختصاص المحلي:" قدر ما لمحكمة مُعيَّنة من محاكم الطبقة الواحدة من اختصاص بنظر المنازعات في دائرة إقليم مُعيَّن أو في حدود مكانية مُعيَّنة"([2]).

وقد حددت المادة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة بقولها:" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي تُرفع إليها في الأحوال التي يُجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية([3])، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية- عند الضرورة - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج

---

[1] د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ٢٠٠٩، مرجع سابق، البند ١٦٥، ص ٢٥١، د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، البند ٣٩٢، ص ٤١٢.

[2] د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، البند ٨٠، ص ١٣٥.

[3] **كانت مقار المحاكم الابتدائية توجد في عواصم المحافظات، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى (صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال ١٤٣٦ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠١٥، ونُشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣٣ تابع (ب)، بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٥) أصبحت مقار المحاكم الابتدائية لا تقتصر على عواصم المحافظات بل توجد في أماكن أخرى**، وقد خرج المُشرِّع على القاعدة السابقة– المتمثلة في وجود محكمة ابتدائية واحدة في عاصمة كل محافظة– بتعديل اختصاص بعض المحاكم الابتدائية بإخراج بعض الدوائر منها، وإنشاء محاكم ابتدائية أخرى لتشمل تلك الدوائر، وذلك بتقسيم بعض المحاكم الابتدائية لتصبح محكمة جنوب ومحكمة شمال أو محكمة شرق ومحكمة غرب ....

– **على سبيل المثال عدَّل المُشرِّع مسمى محكمة طنطا الابتدائية بموجب المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ لتصبح محكمة غرب طنطا الابتدائية**، وعدَّل اختصاصها بإخراج دوائر (قسم أول المحلة الكبرى، قسم ثان المحلة الكبرى، قسم ثالث المحلة الكبرى، مركز المحلة، قطور، زفتى، سمنود) من دائرة اختصاصها. **وأنشأ محكمة شرق طنطا الابتدائية ليكون مقرها مدينة المحلة الكبرى وتختص بدوائر** (قسم أول المحلة، قسم ثان المحلة، قسم ثالث المحلة، مركز المحلة، قطور، زفتى، سمنود)، لمزيد من التفصيل يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي، الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها.

هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال".

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية رغبة المُشرِّع في تلبية احتياجات الأسرة باستحداث محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المُشار إليها بـ:" إنشاء محاكم تسمى محاكم الأسرة- في دائرة اختصاص كلٍ محكمة ابتدائية بما يتيح تعددها في هذه الدائرة على نحو يُلبي احتياجات مواطنيها ويُقرِّب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي تُرفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة".

والواضح أن تحديد مكان الانعقاد على النحو المُتقدِّم قُصد به أن يكون أقرب ما يكون للمتقاضين؛ فهو بالنسبة لمحكمة الأسرة يكون في دائرة المحكمة الجزئية وهى أضيق دوائر الاختصاص المحلي، وبالنسبة للدائرة الاستئنافية يكون في دائرة المحكمة الابتدائية لكونها أضيق نطاقاً جغرافياً من نطاق المحكمة الاستئنافية، ومن ثم فهو أقرب للمتقاضين المحليين من دائرة المحكمة الاستئنافية([1]).

أولاً: أماكن إنشاء محاكم الأسرة:

أدخل المُشرِّع بالمادة الأولى من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ نظاماً متكاملاً في التنظيم القضائي المصري حين خصص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال حتى تجمع هذه المحكمة شتات ما يُثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة. وقد قصد المُشرِّع من ذلك تيسير الإجراءات القضائية والتخفيف عن الأسرة وتعميق الأخذ بمبدأ التخصص القضائي بما يحققه من عدالة ناجزه([1]).

وقد أوضحت المادة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة أمر إنشائها ومكان انعقادها وتركت تحديد مقرها لقرار يصدر من وزير العدل، وبالفعل فقد صدر القرار رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية، ومن ثم تنشأ محكمة للأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية.

---

[1] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٩ مارس ٢٠٠٤.

– يُراجع أيضاً: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤.

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٩، والبند ٢٤، ص ٢١، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٥، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩– ٢٠.

وتنشأ المحاكم الجزئية بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، ويكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل وفقاً للمادة ١١ الفقرة ١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم تتقاسم المحاكم الجزئية المُنشأة فيما بينها دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية التابعة لها([1]).

وجاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشورى أنه:" وواضح أن تحديد مكان الانعقاد على النحو المُتقدِّم قصد به أن يكون أقرب ما يكون للمتقاضين فهو بالنسبة لمحكمة الأسرة يكون في دائرة المحكمة الجزئية وهى أضيق دوائر الاختصاص المحلي... الخ"([2]).

وعلى ذلك فإن عدد محاكم الأسرة التي تم إنشائها بمقتضى هذا القانون يوازي عدد المحاكم الجزئية على مستوى الجمهورية([1]). مع ملاحظة أن هذا النص لا يحول دون إنشاء أكثر من دائرة لمحكمة الأسرة بدائرة اختصاص محكمة جزئية واحدة([2]).

ثانياً: أماكن إنشاء الدوائر الاستئنافية:

" تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي تُرفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة"، وفقا للمادة ١ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة.

---

(1) **تم إنشاء عدد كبير من المحاكم الجزئية بواقع محكمة لكل مركز أو قسم من مراكز أو أقسام المحافظات تقريباً، رغبةً في تقريب القضاء للمتقاضين وهى بذلك أقرب منالاً وأسرع قضاءً**، د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ٢٠٠٩، مرجع سابق، البند ١٢٦– ١، ص ٢١٢، د. أحمد ماهر زغلول: الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول: التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، بدون ناشر، ١٩٩١، البند ١٩٥، ص ٣٢٥، د. مصطفى قنديل: الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٢.

– يُراجع أيضاً: د. أحمد مُسلّم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، البند ١٠٩، ص ٩٦، **يوجد حوالي ١٨٥ محكمة جزئية في مصر**، د. عبد التواب مبارك: الوجيز في أُصول القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٤٣٠– ٢٠٠٩، البند ٧٠، ص ١٤٧، لمزيد من التفصيل يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي– الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٤٨– ٤٩.

(2) تقرير اللجنة المشتركة المُشكَّلة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية، مرجع سابق، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤، يُراجع أيضاً: م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(1) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٢٤، ص ٢١، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٠، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٧– ٥٨.

(2) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٣، ص ٢٥.

مما سبق يتضح أن المُشرِّع لم ينص على إنشاء محاكم استئناف للطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة وإنما أوجب إنشاء دوائر استئنافية متخصصة لنظر تلك الطعون تنعقد في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ولهذا فهذه الدوائر تتعدد حسب احتياجات العمل وكثافته، وفقاً للمادة ١ الفقرة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة([1]).

ومن ثم لا يجوز أن يُسند إلى تلك الدوائر الفصل في غير الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة ولو كان ذلك بصفة جزئية، ولهذا فالأحكام الصادرة عن تلك الدوائر لا يجوز الطعن عليها بأي طريق سوى التماس إعادة النظر([2]).

ويترتب على ذلك نتيجة هامة مفادها أنه إذا طُرح الاستئناف عن أحد أحكام محاكم الأسرة على غير الدائرة المختصة بنظر الطعون على تلك الأحكام، فإنه يتعيَّن على تلك الدائرة إحالة الاستئناف إلى الدائرة المختصة امتثالاً لما أقره المُشرِّع في المادة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم فإن توزيع العمل بين الدوائر الاستئنافية وبين دوائر المحكمة الأخرى يضحى مجرد توزيع إداري مما تختص به الجمعية العمومية لكل محكمة. ولا يتصل بالاختصاص النوعي، فلا يترتب على نظر الاستئناف أمام دائرة أخرى غير مختصة ثمة مخالفة لقواعد الاختصاص، وإذا فصلت دائرة الاستئناف غير المختصة في الدعوى فلا يُعَدّ الحكم الصادر عنها باطلاً لصدوره عن محكمة غير مختصة نوعياً([3]).

ثالثاً: أماكن انعقاد محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية:

الأصل في مكان انعقاد محكمة الأسرة هو دائرة اختصاص المحكمة الجزئية أو مكان انعقاد الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية([1]).

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٢٥، ص ٢١.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣٠، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٨، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠.

[3] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٤، ص ٢٦، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣١.

– **لمزيد من التفصيل عن فكرة الدائرة وتعدد دوائر المحكمة الواحدة، وكيفية توزيع العمل بين الدوائر، والتمييز بين الدائرة والمحكمة، والنتائج المترتبة عن هذا التمييز** يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي– الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٧٤– ٧٩.

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٥، ص ٢٦، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣١، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٩، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠– ٢٢.

وقد أدخل المُشرِّع بموجب المادة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ نظاماً متكاملاً في التنظيم القضائي المصري، بتخصيصه لمحكمة تنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال من أجل تيسير إجراءات التقاضي والتخفيف عن كاهل الأسرة وتحقيق العدالة الناجزة.

وجاء بحكم جديد في المادة ١٠ من قانون إنشاء محاكم الأسرة يتم بموجبه انعقاد جلسات محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزويدها بالوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها، وما يقتضيه الأمر من حضور الصغار إلى تلك الجلسات([1]).

وقد أقرت المادة ١٠ هذا الأمر بقولها:" تُعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفُضلى".

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة بقولها:" أوجب المشروع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن مقار المحاكم العادية، بعيدة عن أجواء هذه المحاكم، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يُعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها".

وقد تبنى المُشرِّع هذا الحكم نظراً لما تتسم به المنازعات الأسرية بطبيعة خاصة تُميِّزها عن غيرها من المنازعات سواء أكان ذلك من ناحية أطراف المنازعة وما تربطهم من صلة قربى أم عَلاقات زوجية أم من ناحية المنازعة نفسها وما تتضمنه من أمور ومنازعات تفشى فيها في الغالب أسرار العائلات وأمورها الخاصة، ومن ثم فإن انعقاد تلك الجلسات في أماكن خاصة عن الأماكن التي تنعقد بها الجلسات الأخرى سواء أكانت الجنائية أم المدنية يتماشى من طبيعة الأمر مما يؤدي إلى الحفاظ على الروابط الأسرية من التفكك. ومراعاةً لاعتبارات النظام العام والآداب([1]).

ولهذا منح المُشرِّع المحكمة الحق في أن تقرر عقد جلساتها في غرفة المشورة عند نظر المسائل المتصلة بالأسرة، على أن تنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية([2]) وفقاً لما أقرته المادة ٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٣٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥١، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٠٧– ١٠٨.

[1] أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥١.

[2] أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥٣، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

الأحوال الشخصية بقولها:" للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية- مراعاةً لاعتبارات النظام العام أو الآداب- في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية".

ومن ثم فقد قامت وزارة العدل بإنشاء ٢٢٠ مقراً لمحاكم الأسرة في مختلف أنحاء الجمهورية وفي مقار محاكم الاستئناف وقد روعى في إنشائها أن تكون بمداخل خاصة ومستقلة عن المحاكم العادية تطبيقاً لقرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية، مع التأكيد على أن النص قد أوجب انعقاد محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية في أماكن مستقلة عن أماكن انعقاد الجلسات، وهو ما لا يلزم معه استقلال المبنى الكائن به محكمة الأسرة أو الدوائر الاستئنافية([1]).

ويتضح ذلك أيضاً في حرص المُشرِّع على تزويد أماكن انعقاد محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وتأثيثها بما يلزمها من الوسائل التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لتلك المنازعات وأطراف تلك المنازعات والصغار الذين قد تقتضي بعض المنازعات حضورهم تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم خاصةً فيما يتصل باستطلاع رأيهم في الأمور الخاصة بحضانتهم أو رؤيتهم([2]).

بالإضافة إلى أن استقلال أماكن محاكم الأسرة وتلك الدوائر يساعد على توفير جو مناسب لانعقاد تلك الجلسات بعيداً عن الضوضاء، ومن ثم تغلب عليها سمات الراحة والهدوء والإحساس بالاطمئنان وعدم الخوف حتى تتلائم مع طبيعة المنازعات التي تُعرض عليها سواء أتعلق الأمر بالزوجين أم بالصغار أم بالأقارب([1]).

ولا شك في أن إبعاد الصغار عن ساحات المحاكم يحقق الراحة والطمأنينة للصغار؛ لأنهم قد يصابون بالفزع والهلع إذا أبصروا في مكان انعقاد جلسة جنائية متهماً مكبلاً بالقيد الحديدي يقوده شرطي، أو إذا سمعوا أصواتاً وعبارات مؤذية يرددها البعض إثر القضاء في الدعاوى الجنائية بالإدانة([2]).

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٣٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[2] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى، مرجع سابق، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤، يُراجع أيضاً: م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٨٣، ص ١٥٣.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٣٣، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٨٣، ص ٧٤– ٧٥، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦– ٧، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٨٧، ص ٢٠١.

وقد أوجب المُشرِّع على محكمة الأسرة أن تكون مصلحة الطفل في وجدان المحكمة عند الحكم في الدعوى وأن تسترشد بما يقتضيه الأمر من أجل الحفاظ على مصالح الطفل الفُضلى التي يجب أن تفضل على مصلحة باقي الأطراف ويكون لها الأولوية عند الحكم أو اتخاذ القرار بصدد النزاع المعروض عليها([1]).

رابعاً: انعقاد محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية خارج مكان اختصاصها:

الأصل في مكان انعقاد محكمة الأسرة هو دائرة اختصاص المحكمة الجزئية أو مكان انعقاد الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، إلا أن المُشرِّع قد أجاز انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية خارج هذا النطاق([2]) بموجب المادة ١ الفقرة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة التي أقرت ذلك بقولها:" يجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية- عند الضرورة- في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال".

ولهذا فانعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية خارج هذا النطاق يتحقق إذا توافرت عدة شروط تتمثل في الآتي:

١- أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعي ذلك، وتقدير حالة الضرورة وفقاً لما يقرره رئيس المحكمة الابتدائية، أو رئيس محكمة الاستئناف، ويخضع هذا التقرير لتقدير وزير العدل لأنه هو المنوط بإصدار هذا القرار.

٢- أن يكون ذلك بناءً على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

٣- أن يصدر قرار من وزير العدل بذلك.

ومن ثم يجوز أن تنعقد محكمة الأسرة أو الدائرة الاستئنافية المختصة في أي مكان داخل أو خارج الدائرة الأصلية المحددة لها بناءً على قرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس

---

[1] **عند مناقشة المادة ١٠ رأى العضو عادل عيد تغيير عبارة:" مصالح الطفل الفُضلى" إلى عبارة:" مصالح الصغار إن وجدوا"، ولكن رد عليه السيد وزير العدل بقوله:" هذه العبارة واردة ومقصودة لذاتها، أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة الثالثة منها، ونحن نلتزم بها، وانضممنا إلى هذه الاتفاقية في سنة ١٩٩٠"،** يُراجع: مناقشات مجلس الشعب للمادة ١٠، مضبطة الجلسة الخمسين، دور الانعقاد العادي الرابع، الفصل التشريعي الثامن، صباح يوم الاثنين: ٢٤ المحرم ١٤٢٥- ١٥ مارس ٢٠٠٤، ص ٣٤.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٥، ص ٢٦، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٣١، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٩، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠- ٢٢.

المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف حسب الأحوال([1])، مع التأكيد على أن قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والمذكرة الإيضاحية لم يوضحا تلك الضرورة أو معيارها وجعل تقريرها من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، ويخضع هذا التقدير في النهاية لسلطة وزير العدل إذ إنه صاحب الحق في إصدار القرار من عدمه([2]).

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة إلى ذلك بقولها:" إنشاء محاكم تسمى محاكم الأسرة- في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية بما يتيح تعددها في هذه الدائرة على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويُقرِّب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي تُرفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة".

والحكمة التي من أجلها أجاز المُشرِّع ذلك هو مجابهة حالات الضرورة التي قد يترتب عليها في بعض الأحيان انعقاد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية في أماكن مُعيَّنة بخلاف أماكن انعقادها الطبيعية؛ حتى لا يتعطل الفصل في الدعاوى والاستئنافات المرفوعة بصددها عند استحالة انعقاد المحكمة في مكانها المحدد في نص القانون.

ويخضع تحديد حالة الضرورة لتقدير كلٍ من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف حسب الأحوال، ثم يخضع هذا التقدير في النهاية لسلطة وزير العدل صاحب الحق في إصدار القرار من عدمه([3]).

خامساً: اختصاص محاكم الأسرة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها:

تشمل الأسرة كل من الزوجين الأب والأم وأولادهم الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات وفروعهم وهم الإخوة والأخوات وأولادهم وكذلك الأجداد والجدات وفروعهم وهم الأعمام والعمات وفروعهم، والأخوال والخالات وفروعهم، وعلى الرغم من تفاوت الحقوق بينهم بتفاوت درجة القرابة، وحفاظاً على تلك الحقوق، ومن أجل تقوية أواصر العَلاقة بين أفرادها فقد أنشأ المُشرِّع محكمة الأسرة حتى يتمكن كل ذي حق من الحصول على حقه.

لذلك حدد المُشرِّع عند صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعاوى المتصلة بمسائل الأحوال الشخصية في المادة ١٠ بقوله:" تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٢٦، ص ٢٠، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٩.

[2] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٢٦، ص ٢٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٠.

[3] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٥، ص ٢٧، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٧٥– ٢٧٦، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٢٦، ص ٢٢.

الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رُفعت أو تُرفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد".

ولكن كشف الواقع الفعلي والتطبيق العملي لهذا النص عن قصور تشريعي مما حدا بالمُشرِّع في قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى جعل محكمة الأسرة مختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أحد الخصوم وهم الزوجين وجعل محكمة الأسرة مختصة دون غيرها بالفصل في سائر دعاوى الأحوال الشخصية وكافة الدعاوى الأخرى التي تُرفع بعد ذلك من أيهما سواء أكانت الدعاوى الأخيرة متصلة بالزواج أم الطلاق أم التطليق أم التفريق الجسماني أم الفسخ، وكذلك كافة الدعاوى التي يتم رفعها بناءً على ذلك لتحقيق هدف المُشرِّع بجمع كل الدعاوى أمام محكمة واحدة مختصة بالنزاع وعدم تجزئة وتفتيت منازعات الأسرة الواحدة بين محاكم عدة([1]).

وقد حدد المُشرِّع الضوابط والمحددات لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية([1]) بقوله:" يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المُدعَى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:

أ- النفقات والأجور وما في حكمها.

ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٨- ١٤٩، ص ٢٨١- ٢٨٢، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٩٣، ص ٨٠- ٨١، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٧، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦٢- ١٦٣، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١١.

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١١١ وما بعده، ص ٢٣٩ وما بعدها، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٧- ٣٨، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٣- ١١٤.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها أخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.
٣- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي:
أ- في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصاية بأخر موطن للمتوفى أو القاصر.
ب- في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.
ج- في مواد الغيبة بأخر موطن للغائب.
فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.
د- إذا تغيَّر موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة أن تُحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.
ه- تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي- كان ولياً أو وصياً- إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.
٤- فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه أو الأكبر قيمةً إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المُدعَى عليه".

وقد أقر المُشرِّع هذا الأمر وحدده بموجب المادة ١٢ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي تُرفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواءً للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٠ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المُشار إليه".

ومن ثم يكون المُشرِّع قد حدد اختصاص محكمة الأسرة المختصة محلياً بموجب المادة ١٢ الفقرة ١ من قانون إنشاء محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أحد الزوجين في مسألة من المسائل الآتية:

١- دعاوى الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ.
٢- دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أم للأولاد أم للأقارب.
٣- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها.
٤- دعاوى حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

٥- جميع دعاوى الأحوال الشخصية([1]).

وقد قصد المُشرِّع من ذلك نظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال أمام محكمة واحدة متخصصة حتى تكون المحاكم قريبة من المتقاضين، ومن ثم تصبح العدالة في متناول أيديهم، وهذا إعمال لواجب الدولة في نشر العدالة وتيسير الحصول عليها وجمع شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة أمام قاضي واحد متخصص ليتمكن من إصدار حكم في الدعاوى المعروضة عليه وعدم تعارض الأحكام وتضاربها وتَعنُّت المتقاضين في الحصول على حقوقهم بإطالة أمد النزاع عن طريق رفع أكثر من دعوى مرتبطة بالموضوع نفسه أمام أكثر من محكمة مختصة بالنزاع([2]).

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقولها:" تحقيقاً لغايات هذا المشروع نصت المادة ٩ على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أي من الزوجين، الاختصاص محلياً- دون غيرها- بنظر سائر الدعاوى التي تُرفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وسائر دعاوى الأحوال الشخصية التي تُرفع لاحقاً على تلك الدعوى الأولى".

سادساً: اختصاص محاكم الأسرة بالطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الأصلي:

تثار هذه المسألة في حالة التدخل أو تقديم الطلبات العارضة في مسألة من اختصاص محكمة الأسرة وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

نُشير بدايةً إلى أنه يقصد بالطلبات العارضة الطلبات التي تبدى في أثناء نظر الدعوى ويكون من شأنها أن تُغيِّر في نطاق الخصومة سواء أكان التغيير من ناحية موضوعها أم سببها أم من ناحية الخصوم فيها، ومثالها الطلب الذي يُقدِّمه المدعي أثناء نظر الدعوى الموضوعية باتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي، ودعوى المُدعَى عليه التي يُقدِّمها رداً على المدعي وطلب الضمان الذي يُدخِل به أحد الخصوم في الدعوى شخصاً آخر ضامناً فيها وغير ذلك من الطلبات العارضة([1]).

وتختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالطلبات العارضة ولو لم تكن مختصة بها محلياً لو أنها رُفعت إلى القضاء كطلبات أصلية، وقد أقر المُشرِّع هذا الاستثناء لأن الصلة التي تربط بين الطلب العارض وبين الدعوى الأصلية تبرر رفع الطلب العارض إلى المحكمة المطروحة عليها الدعوى الأصلية ولو كان في ذلك مخالفة للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي؛

---

(1) م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٩٤، ص ٨١، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٢.

(2) أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦١، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٢.

(1) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، البند ٣٤٦، ص ٤١٠، د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط ٨، مرجع سابق، البند ٢٦٣، ص ٣٠٩.

لأن الاعتبارات التي تبرر قبول الطلبات بصفة عارضة تعلو عن تلك التي تقوم عليها قواعد الاختصاص المحلي لهذا أجاز المُشرِّع مخالفة هذه القواعد([1]).

من هذا المنطلق تختص محكمة الأسرة بالطلبات العارضة التي تُقدَّم إليها سواء أكانت هذه الطلبات مُقدَّمة من المدعي أم المُدعَى عليه أم من الغير الذي يتدخَّل في الدعوى أم من المُدخَّل فيها، وذلك أياً ما كانت قيمة هذه الطلبات أو نوعها؛ أي ولو كانت تدخل تبعاً لنوعها أو قيمتها في اختصاص محكمة أخرى وهذا إعمال لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع([2]).

المطلب الثاني
الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة

تمهيد وتقسيم:

كانت مسائل الأحوال الشخصية قبل إنشاء محاكم الأسرة سنة ٢٠٠٤ موزعة بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية كمحاكم درجة أولى بموجب المادتين ٩، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية([3])، ورغبةً من المُشرِّع في القضاء على مشكلة بطء التقاضي في المسائل التي تمس الأسرة المصرية([1]) وإعمالاً لمبدأ التخصص القضائي فقد أنشأ محاكم الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([2]).

---

[1] د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، ٢٠٠٨، مرجع سابق، البند ٢٩٧، ص ٤٨٥، د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

[2] م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٠.

[3] **نظمت أحكام قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتصلة بمسائل الأحوال الشخصية، وأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الاختصاص النوعي والقيمي بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية للمصريين سواء أكانت تلك المسائل متصلة بالنفس أم متصلة بالمال أم بغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية، وبصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ألغى المُشرِّع تلك الأحكام.** عن المنازعات المتصلة بمسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، يُراجع: د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، البند ٣٣٢– ٣٣٥، ص ٣٥٠– ٣٥٣، ولمطالعة مشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، هامش ٢٧، ص ٣٥٢– ٣٥٣.

[1] **لمزيد من التفصيل عن تداعيات ومضار ظاهرة البطء في التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية، يُراجع للمؤلف:** د. محمد عبد النبي غانم: المُشرِّع وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤٣٦– ٢٠١٥، ص ٤٢– ٤٤، وطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٣٧– ٢٠١٦، ص ٤٥– ٤٧.

[2] د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٠٣، د. عبد التواب مبارك: الوجيز في أُصول القضاء المدني، قانون المرافعات، مرجع سابق، البند ٨١، ص ١٧٤، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٢– ١٤٣.

وقد أقرت المادة ٢ من قانون الإصدار أنه يتعيَّن:" على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تُحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكُتَّاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أُحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تُحال إليها، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المُرفق([1]).

ولا تسري الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون".

كما أقرت المادة ٣ من مواد الإصدار أنه:" تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة".

وقد بيَّنت المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة بقولها:" تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

---

[1] **استحدث المُشرِّع بموجب المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي؛ أي قبل أن تباشر إجراءات الدعوى بالمحكمة المختصة بالنزاع، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل،** وقد أقرت المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة ذلك بقولها:" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين".

– ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، المُقيَّدين في جدول خاص يُعَدّ لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل".

– لمزيد من التفصيل عن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٦٨ وما بعده، ص ١٤٤ وما بعدها، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة، ويجوز له أن يُحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها.

كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية".

يتضح من هذا النص أن المُشرِّع قد حدد اختصاص محكمة الأسرة بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية والابتدائية الواردة في المواد ٩، ١٠، ١١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠([1]).

وقد أجملت المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ اختصاصات محاكم الأسرة في أربع فقرات؛ تناولت الفقرة الأولى منها إسناد المُشرِّع لمحكمة الأسرة دون غيرها الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية وفقاً للمادة ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

ومن ثم تختص محكمة الأسرة بنظر سائر الدعاوى المتصلة بالأحوال الشخصية سواء أكانت متصلة بالولاية على النفس أم متصلة بالولاية على المال، وهو اختصاص نوعي يتصل بالنظام العام([1]).

وعلى هذا الأساس يمكن حصر المسائل التي تختص بها محكمة الأسرة وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في الآتي:

أولاً: مسائل الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً: مسائل الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحكمة الابتدائية طبقاً للمادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ثالثاً: اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة، وإصدار الأوامر على عرائض على سبيل الاستثناء.

---

[1] **يُلاحظ أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لم يذكر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس أو الولاية على المال وإنما عدد فقط المسائل التي تختص بها المحاكم الجزئية، على أن تختص المحاكم الابتدائية بما عدا هذه المسائل.**

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٢٢، ص ٣٤- ٣٥، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٨، ١٥٥، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٠، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٧- ٦٨، فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

الفرع الأول
مسائل الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحكمة الجزئية
طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

حدد المُشرِّع هذا الاختصاص بموجب المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وهذا الاختصاص ينقسم إلى قسمين: القسم الأول ما يتصل بالولاية على النفس والقسم الثاني ما يتصل بالولاية على المال، مع ضرورة مراعاة أحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠([1])، ومن ثم يكون حكم المحكمة الجزئية في هذه الدعاوى قابلاً للطعن عليه بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وذلك كله على الوجه الآتي:

أولاً: المسائل المتصلة بالولاية على النفس:

كانت المسائل المتصلة بالولاية على النفس تنظمها المواد ٥ ، ٦ ، ٢٨، ٣٥٥، ٣٤٧، من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمواد ٨٩٤، ٩١٩، ٩٣٤ الفقرة ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([1])، ثم جاء نص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ليحدد المسائل المتصلة بالولاية على النفس التي تختص المحكمة الجزئية بنظرها- قبل إنشاء محاكم الأسرة- أياً ما كانت قيمة الطلب على النحو الآتي:"

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.
٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
٦- توثيق ما ينفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
٧- الإذن بزواج من لا ولي له.
٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

---

[1] **تذهب المادة ٥٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى أنه:" تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام".**
– يُراجع أيضاً: د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء ١، مرجع سابق، البند ١٣٤٢، ص ٩٤٨– ٩٤٩، د. مصطفى قنديل: الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٠١– ٣٠٢، م. معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص ١١٩.

[1] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

٩- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائياً"([1]).

ثانياً: المسائل المتصلة بالولاية على المال متى كان المال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

كانت المسائل المتصلة بالولاية على المال تنظمها المواد ٩٣٠، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٢، ٩٤٧، ٩٥٠، ٩٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([1])، ثم جاء نص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ليحدد المسائل المتصلة بالولاية على المال التي

---

[1] **كشف الواقع العملي عن مشاكل جمة مما حدا وزارة العدل بتقديم مشروع بقانون آخر لمجلس الشعب لإضافة بند جديد برقم ٩ للمادة ٩ في القسم الأول المتصل بمسائل الولاية على النفس ومادة جديدة برقم ٧٦ مكرراً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقد وافق مجلس الشعب بجلسة ١٥ مايو ٢٠٠٠ وصدر بهذا التعديل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ)، ١٨ مايو ٢٠٠٠، وأعاد الحبس في تنفيذ أحكام تنفيذ النفقات، وقد بدأ العمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية**، م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٥٣، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٩، هامش ٣، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١١٣– ١١٤، عن شروط قبول دعوى الحبس ص ١١٤ وما بعدها.

– **تذهب المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ إلى أنه:**" إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حُكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

– فإذا أدى المحكوم عليه ما حُكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يُخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

– ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المُشار إليها في الفقرة الأولى.

– وإذا نُفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حُكم عليه بغرامة خُفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه".

[1] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٥٤.

تختص المحكمة الجزئية بنظرها- قبل إنشاء محاكم الأسرة- إذا كان المال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاصها على النحو الآتي([1]):"

١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.
٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.
٤- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من الحقوق أو وقفها أو الحد منها.
٥- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.
٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.
٧- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.
٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.
٩- الإذن بما يُصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.
١٠- جميع المواد الأخرى المتصلة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.
١١- تعيين مُصفٍ للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتصلة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية".

الفرع الثاني

مسائل الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحكمة الابتدائية طبقاً للمادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

كان المُشرِّع يحدد اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر مسائل الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية قبل إنشاء محاكم الأسرة بموجب المادتين ١٠، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

أولاً: المسائل التي كانت تختص بها المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٠:

تذهب المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى أنه:" تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعاوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

---

[1] د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء ٢، مرجع سابق، البند ١٣٤٢، ص ٩٤٩- ٩٥٠، د. مصطفى قنديل: الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٠٢- ٣٠٣.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رُفعت أو تُرفع أمامها دعوى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

و للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تُصدِر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها".

يتضح من مطالعة هذا النص أن المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كانت تحدد اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر بعض دعاوى الأحوال الشخصية قبل إنشاء محاكم الأسرة، فأكدت أنه ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية كمبدأ عام لجميع الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية وبذلك تكون جميع المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية سواء أكانت متصلة بالولاية على النفس أم بالولاية على المال من اختصاص محاكم الأسرة.

وبصدور قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبحت هذه المحاكم صاحبة الاختصاص نوعياً بالمسائل المتصلة بالأحوال الشخصية وهو اختصاص عام وشامل تنفرد به دون غيرها من المحاكم، ومن ثم يترتب على ذلك أن هذا الاختصاص يتصل بالنظام العام، ولهذا يكون على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة([1]).

ويستفاد من المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن المحكمة الابتدائية كانت تختص قبل إنشاء محاكم الأسرة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية في الحالات الآتية:

١- دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية.
٢- دعاوى الوقف وشروطه واستحقاقه والتصرفات الواردة عليه.
٣- دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني.
٤- الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ودعوى حضانة الصغير وحفظه ورعايته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، ولكن كان يتعيَّن توافر الشروط الآتية لهذا الاختصاص:

أ- أن تكون هناك دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم الابتدائية من الدعاوى المحددة على سبيل الحصر؛ وهى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني ويكون طرفاها هما الزوج والزوجة.

ب- أن تكون هناك دعوى أخرى مرفوعة أمام إحدى المحاكم الابتدائية أو إحدى المحاكم الجزئية بطلب الحكم بالنفقة أو بالأجور وما في حكمها سواء أكانت مرفوعة من الزوجة أم الأولاد أم الأقارب، وكذلك الدعاوى الخاصة بحضانة الصغير أو حفظه أو رؤيته أو ضمه أو الانتقال به، وكذلك الدعوى بمسكن الزوجية.

---

[1] أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٧١– ٧٣.

ج- أن يصدر حكماً واحداً من المحكمة الابتدائية في الدعويين الأصلية والدعوى المحالة إليها، ويشترط لذلك أن تكون كلا الدعويين صالحتين للفصل فيهما معاً في وقت واحد([1]).

مع ملاحظة الآتي:

١- تختص محكمة الأسرة بالنظر والفصل في جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية والتي وردت بالمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على سبيل الحصر.

٢- تختص محكمة الأسرة بالنظر والفصل في دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

٣- حدد المُشرِّع في المادة ١٠ الفقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الاختصاص المحلي بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني؛ وذلك بجعلها للمحكمة المختصة دون غيرها للنظر في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء أكانت للزوجة أم الأولاد أم لنفقات الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

٤- أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تُصدِر أحكاماً مؤقتة في المسائل الآتية:

أ- الدعاوى المتصلة بشأن الرؤية.

ب- إصدار حكم مؤقت بتقرير نفقة وقتية أو زيادتها أو نقصها([1]).

وأوضحت هذه الفقرة أن الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير الدعوى تكون واجبة النفاذ ولا يجوز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى وذلك استثناءاً من حكم المادة ٢١٢ الفقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([2]).

ثانياً: المسائل التي كانت تختص بها المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١١:

" تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق

---

[1] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٧١، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٤.

[1] حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٠– ٥١.

[2] **تذهب المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه:**" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمُستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يُفصل في الطعن".

يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها.

كما تختص هذه المحكمة بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيِّم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيِّم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه".

يستفاد من نص المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن المحكمة الابتدائية كانت تختص قبل إنشاء محاكم الأسرة بالآتي:

١- دعاوى الاعتراض على توثيق عقود زواج الأجانب.
٢- دعاوى طلب الحجز على طرفي عقد الزواج الأجنبي.
٣- الدعوى بطلب توقيع الحجر.
٤- الدعوى بطلب رفع الحجر.
٥- الدعوى بطلب تعيين قيِّم ومراجعة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله.
٦- الدعوى بالإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها.
٧- الدعوى بسلب الأذن المُعطى للمحجور عليه بتسليم أمواله.
٨- الدعوى بالحد من الأذن الصادر للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها.
٩- الدعوى بطلب تعيين مأذون بالخصومة على المحجور عليه.
١٠- الدعوى بطلب تقدير نفقة للمحجور عليه.
١١- الدعوى بطلب الفصل في النزاع القائم بين كلٍ من ولي النفس وولي التربية ومن القيِّم بشأن ما يتصل بالإنفاق على المحجور عليه([1]).

الفرع الثالث

اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة، وإصدار الأوامر على عرائض على سبيل الاستثناء

تذهب الفقرتان ٣، ٤ من المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه:" استثناءً من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها.

كما يختص دون غيره بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية"، ومن ثم يختص رئيس محكمة الأسرة بالآتي:

أولاً: اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة:

نظمت أحكام إشهاد الوفاة أو الوراثة المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٥، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٤.

أقر المُشرِّع في المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه يتعيَّن:" على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يُقدِّم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مُرفقاً به ورقة رسمية تُثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يُعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو المُوصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي، كان عليه أن يُحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة فيه".

وأقر المُشرِّع في المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه:" يكون الإشهاد الذي يُصدِره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه".

يتضح من هذين النصين أن الاختصاص بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة والوصية الواجبة كان منعقداً للمحكمة المختصة، وكانت تصدر من القاضي الجزئي دائماً مهما كانت قيمة التركة بعد التحقق بشهادة من يوثق به، وللمحكمة المختصة أن تضيف إليها التحريات الإدارية حسبما تراه- فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي أحال الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

وبصدور قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح إصدار اشهادات الوفاة والوراثة والوصية الواجبة من اختصاص رئيس محكمة الأسرة وحده بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، ومن ثم إذا ثار نزاع جدي بشأن اشهادات الوفاة والوراثة والوصية الواجبة جاز له إحالتها إلى محكمة الأسرة للفصل فيها([1]).

وإذا كان هذا الاستثناء على الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة مؤداه اختصاص رئيس محكمة الأسرة منفرداً- بغير كامل هيئة المحكمة- بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة، إلا أن هناك رأي فقهي يرى أن:" الاختصاص المذكور لا ينعقد لرئيس محكمة الأسرة دون غيره، وإنما له أن يقوم بتقسيم العمل وتوزيعه بين أعضاء المحكمة حيث يختص كل عضو من الأعضاء الثلاثة للمحكمة بنظر عدد من طلبات تحقيق الوفاة والوراثة على أن يصدر القرار في الطلب المطروح باسم رئيس المحكمة دون غيره"، ويستند هذا الرأي إلى:" خلو الفقرة الثالثة التي تنظم أمر نظر طلبات تحقيق الوفاة والوراثة من عبارة تقصر إصدار القرارات في المادة المذكورة على رئيس المحكمة دون غيره على نحو ما سلكه المُشرِّع عند صياغته للفقرتين الأولى والثالثة من المادة"([2]).

---

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٣٢، ص ٧٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٤١، ص ٤٢، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٥- ٣٦، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٩- ٦٠.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١١١، في المعنى نفسه: ص ١٦٠- ١٦١.

أ- واجبات رئيس محكمة الأسرة بشأن اشهادات الوفاة والوراثة:

يتعيَّن على رئيس محكمة الأسرة في الطلبات الخاصة بإشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة الآتي:

١- أن يقوم بتحقيق الطلب بشهادة من يوثق على حد تعبير المُشرِّع: ولهذا يتعيَّن عليه التأكد من أن باقي الورثة أو مستحق الوصية الواجبة أو الموصى لهم قد أُعلنوا إعلاناً قانونياً صحيحاً طبقاً للقانون حتى يمكن الوقوف على مدى ثقة هؤلاء الشهود فإذا لم يدفعوا بعدم الثقة فيهم ولم يقدِّموا ما يفيد ذلك اعتبروا مصدر ثقة ويعتمد القاضي عليهم في الحكم.

٢- يحق للقاضي طلب تحريات إدارية للتأكد من شهادة الشهود: كما لو رأى أنه يحتاج إلى تأكيد شيء في شهادتهم، أو أن الطلب المُقدَّم إليه يحتاج إلى مزيد من التأكيد بإجراء التحريات؛ كما لو كان إعلان الوراثة لوارثين دون ذكر، أو يشك أنه يوجد آخرون غير مُدْرَجين بالإشهاد، أو أن أقوال الشهود مزعزعة بشأنهم. وتحقق المحكمة الإشهاد بشهادة من يوثق به رجلاً كان أو امرأة([1]).

٣- يتعيَّن على رئيس محكمة الأسرة في حالة إنكار الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة أن يُقدِّر مدى جدية هذا الإنكار: فإذا قدَّر جديته وجب عليه أن يُحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه([1]).

ب- إجراءات تقديم طلب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة:

يتعيَّن على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يُقدِّم طلبه إلى رئيس محكمة الأسرة إعمالاً لحكم المادة ٣ الفقرة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ولا يشترط عرض اشهادات الوفاة والوراثة على مكتب تسوية المنازعات الأسرية إعمالاً لحكم المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على اعتبار أن تلك الطلبات تخرج عن عداد الدعاوى التي يجوز الصلح فيها في مفهوم تلك المادة بحكم أن قواعد الميراث من المسائل قطعية الثبوت والدلالة([2])، فلا يجوز الاتفاق على تعديل أنصبة الورثة أو الإضافة إلى المستحقين في التركة أو الحذف منهم([1]).

---

[1] **تحقق المحكمة الإشهاد بشهادة من يوثق به رجلاً كان أو امرأة، كما يجوز أن تضيف إليها تحريات جهات الإدارة إن كان لذلك مقتضى،** وقد قضت محكمة النقض أن:" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجراء تحريات مسبقة من الجهات الإدارية في دعوى الإرث متروك لتقدير محكمة الموضوع"، نقض مدني، أحوال شخصية، جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٤، الجزء ٢، ص ١٤١٩، رقم ٢٥٤.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١١٣، ص ١٦٣، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٢- ٩٣.

[2] **تذهب المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه:**" في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المُستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من

وعلى ذلك لا يجوز طلب إثبات الوفاة وتحقيق الوراثة عن طريق الدعوى التي تُرفع إلى محكمة الأسرة مباشرةً وبما لا يستوجب- من ثم- عرضه على مكتب تسوية المنازعات الأسرية، بل يُرفع طلب تحقيق الوفاة بطلب على عريضة وليس بعريضة تودع صحيفتها قلم كُتَّاب المحكمة، على أن يرفق بالطلب ما ذكرته المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية([٢]).

ومن ثم يتعيَّن على الطالب أن يُقدِّم طلبه إلى المحكمة المختصة مُرفقاً به ورقة رسمية تُثبت واقعة الوفاة وإلا كان الطلب المُقدَّم منه غير مقبول، ويتعيَّن أن يتضمن الطلب المُقدَّم منه البيانات الآتية:

١- اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته.
٢- اسم المتوفى وتاريخ الوفاة لتحديد الورثة الذين كانوا على قيد الحياة وقت الوفاة.
٣- آخر موطن للمتوفى.
٤- بيان بأسماء الورثة الشرعيين والموصى لهم وصية واجبة وموطن كل منهم إن وجد([١]).
٥- بيان بأسماء المستحقين لوصية واجبة إن وجدوا ومحال إقامتهم والقاصر منهم إن كان([٢]).
٦- تقديم ما يفيد إعلان الورثة والمُوصى لهم بالحضور أمام المحكمة المختصة في الميعاد المحدد لنظر الطلب المُقدَّم منه([٣]).
٧- بيان الصفة التي يدَّعيها فإذا ادعى أنه عم للميت على سبيل المثال فإنه يتعيَّن على مُقدِّم الطلب بيان ما إذا كان عماً لأبيه أو لامه، وأن يذكر أنه وارث ولا وارث له سواه إن كان([١]).

يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يُقدِّم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص".

[1] نقض مدني، أحوال شخصية، جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٤، الجزء ٢، ص ١٤١٩، رقم ٢٥٤، السابق الإشارة إليه.

– يُراجع أيضاً: م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٦١، وهامش ١ بالصفحة ذاتها.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١١١، ص ١٦١.

[1] **تذهب المادة ٢٤ الفقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى أنه:**" يجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب،...".

[2] **يُراجع بشأن الوصية الواجبة المواد من ٧٦ إلى ٧٩ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.**

[3] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٤٢.

مع ملاحظة أنه ينعقد الاختصاص المحلي بنظر طلب إشهاد الوفاة والوراثة إعمالاً لحكم المادة ١٥ الفقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة([٢]).

ثانياً: اختصاص رئيس محكمة الأسرة بوصفه قاضياً للأمور الوقتية بإصدار الأمر على عريضة:

تُعرف الأوامر على عرائض- بحسب الأصل الذي تناولته المواد ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨- بأنها:" الأوامر التي يُصدِرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناءً على الطلبات المُقدَّمة لهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي طبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية، ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب"([١]).

ويُعرف قاضي الأمور الوقتية وفقاً للمادة ٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه أو يُندب لذلك من قضاتها ليُصدِر- في الأحوال التي ينص عليها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر- أمراً كتابياً بإجراء وقتي أو تحفظي لا يمس أصل الحق.

وكان قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية- عندما صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠- يختص دون غيره بإصدار الأمر على عريضة في بعض مسائل الأحوال الشخصية التي وردت بالمادة ١ من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي تذهب إلى أنه:" يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

أ- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواءً للمصريين أو الأجانب.

ب- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.

ج- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١١٢، ص ١٦٢.

[2] **تذهب المادة ١٥ الفقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى أنه:**" تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة".

[1] نقض مدني، جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٧٨، الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٩، الجزء ١، ص ١٩٤٣.

د- الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يُخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

ه- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن"([1]).

وبصدور قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح رئيس محكمة الأسرة هو المختص بإصدار الأمر على عريضة في هذه المسائل بوصفه قاضياً للأمور الوقتية([1])، وهذا ما أكدته المادة ٣ الفقرة ٤ بقولها:" كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية"([2]). ولهذا يُعَدّ اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأوامر على

---

[1] **أورد المُشرِّع تلك الحالات على سبيل الحصر، وهذا يتماشى مع رغبة المُشرِّع نحو تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة عند تعديل المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن:"** الشكوى كثرت من إساءة استخدام هذا النظام وصدور الكثير من الأوامر على عرائض في حالات لم تكن تقتضي صدور أمر فيها، وحرصاً على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدفه الشارع منها فقد اتجه المشروع إلى تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة فنص على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ بحيث لا يكون للقاضي أن يُصدر أمراً على عريضة في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص يجيز له إصدار هذا الأمر"، قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات والمذكرات الإيضاحية وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بها، إدارة التشريع، وزارة العدل، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢، ص ٣٩٤.

– يُراجع أيضاً: م. عز الدين الدناصوري– حامد عكاز: شرح القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٩، م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٨– ٩٩.

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٣٧ وما بعده، ص ٨٢ وما بعدها، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٥– ٣٦، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٣، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٤٣، ص ٤٣– ٤٤، البند ٦٤، ص ٦٤، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٠– ٨١، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٣– ٦٤.

[2] **يؤكد انفراد رئيس محكمة الأسرة دون غيره من أعضاء المحكمة بالاختصاص بإصدار الأمر على عريضة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة والذي تضمنت عبارة:" دون غيره" تأكيداً لمقصد المُشرِّع، وذلك على عكس صياغة الفقرة ٢ من المادة والتي حذف من سياقها عبارة:" دون غيره"**، بالإضافة إلى أن القول باختصاص كل أعضاء المحكمة بإصدار الأوامر على عرائض يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في وجود ثلاث قضاة للأمور

عرائض اختصاصاً نوعياً ومحلياً؛ فيجب عليه الامتناع عن إصدار الأمر إذا كان غير مختص لاتصال الأمر بالنظام العام وإلا عُدَّ الأمر باطلاً لصدوره من قاضٍ غير مختص بإصداره([1]).

ومن ثم تطبق الأحكام الواردة في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي تذهب إلى أنه:" في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يُقدِّم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها".

و" يجب على القاضي أن يُصدِر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً"، وفقاً للمادة ١٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ لأن الأمر على عريضة لا يحوز حجية الأمر المقضي ولا يستنفذ به القاضي سلطته، ولهذا يملك إصدار أمر جديد مخالف للأمر الأول بما يعني سحب الأمر السابق، إلا أنه إذا كان الأمر الثاني مخالفاً لأمر سبق للقاضي الوقتي إصداره فإنه يتعيَّن أن يكون ذلك الأمر الأخير مسبباً وإلا كان باطلاً، مع ملاحظة أن هذا البطلان لا يتصل بالنظام العام([1]).

ولا يلتزم القاضي بإصدار الأمر بكل الطلبات أو رفض الأمر إذ يملك إصدار الأمر ببعض الطلبات دون البعض الآخر، كما يملك تحوير الطلبات ويكون مُقيَّداً عندئذ بالحدود التي أرادها الخصوم حتى لا يقضي بما لم يطلبه الخصوم([2]).

كما يملك القاضي إصدار أمر جديد مخالف مسبب مما ينطوي على سحب الأمر السابق.

ويحق للقاضي إصدار أكثر من أمر بصدد المسألة ذاتها وفقاً للتقدير الذي يراه دون أية قيود تتصل

الوقتية بمحكمة واحدة وهو " ما لم يجري عليه العمل فضلاً عن افتقاره إلى ما يسانده قانوناً"، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[1] م. عز الدين الدناصوري– حامد عكاز: التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٤، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٣٩، ص ٨٤، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨١.

[1] م. أحمد نصر الجندي: التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص ١١، محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٩٧.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٦٦.

بحقوق الغير حسن النية، أو بتغيير الظروف أو بصدور الأمر الأول بناءً على خطأ في التقدير أو خطأ في الواقع أو خطأ في القانون([1]).

و" يجب على قلم الكُتَّاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر"، وفقاً للمادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

أ- دور قاضي الأمور الوقتية في إصدار الأمر على عريضة:

يتعيَّن لصدور الأمر على عريضة توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني الذي يتصل به الأمر بأن يتحقق القاضي الآمر مما يُعرض عليه، وأن الطالب هو صاحب الحق أو المركز القانوني، وأن حقه مما يحميه القانون وله مصلحة فيه.

٢- أن يكون هناك استعجال بتوافر الخوف من خطر ووقوع ضرر على الحق أو المركز القانوني، مثال ذلك أن يهرب الحاضن بالصغير فيضيع على صاحب الحضانة حقه فيها([2]).

٣- أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً أو تحفظياً لا يمس أصل الحق كطلب منع الزوج من الدخول بزوجته حتى يفصل في مدى حِلِّيتها له- كما لو ادعت امرأة أنها أرضعت الزوجين رضاعاً يُحرِّم كلٍ منهما بالنسبة للآخر.

٤- ضرورة التأكد من أن إجابة الطالب إلى طلبه لن يضر بالحقوق الموضوعية([1]).

ب- التظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية:

أوضحت نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية التظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية على النحو الآتي:

" لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب أن يكون التظلم مسبباً و إلا كان باطلاً"، وفقاً للمادة ١٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

---

[1] نقض مدني، جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٩، الجزء ١، ص ١٧٩٨، يُراجع أيضاً: محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٩٨، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[2] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣٧، ص ٣١.

[1] م. أحمد نصر الجندي: التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص ١٢- ١٣، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٣.

و" يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة"، وفقا للمادة ١٩٨.

و" لذوي الشأن، بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه و يكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام"، وفقا للمادة ١٩٩.

و" يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يُقدَّم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد"، وفقاً للمادة ٢٠٠ من قانون المرافعات، وهذا السقوط لا يتصل بالنظام العام فيجب التمسك به ويجوز التنازل عنه على الرغم من فوات المدة.

والحكم الصادر في التظلم هو حكم وقتي؛ فلا يجوز لمحكمة الأسرة عند إصداره أن تمس أصل الحق، كما أنه لا يحوز أي حجية في الدعوى الموضوعية التي تُرفع بشأن النزاع الذي يتصل به الأمر([1]).

ويجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون المقامة أمام محكمة الأسرة وذلك في خلال خمسة عشر يوماً إعمالاً لحكم المادة ٢٢٧ الفقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية([1]) التي أقرت ذلك بقولها:" ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المُستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم".

ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر في الاستئناف بطريق التماس إعادة النظر، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض أنه:" إذا كان التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام فإن ما يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية لا يجوز الطعن فيه بهذا الطريق"([2]).

مع ملاحظة أن الأوامر على عرائض تكون نافذة نفاذاً مُعجَّلاً إعمالاً للمادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي أقرت ذلك بقولها:" النفاذ المُعجّل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المُستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة".

مما سبق يتضح الآتي:

١- لم يحدد المُشرِّع ميعاداً للتظلم، ولذلك يجوز رفعه في أي وقت.

٢- وجوب اشتمال صحيفة التظلم من الأمر الصادر على عريضة على الأسباب التي أُقيم عليها التظلم، وإلا كان باطلاً، وقد وضع المُشرِّع بموجب المادة ١٩٧ الفقرة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ " قاعدة إجرائية آمرة أوجب

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[1] نقض مدني، جلسة ٨ ديسمبر ١٩٩٧، الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٨، الجزء ٢، ص ١٤٠١، رقم ٢٦٠.

[2] نقض مدني، جلسة ٢٣ فبراير ١٩٩٤، الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٥، الجزء ١، ص ٤١٢، رقم ٨٦.

فيها اشتمال الصحيفة للأسباب التي أُقيم عليها التظلم، والمُشرِّع بهذه المثابة قد اعتبر التسبيب وسيلة إجرائية لازمة لاكتمال شكل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة، وجعل البطلان جزاءً لتخلف هذا الإجراء"([1]).

٣- تحديد المُشرِّع ميعاد سقوط الأمر الوقتي بثلاثين يوماً إذا لم يُقدَّم للتنفيذ مفاده أن التظلم منه غير ذي موضوع بعد انقضاء هذا الميعاد.

٤- إذا صدر أمر قطعي في موضوع النزاع الذي يتصل به الأمر الوقتي فهذا الحكم يكون قد أنهى النزاع بشأن الإجراء الوقتي، ومن ثم يكون التظلم منه غير منتج.

٥- يكون التظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٦- الحكم الذي يصدر في التظلم هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه. ولهذا لا تملك محكمة التظلم من الأمر التعرُّض للموضوع([1]).

٧- يترتب على التظلم من الأمر إلى القاضي الآمر سقوط الحق في التظلم إلى المحكمة؛ لأن لمن صدر عليه الأمر الخيار بين الطريقين وليس له الحق في الجمع بينهما، إذ ليس هناك ما يبرر التظلم إلى المحكمة بعد التظلم إلى القاضي الآمر لأن كليهما يُعيد النظر في الأمر من ناحية واحدة هى استصواب تأييده أو إلغائه أو تعديله بحكم لا يمس أصل الحق المتنازع عليه([2]).

المبحث الرابع
الإجراءات أمام محاكم الأسرة

تمكيناً لقيام محاكم الأسرة من انجاز مهامها على أكمل وجه فقد أتاح لها المُشرِّع قدراً من المرونة بغية التوصل إلى حل رضائي مقبول من الجميع وفقاً لقانون إنشاء محاكم الأسرة والنصوص المنظمة للفصل في دعاوى الأسرة، لذلك سنتناول تلك الإجراءات على النحو الآتي:

---

(1) نقض مدني، جلسة ٢٥ مارس ٢٠٠٤، الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٤ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٥، ص ٣٤٥، رقم ٦٣، منشور أيضاً في: المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ إلى ديسمبر ٢٠١٢، رقم ٨٢، ص ١٠٢.

– في المعني نفسه: نقض مدني، جلسة ٢٦ يونيه ٢٠٠٧، الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٨، ص ٦٠٣، رقم ١٠٣، منشور أيضاً في: المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في مواد المرافعات في ١٠ سنوات، مرجع سابق، رقم ٨٤، ص ١٠٣– ١٠٤.

(1) نقض مدني، جلسة ٦ ابريل ١٩٧٨، الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٩، الجزء ١، ص ٩٧٢، **وقد جاء فيه أنه:" إذ كان الحكم المطعون فيه– الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي– هو حكم وقتي يجوز الطعن فيه على استقلال إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فإن الدفع– بعدم جواز الطعن– يكون على غير أساس".**

(2) م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٥، م. أحمد نصر الجندي: التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص ١٣– ١٤.

المطلب الأول

رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة وإنشاء ملف واحد لدعاوى الأسرة

سوف نتناول إجراءات رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وإنشاء ملف واحد لدعاوى الأسرة بقلم كُتَّاب محكمة الأسرة تُودع فيه أوراق الدعوى وما يترتب عليها من دعاوى مستقبلية في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة:

تذهب المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه:" تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته...".

ومن هنا فقد أقر المُشرِّع طريقة رفع الدعوى بالصورة السابقة من أجل توحيد طريقة رفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس سواء أتعلق الأمر بالمصريين أم بالأجانب، ومن ثم تُرفع الدعوى بطريق واحد وهو الطريق المعتاد لرفع الدعوى طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على النحو الذي بيَّنته المواد ٦٣ وما بعدها لخلو القانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٠ و ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من بيان هذه الإجراءات.

لذلك يكون رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة وفقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كُتَّاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ومن ثم يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يُمثِّله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه، واسم المُدعَى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له، وتاريخ تقديم الصحيفة، والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، مع بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها، كذلك وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

وإعمالاً لنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يُقيِّد قلم كُتَّاب المحكمة صحيفة الدعوى مُرفقاً بها المستندات دون سداد الرسوم ودون اشتراط توقيع محام على الصحيفة،... حتى يقوم قلم الكُتَّاب بإثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال، ويُرسِل قلم الكُتَّاب إلى المُدعَى عليه في خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، مُرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكره بدفاعه.

ومن ثم يُقيِّد قلم الكُتَّاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يُثبت في حضور المدعي، أو من يُمثِّله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها، وعلى قلم الكُتَّاب في اليوم التالي على الأكثر أن يُسلِم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المُحْضَرين

لإعلانها ورد الأصل إليه وفقاً للمادة ٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

مما سبق يتضح أن المُشرِّع قد حدد طريقة رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة بالطريق المعتاد لرفع الدعوى عن طريق إيداع صحيفة الدعوى قلم كُتَّاب هذه المحكمة.

ولهذا إذا لم يتم هذا الإيداع وفقاً للضوابط التي حددها المُشرِّع فإنه يترتب على ذلك البطلان، وإن كان المُشرِّع لم ينص على البطلان صراحة كجزاء على إغفال بيان أو أكثر من بيانات صحيفة الدعوى أو النقص أو الخطأ فيها؛ لأن مقتضى تطبيق القواعد العامة أن إغفال بيان من البيانات التي سبق بيانها- فيما عدا بيان الموطن المُختار- يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى؛ لأنه يُفوِّت الغاية التي قصد القانون تحقيقها منه.

أما النقص أو الخطأ فلا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان من شأنه التجهيل بالبيان إذ يُعَدّ في حكم الإغفال، وينبني على ذلك أن النقص أو الخطأ في جزء من أجزاء البيان الأول الخاص بالمدعي أو في جزء من أجزاء البيان الثاني الخاص بالمُدعَى عليه لا يترتب عليه البطلان إذا لم يؤثر في تعيين شخصية أي منهما؛ لأن الغرض من هذين البيانين تعيين شخصية المدعي وشخصية المُدعَى عليه.

أما إغفال البيان الخاص بالموطن المختار أو النقص فيه فلا يترتب عليه البطلان وإنما يترتب عليه جواز إعلان المدعي بجميع الأوراق المتصلة بالدعوى في قلم كُتَّاب المحكمة عملاً بحكم المادة ١٢ من قانون المرافعات([1]) التي تذهب إلى أنه:" إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكُتَّاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار، ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتُسلَّم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة- المادة ١١ من قانون المرافعات"([2]).

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٩- ٦١، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣٧، ص ٣٠، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢١، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٧- ٦٨.

[2] **تذهب المادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه:**" تُسلَّم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بيَّنها القانون.

- وإذا لم يجد المُحْضَر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يُسلِّم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار".

- **تذهب المادة ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه:**" إذا لم يجد المُحْضَر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل

الفرع الثاني: إنشاء ملف واحد لدعاوى الأسرة بقلم كُتَّاب محكمة الأسرة:

حرص المُشرِّع على عدم تجزئة وتفتيت منازعات الأسرة الواحدة بين محاكم عدة ومن أجل تحقيق تلك الغاية فقد جعل المُشرِّع محكمة الأسرة مختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أحد الخصوم وهم الزوجين وجعل محكمة الأسرة مختصة دون غيرها بالفصل في كافة الدعاوى الأخرى التي تُرفع بعد ذلك من أيهما سواء أكانت الدعاوى الأخيرة متصلة بالزواج أم الطلاق أم التطليق أم التفريق الجسماني أم الفسخ وكذلك كافة الدعاوى التي يتم رفعها بناءً على ذلك. وقد أقر المُشرِّع هذا الأمر وحدده تفصيلاً بموجب المادة ١٢ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([1]).

وعلى ذلك إذا لم تكن المحكمة التي رُفعت إليها أول دعوى من أحد الزوجين مختصة محلياً بنظرها فإنها لا تختص بنظر هذه الدعوى ولا بالدعاوى الأخرى الواردة بالمادة ١٢ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة.

فالعبرة إذن في توافر الاختصاص المحلي بدعاوى الأسرة بأن تكون المحكمة التي رُفعت إليها دعوى من أحد الزوجين مختصة محلياً بنظر تلك الدعوى بحسب الأصل أي وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي الواردة في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، فالعبرة ليست بأولوية رفع الدعوى وإنما بصحة الاختصاص المحلي المنعقد للمحكمة التي رُفعت إليها الدعوى، وعلى هذا الأساس إذا رُفعت أول دعوى إلى محكمة غير مختصة محلياً فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة محلياً بنظر هذه الدعوى الأولى أو بالدعاوى التي تُرفع إليها بعد ذلك([2]).

وإذا كانت قواعد الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة غير متصلة بالنظام العام فإنه يتعيَّن على الخصم أن يتمسك بها لكي تقضي المحكمة بعدم اختصاصها، ومن ثم فإن قبول الخصم

بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يُسلِّمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المُعلَن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

– وعلى المُحْضَر – خلال أربع وعشرين ساعة– أن يوجه إلى المُعلَن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سُلمت إلى جهة الإدارة.

– ويجب على المُحْضَر أن يُبيِّن ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه. ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانوناً".

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٩٤، ص ٢١٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٩٣، ص ٨٠– ٨١، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٧، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦٠، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١١.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٩٣، ص ٢١١، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٨١، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

باختصاص المحكمة- والمستفاد من عدم تمسكه بعدم الاختصاص المحلي أو سقوط حقه في الدفع حال نظر هذه المحكمة للدعوى الأولي- يترتب عليه أنه إذا رُفعت الدعوى لأول مرة أمام محكمة غير مختصة تضحى هى المختصة بنظر الدعاوى الأخرى التي تُرفع بعد ذلك استناداً إلى قبول الخصم وتسليمه باختصاصها محلياً.

ويتعيَّن ملاحظة أن مناط ثبوت الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة المختصة بنظر الدعوى الأولى والدعاوى الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أن تكون الدعوى مرفوعة من أحد الزوجين ضد الآخر، وعلى ذلك إذا كانت الدعوى الأولى مرفوعة من غير أحد الزوجين؛ كأحد الأبناء أو الوالدين أو الأقارب فلا ينعقد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة بالمعنى الوارد في النص، وإنما تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي الواردة في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠([1]).

ولا يعني اختصاص محكمة الأسرة التي تُرفع إليها الدعوى الأولى بنظر كافة الدعاوى اللاحقة المرفوعة من المتنازعين أنه إذا كان هناك أكثر من دعوى مرفوعة أمام المحكمة المختصة محلياً بنظرها أن تقوم هذه المحكمة بضم هذه الدعاوى وإصدار حكماً واحداً فيها أو تأجيل بعضها في حالة عدم صلاحيتها للفصل إلى حين الانتهاء من استيفاء باقي الدعاوى الأخرى إلى جلسة واحدة للفصل فيهما معاً، ولكن يتعيَّن على هذه المحكمة أن تبادر إلى الفصل في الدعوى الصالحة للفصل فيها طالما كانت مستوفاة للإجراءات، وتأجيل الأخرى لحين صلاحيتها للفصل فيها([1]).

وبموجب المادة ١٢ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة:" ينشأ بقلم كُتَّاب المحكمة المُشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي تُرفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة".

ومن ثم فقد أوجب المُشرِّع على قلم كُتَّاب محكمة الأسرة إنشاء ملف خاص بكل أسرة عند رفع أول دعوى لديها حتى يقوم قلم الكُتَّاب بحفظ جميع أوراق الدعوى المرفوعة أمامها وكذلك الأوراق الخاصة بجميع الدعاوى الأخرى التي سترفع مستقبلاً وتكون مرتبطة ومتصلة بالأسرة نفسها([2]).

وهدف المُشرِّع من ذلك هو جمع كافة منازعات الأسرة الواحدة في محكمةٍ واحدة وفي ملفٍ واحد؛ حتى يسهل طلب ملف الأسرة لمطالعته في أي وقت أو ضمه أو البحث في أي مسألة تتصل بها، وحتى يكون القاضي على دراية بكافة الأحكام التي صدرت في السابق، وحتى يعطي

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٨٢- ٢٨٣، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٨٤، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٤٩، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٧، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٣، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

لكل ذي حق حقه([1]). بالإضافة إلى جمع سائر الدعاوى المتصلة بمسائل الأحوال الشخصية أمام قاضي واحد متخصص ليتمكن من معرفة جميع ظروف وملابسات تلك الدعاوى، وإصدار حكم في الدعاوى المعروضة عليه، وحرصاً على عدم تعارض الأحكام وتضاربها وتَعنُّت المتقاضين في أخذ حقوقهم بإطالة أمد النزاع برفع أكثر من دعوى مرتبطة بالموضوع نفسه أمام أكثر من محكمة مختصة بالنزاع([2]).

ومن هنا يتعيَّن على قلم كُتَّاب محكمة الأسرة المختصة محلياً إيداع أوراق أول دعوى من أحد الزوجين ضد الآخر وكذا أوراق أي دعوى تالية تُرفع على أي أحد من أفراد أسرة الزوجين في ملف واحد طالما كانت متصلة بهما أو مترتبة على الزواج أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ أو النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء أكانت للزوجة أم للأولاد أم للأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية([1]).

المطلب الثاني

عدم اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى وإعفاء الدعاوى من الرسوم

أقر المُشرِّع رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة دون اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وإعفاء الدعاوى المقامة أمام محكمة الأسرة من الرسوم القضائية في المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية:

قضت محكمة النقض أن:" قصد المُشرِّع- وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة (الملغي) رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧- من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى " رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت. ذلك أن إشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الأوراق، وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن"([2]).

---

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١١٦، ص ٢٤٥، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٧٦– ٢٧٧، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٩٧، ص ٨٢.

[2] م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦١.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

[2] نقض مدني، جلسة ٢ مايو ١٩٧٣، الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٤، الجزء ٢، ص ٧٠٣، رقم ١٢٤.

كما حرص المُشرِّع على الموائمة بين الصالح العام ومراعاة الظروف الاجتماعية للمتقاضين فأجاز للمحكمة إذا رُفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي([1]).

وعند صدور قانون إنشاء الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ذكر المُشرِّع في المادة ٣ أنه:" يسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، ... أحكام المادة ٣ من القانون ذاته" (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).

وبالرجوع إلى نص المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نجدها قد أقرت أنه:" لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رُفعت الدعوى بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامي المنتدب، تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة" سواء أتعلق الأمر بدعاوى الولاية على النفس أم الولاية على المال أم دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها.

وبموجب هذا النص فقد استحدث المُشرِّع حكماً جديداً بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا يلزم بمقتضاه أن يُوقِّع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وهذه الدعاوى هى دعاوى الولاية على النفس المنصوص عليها في المادة ٩ الفقرة ١، ودعاوى الولاية على المال المنصوص عليها في المادة ٩ الفقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠([1]).

ويُعَدّ هذا الحكم استثناءً من حكم المادة ٥٨ الفقرة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشان إصدار قانون المحاماة التي تذهب إلى أنه:" لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت مُوقَّعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً". وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٨([2])، وهو بطلان متصل بالنظام العام، ولهذا تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها([3]).

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

[1] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٧، د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٨، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[2] نقض مدني، جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ١، ص ١١١٨، يُراجع أيضاً: معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٦٣.

[3] نقض مدني، جلسة ٥ ابريل ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤١، الجزء ١، ص ٩٤٨، ص ١٥٥، نقض مدني، جلسة ٢٥ يناير ١٩٩٥، الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٠ قضائية،

وإذا رُفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي، والمقصود بعبارة " عند الضرورة" إذا طلب المدعي من المحكمة ذلك ورأت المحكمة أن ظروف الدعوى تستدعي أن يباشرها محام، وفي هذه الحالة يتعيَّن أن يشتمل الحكم الصادر في موضوع الدعوى على تحديد مقدار الأتعاب التي تُصرف للمحامي المنتدب وتتحملها الخزانة العامة([1]). وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣([2]).

أما الدعاوى التي كانت تختص بها المحكمة الابتدائية قبل صدور قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فتبقى على حالها ويجب توقيع صحيفتها من محام عملاً بالمادة ٥٨ الفقرة ٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، التي أقرت ذلك بقولها:"... لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت مُوقَّعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل". وإلا كانت باطلة إعمالاً للفقرة ٤ من المادة ٥٨([3]).

ولهذا فقاعدة عدم لزوم توقيع صحف الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا تسري على أي دعوى تخرج عن عداد الدعاوى المذكورة مما تختص به محاكم الأسرة أو صحف الطعون على الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة سواء أتم الطعن بطريق الاستئناف أم التماس إعادة النظر([4]).

مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ١، ص ٢٣٤، رقم ٤٦، **وقد جاء فيه أن:**" لجنة قبول المحامين تُصدِر قرارها بقيد المحامي أمام محاكم الاستئناف بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وأنه لا يجوز للمحامي حق الحضور، والمرافعة أمام هذه المحاكم أو تقديم صحف الدعاوى المُوقَّعة منه أمامها إلا إذ كان مُقيَّداً بجدول تلك المحاكم، وإلا حُكم ببطلان الصحيفة وهو بطلان- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يتعلق بالنظام العام".

[1] م. محمد فتحي نجيب- م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٨.

[2] **وردت أحكام المساعدات القضائية في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في القسم الثاني، الباب الثاني، الفصل الرابع، في المواد من ٩٣ إلى ٩٧.**

[3] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٢٨، ص ٦٠- ٦٤، د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٩- ١١٠، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٣، م. عز الدين الدناصوري- حامد عكاز: التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٨.

[4] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢١- ١٢٤، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٤٠، ص ٤٠- ٤١، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٥، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد

وقد قصد المُشرِّع من هذا الإعفاء التيسير على المتقاضين في هذه الدعاوى خاصةً أن طالب النفقة يكون في حالة من العوز والحاجة، ولا تسمح حالته بتحمل أعباء الحصول على توقيع محام أو توكيل محام للحضور عنه([1]). كما أن في سعة صدر المحكمة مع عرض المتقاضي لمطالبه ما يُمكنَّها من تحديد المسألة القانونية المعروضة، بالإضافة إلى الحد من حالات البطلان عند خلو صحيفة الدعوى من توقيع محام عليها خاصةً في مثل هذه النزاعات التي قد تكون متصلة بمصالح جديرة بالحماية والرعاية([2]).

الفرع الثاني: إعفاء دعاوى محكمة الأسرة من الرسوم القضائية:

الأصل أنه يتعيَّن على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي كامل الرسوم القضائية المقررة قانوناً على دعواه، وأن يُقدِّم المستند الدال على ذلك إلى قلم الكُتَّاب حتى يتم قيد هذه الصحيفة في السجل الخاص المعد لذلك وفقاً للمادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمُعدَّلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩([3]). فإذا لم يسدد رسم الدعوى فإنها تُستبعد إلى حين سداد الرسم وتقديم السند الدال على ذلك حتى يتم قيد الصحيفة في السجل الخاص بذلك([4]).

إلا أن المُشرِّع رأى إعفاء دعاوى محكمة الأسرة من الرسوم القضائية استثناءً من هذا الأصل بموجب المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي أقرت ذلك بقولها:" ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته...".

والمقصود بالمادة ٣ من القانون ذاته؛ المادة ٣ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي تذهب الفقرة ٢ منها إلى تأكيد المُشرِّع على إعفاء دعاوى محكمة الأسرة من الرسوم القضائية بقولها:" وتُعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي".

الرابع، مرجع سابق، ص ١٥٤، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٥– ٧٧، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٦.

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٤، د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[2] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٧– ٧٨، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٣– ١٢٣.

[3] نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (أ)، غرة صفر ١٤٢٠– ١٧ مايو ١٩٩٩، ص ٢– ٨، وقد تم العمل به ابتداءً من ١٨ يوليو ١٩٩٩.

[4] د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٥، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٨.

وقد ورد النص عاماً فيشمل الإعفاء الدعاوى التي ترفعها الزوجة حال الزوجية أو بعد الطلاق، كما تشمل نفقة الصغار ونفقة الأصول والفروع والحواشي، ويسري الإعفاء سواء أطالب المدعي بنوع واحد من أنواع النفقة أم بأنواعها جميعاً.

ومثال الأجور التي يشملها الإعفاء أجر الخادم وأجر الحضانة وأجر الإرضاع، ومثال المصروفات التي يشملها الإعفاء المصروفات المدرسية التي يُلزم بها والد الصغير أو قريبه([1]).

وقد أضافت الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة إلى الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وذلك لتوافر الحكمة من الإعفاء بالنسبة لهذه الدعاوى.

ومن ثم يكون المُشرِّع قد أعفى دعاوى النفقات بصفة عامة من الرسوم القضائية، ويشمل الإعفاء جميع دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالنفقات سواء أكانت نفقة للزوجة أم للأولاد أم نفقة للأقارب، وسواء أكانت نفقة الطعام أم الملبس أم المسكن أم نفقة الحضانة أم الرضاعة، ودعاوى الحبس التي يقيمها المدعي أو في الغالب المُدَّعية لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده بأداء النفقة وذلك في جميع مراحل التقاضي أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، أي أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر([1]).

والحكمة التي من أجلها أقر المُشرِّع إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها في جميع مراحل التقاضي من كافة أنواع الرسوم القضائية هى التخفيف والتيسير على المتقاضين في هذا النوع من القضايا التي تتصل بالأسرة حرصاً منه على الاهتمام والاعتناء بالمسائل المتصلة بالأسرة وتخفيف العبء عن كاهلها، وتيسير التجاء أفرادها إلى القضاء من أجل الوصول إلى حلول سريعة لمشاكلها وعدم تفاقمها([2]).

الخلاف الفقهي حول المقصود بالرسوم القضائية:

---

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٢٩، ص ٦٥- ٦٦.

[1] م. محمد فتحي نجيب- م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٨، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٩- ١٢١، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٥٦، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٧، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٩.

[2] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٢٩، ص ٦٥، د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٥، م. عز الدين الدناصوري- حامد عكاز: التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٩، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٩، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٤٠، ص ٤٠- ٤١، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٥٥، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٩.

اختلف الفقهاء حول المقصود بعبارة الرسوم القضائية الواردة في المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، هل يقتصر مدلولها على الرسوم التي يلتزم المدعي رافع الدعوى بسدادها عند تقديم صحيفتها إلى قلم كُتَّاب المحكمة المختصة دون أن يشمل مصروفات الدعوى التي تقضي بها المحكمة، أم أن المدلول يمتد ليشمل الاصطلاحين؟

نشير بداية إلى أن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن الرسوم القضائية تشمل رسم الدعوى ورسم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية.

أما مصاريف الدعوى فهى أكثر شمولاً من الرسوم القضائية، فمصاريف الدعوى تشمل الرسوم القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم واللازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى صدور الحكم فيها؛ كأتعاب الخبراء الذين عُيِّنوا في القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة في الحالات التي يستلزم الأمر هذا الانتقال ومقابل أتعاب المحاماة([1]).

وقضت أن:" أحكام الرسوم مقصورة فقط على الرسوم القضائية؛ مؤدى ذلك؛ أنها لا تمتد إلى مصاريف الدعوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها، أساس ذلك؛ أن رسم الدعوى يعتبر عنصر من مصاريف الدعوى أعم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى صدور الحكم فيها مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك ومقابل أتعاب المحاماة..."([2]).

غير أن المادة ٢٥ من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المقابلة للمادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد أن أقرت في فقرتها الأولى أنه:" يُعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها"، أقرت في فقرتها الثالثة أنه:" يشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم".

وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي في بعض أحكامها بقولها:" أن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٣/ ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٢٥/ ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ " رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم. مما مفاده أن الرسوم القضائية في

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨، الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ قضائية، مُشار إليه في: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٣١، ص ٦٧– ٧٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٥ ابريل ١٩٨٦، المعارضة رقم ١ لسنة ٣٢ قضائية.

صدد الإعفاء منها لا يختلف معناها في نظر الشارع عن المعنى الذي قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الإعفاء"([1]).

وقضت أيضاً أنه:" إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الهيئة الطاعنة بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص"([2]).

وهذا الاتجاه يأخذ به أصحاب الرأي الأول، ووفقاً لهذا الرأي فإن مصطلح الرسوم القضائية يشمل رسم الدعوى ومصروفاتها بما فيها أتعاب المحاماة وذلك أخذاً بمفهوم حكم المادتين ٢٣ الفقرة ٢ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، و ٢٥ الفقرة ٣ من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤، وعلى ذلك فإنه يتعيَّن على المحكمة عند الحكم في الدعوى تضمين منطوق الحكم النص على إعفاء الخاسر من المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بالخروج على الأصل العام المقرر في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([1]) سواء أكان الخاسر هو المدعي أم المُدعَى عليه([2]).

وعلى ذلك " تُغلّ يد المحكمة عن الحكم بالمصروفات القضائية على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفاً من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي، فيمتد أثر الإعفاء إلى وقت الحكم في الدعوى أو الطعن برفضه ليحول دون تطبيق النص العام المقرر في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات؛ إذ لم يستلزم المُشرِّع لهذا الإعفاء ما تشترطه المادة

---

(1) نقض مدني، جلسة ٨ فبراير ١٩٦٦، الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣١ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٧، الجزء ١، ص ٢٥٧، رقم ٣٤.

(2) نقض مدني، جلسة ٢٣ مارس ١٩٨٧، الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥٦ قضائية، غير منشور، مُشار إليه في: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٢– ٧٣.

(1) تذهب المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى أنه:" يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

– وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تُقدِّره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه".

(2) م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٩، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٤.

٢٣ من قانون الرسوم في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤([1]) في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى من احتمال كسبها"([2]).

وحكم هذا الإعفاء سبق وأن أقره المُشرِّع في المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي التي أقرت ذلك بقولها:" تُعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون...".

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن:" إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي. مؤداه؛ غَلّ يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة من الرسوم"([1]).

ومؤدى ما سلف أن دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات القضائية لا يستحق عند قيدها أية رسوم، ولا تقضي المحكمة بإلزام خاسرها بالمصروفات وأتعاب المحاماة، ويمتد الإعفاء إلى كافة درجات التقاضي ومن ثم لا يستحق رسماً على الطعن على الحكم([2]).

في حين يري أصحاب الرأي الآخر أن المُشرِّع يقصد بالرسوم القضائية عند تطبيق هذا النص الرسوم القضائية فقط، وهى الرسوم التي يجب من حيث الأصل سدادها وفق مفهوم المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، والمادة ٢٥ الفقرة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤؛ أي رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأتعاب الخبراء وانتقال المحكمة، وأجر نشر الإعلانات القضائية، والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم، ولا يتسع الإعفاء من الرسوم القضائية ليشمل مصاريف الدعوى بعناصرها المُشار إليها([3]).

---

[1] **تذهب المادة ٢٣ الفقرة ١ من قانون الرسوم في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إلى أنه:" يُعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويُشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها".**

[2] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٩.

[1] نقض مدني، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٩٤، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦١ قضائية، نقض مدني، جلسة ١٥ مارس ١٩٩٨، الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٦٢ قضائية.

[2] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٨٠.

[3] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٥٨، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٩.

– **عن إجابة التساؤل: هل تختلف الرسوم القضائية عن مصاريف الدعوى؟** يُراجع: م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٣١، ص ٦٧– ٧٤.

وعلى ذلك إذا طلب المدعي سماع شهود أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الخبرة التي تستلزم مصاريف فإنه يكون ملزماً بدفعها، كما أن الحكم الذي سيصدر في الموضوع سيلزم- غالباً- المُدعَى عليه الخاسر بردِّها له بعد ذلك([1]).

وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في بعض أحكامها بقولها:" لما كانت مصاريف الدعوى لا تقتصر على الرسوم القضائية بل تشمل أيضاً مصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماة وغيرها من المصاريف التي يتحملها الخصوم، وكان النص في المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي- المُعدَّل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥- على أن " تُعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عبء أدائها بما في ذلك الرسوم القضائية " لا يعني أكثر من إعفاء الهيئة من الرسوم القضائية في جميع الأحوال التي يقع عليها وحدها عبء أدائها، ولا يتسع لإعفائها من باقي عناصر المصاريف المُشار إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الهيئة الطاعنة بالمصاريف- بنك ناصر الاجتماعي- لا يكون منصرفاً إلى إلزامها بالرسوم غير المستحقة عليها قانوناً بل يكون مقصوراً على العناصر المُشار إليها فحسب"([1]).

ونحن نرى أن هذا الرأي الأخير هو الأولي بالإتباع؛ لأن الباعث على النص إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الرسوم القضائية إنما يرجع إلى أن طالبي النفقات هم في الأغلب الأعم من الحالات من أرقاء الحال سواء أكانوا من الزوجات أم المطلقات أم الأبناء أم الآباء والأمهات بما يقتضي التسيير عليهم.

كما أن المُشرِّع لم يقر صراحة الإعفاء من المصاريف القضائية بالإضافة إلى الرسوم القضائية، فقد خلت الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من النص على إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من مصروفات الدعوى.

وفي الوقت ذاته أقر المُشرِّع إعفاء دعاوى الولاية على المال من الرسوم القضائية والمصروفات صراحة في المادة ٥١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بقوله:" للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها على عاتق الخزانة العامة"، وهذا يدل على أن حدود الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣ الفقرة ٣ يقتصر على الرسوم الواجب سدادها من المدعي إلى خزانة المحكمة عند إقامة الدعوى ولا يمتد ليشمل المصروفات القضائية التي تقضي بها المحكمة عند إصدار الحكم فيها ويتضمنه منطوقه.

---

[1] د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٧– ١٠٨.

[1] نقض مدني، جلسة ١٧ فبراير ١٩٨٦، الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٧، الجزء ١، ص ٢١٥، رقم ٥٠، في المعنى نفسه: نقض مدني، جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٨٧، الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٨، الجزء ٤، ص ١١١٥، رقم ٢٣٤، يُراجع أيضاً: محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٦٠.

– قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض بتأييد هذا الاتجاه في الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٥.

وقد يرد قائل بأن تبني هذا الرأي الذي يذهب إلى أن الإعفاء ينصرف إلى الرسوم القضائية دون مصروفات الدعوى يؤدي إلى إلزام المدعي في الدعاوى المذكورة بقيمة المصروفات القضائية في حالة رفض دعواه أم عدم قبولها بما يتناقض مع الهدف من الإعفاء وهو التخفيف عن كاهل أصحاب هذه الحقوق في تلك الدعاوى، إلا أن ذلك مردود عليه بأن المُشرِّع لا يهدف إلا إلى التخفيف عن أصحاب الحقوق في تلك الدعاوى، أما غيرهم من محترفي الكيد والخصومة أو لا حق لهم شرعاً أو قانوناً فيها فلا يدخلون في عداد من هم جديرين بالحماية والاستفادة من الرخصة الاستثنائية بما يتعيَّن معه إخضاعهم للقاعدة العامة التي يخضع لها خاسر الدعوى بإلزامه بمصروفاتها([1]).

عدم سريان الإعفاء من الرسوم القضائية على دعاوى المتعة:

لا يسري الإعفاء من كافة الرسوم القضائية المقرر في المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على دعاوى المتعة للمطلقة المدخول بها طلباً أو إسقاطاً؛ لأن المتعة لا تُعَدّ من النفقات أو ما يُعَدّ في حكمها، وإطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع، فقد ذكر الفقهاء أنواع النفقة وليست المتعة من بينها([1]).

والأصل في تشريع المتعة جبر خاطر المطلقة تعويضاً لها عما أصابها من ضرر مادي أو أدبي نتيجة التعسف في استعمال الزوج لحق إيقاع الطلاق، وبسبب الفراق بينها وبين زوجها. وقد أفردها القران الكريم بتسمية خاصة يقول عز وجل في محكم التنزيل: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ([2]).

فمتعة المطلقة أحد مصطلحات المتعة الواردة بالنصوص الإسلامية إلى جانب (متعة الحج ومتعة الزواج) وكلها يجمعها المعنى العام للتمتع على نحو ما([3]).

وعلى ذلك يجب على المطلقة عند رفع دعوى نفقة متعة على مطلقها أن تسدد الرسوم القضائية عند إيداع صحيفتها قلم كُتَّاب محكمة الأسرة، وتقديم المستند الدال على سدادها، وإلا يكون من حق قلم كُتَّاب محكمة الأسرة الامتناع عن قيد دعواها([4]).

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي بقولها:" إذ نص المُشرِّع في المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.

[1] د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٧، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[2] سورة البقرة، الآية ٢٤١.

[3] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ٣٠، ص ٦٦.

[4] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

على إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي إنما أوردها على سبيل الحصر، وكانت دعوى المتعة لا تدخل ضمن هذا الإعفاء؛ لأنها شُرعت لجبر خاطر المطلقة تعويضاً لها بسبب الفراق بينهما، ومن ثم فهى تخرج من عداد النفقات، ويكون الطاعن ملزماً بإيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ تقاعس عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً"([1]).

مع ملاحظة أن الإعفاء من الرسوم القضائية ينطبق على دعاوى الحبس للامتناع عن سداد النفقات؛ لأنها تُعَدّ في حكم دعاوى المطالبة بالنفقة أو إسقاطها أو وقفها أو الحبس بسبب عدم الوفاء بها([1]).

المطلب الثالث

مدى قابلية الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية للطعن بالنقض

أقر المُشرِّع عدم قابلية الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية للطعن بالنقض في المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وهذا الحكم قد ورد عليه استثناء يتمثل في إمكانية قيام النائب العام بالطعن بطريق النقض في الأحكام التي تُصدِرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة، لذلك سنتناول الأمر في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم قابلية الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية للطعن بالنقض:

تذهب المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض"، ومن ثم فقد أقر المُشرِّع إمكانية الفصل في المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية وحسمها بصدور حكم أو قرار بشأنها في وقت قريب لارتباطها بشئون الأفراد والأسرة، وذلك حرصاً على مصالح الأسرة والحفاظ على كيانها خاصة أن طول الإجراءات يؤدي إلى زيادة الانفصام والتباعد بين أطرافها.

ولهذا يقتضي الإسراع بإجراءات التقاضي تقليل الإجراءات وطرق الطعن عليها لما ينتاب عمل الدوائر المختصة بإصدار الأحكام في طعون الأحوال الشخصية بمحكمة النقض من بطء شديد نتيجة تعدد الإجراءات ومراحل نظر الطعون أمام تلك المحكمة من وجوب إبداء نيابة النقض للرأي في الطبيعة الخاصة لمنازعات الأحوال الشخصية، وكثرة الطعون المطروحة على المحكمة وما تحتاجه تلك الطعون من أبحاث ومداولات تمتد لفترة طويلة، لذلك جعل المُشرِّع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية تنصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أطراف القضية دون غيرهم وتكون تلك الأحكام والقرارات غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض، ومن ثم

---

[1] نقض مدني، أحوال شخصية، جلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٧٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٤، الجزء ٢، ص ١١٧٠، رقم ٢٠٧.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٦٠.

تكون طرق الطعن المُتَّبعة أمام محاكم الأسرة هى الاستئناف والتماس إعادة النظر، كما أنها تُعَدّ أحكاماً نهائية واجبة النفاذ منذ صدورها([1]).

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة بقولها:" نظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجلٍ قريب، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقة والاضطراب في صددها، فقد اتجه المشروع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلَّف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلَّفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف بينما تُستأنف أحكام المحاكم الجزئية- في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تُشكَّل من ثلاثة قضاة- وذلك كله فضلاً عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء".

ويُعَدّ هذا الأمر مخالفاً لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي تذهب إلى أن:" طرق الطعن في الأحكام والقرارات المُبيَّنة في هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وتتبع فيما لم يرد بها حكم خاص في المواد الآتية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

ولهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية الخاصة بمحاكم الأسرة لأي سبب من الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض طبقاً للقواعد العامة في هذا الشأن([1]).

ومن ثم يكون نص المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد نسخ المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نسخاً جزئياً على نحو تضحى معه طرق الطعن في الأحكام والقرارات المُبيَّنة فيه هى الاستئناف والتماس إعادة النظر دون غيرها([2]).

وعلى ذلك فإن الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ينحصر في طرق الطعن بالاستئناف على الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الأولى لكونه من طرق الطعن العادية والتماس إعادة النظر في حالة توافر شروطه التي أقرها

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٥- ٢٧٧، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١٠٨- ١٠٩، ص ٩٤- ٩٥، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٩، ص ٥٤- ٥٥، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٦- ١٩٧، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٢٧، ص ٢٢٧، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المُشرِّع في المادة ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بوصفه طريقاً من طرق الطعن غير العادية.

أما طرق الطعن على الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة فقد أصبحت مقصورة على الطعن بالتماس إعادة النظر فقط([1]).

وغني عن البيان أن الأحكام الصادرة في مواد الولاية على النفس تُعَدّ أحكاماً انتهائية قابلة للطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر بفوات مواعيد الطعن عليها بالاستئناف أو باستنفاذها الطعن عليها بطريق الاستئناف وذلك باستثناء الأحكام الصادرة في دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها والمنصوص عليها في المادة ٩ أولاً، الفقرة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لأنها تُعَدّ وفقاً لنص المادة المذكورة أحكاماً انتهائية يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر بعد صدورها من محكمة الأسرة إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.

وقد استثنت المادة ٦٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ستة حالات من مسائل الولاية على المال فأجازت الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر بشرط أن يكون الحكم الصادر فيها انتهائياً، وهو ما مفاده عدم جواز استخدم طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال بوجه عام إلا في الحالات الآتية:

١- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
٢- تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
٣- عزل الوصي والقيِّم والوكيل أو الحد من سلطته.
٤- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
٥- استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
٦- الفصل في الحساب.

وعلى ذلك إذا طعن بطريق التماس إعادة النظر في حكم أو قرار صادر في مسألة من مسائل الولاية على المال من غير المسائل الستة المُتقدِّمة تعيَّن على المحكمة الحكم بعدم جواز الالتماس([1]).

الفرع الثاني: حق النائب العام في الطعن بطريق النقض في الأحكام التي تُصدِرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة:

على الرغم من إقرار المُشرِّع لعدم إمكانية الطعن بالنقض على القرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية إلا أنه لم يُخل بالمبدأ المقرر في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية

---

[1] **عن شروط وحالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر، يُراجع: المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨**، يُراجع أيضاً: محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٠٩ وما بعدها، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٨، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٨١، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٧.

والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ من إمكانية قيام النائب العام في حالات مُعيَّنة بالطعن " بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية- أياً كانت المحكمة التي أصدرتها- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقّعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن".

أي أن المُشرِّع استثنى النائب العام من تطبيق أحكام المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وأعطاه الحق في الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة لكونها من الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، وهو ما أقرته المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([1]).

أولاً: الحكمة من إجازة هذا الطعن:

الحكمة من هذا الاستثناء هى إعطاء النائب العام وحده حق الطعن بالنقض في الحالات السابقة أياً ما كانت المحكمة التي أصدرتها من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه العمل وتؤدي إلى تعارض الأحكام الصادرة من القضاء في مسألة قانونية واحدة، وذلك من أجل أن تقول محكمة النقض كلمتها بصددها وتستقر على مبدأ واحد بشأن ما تضاربت فيه الأحكام الصادرة في تلك المسألة([2]).

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة بقولها:" وقد حرص المشروع على عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن".

وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بصدد المادة ٢٥٠ بقولها:" استحدث المشروع في المادة ٢٥٠ نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تُعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في

---

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١١٠، ص ٩٥- ٩٦، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢٣، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٥، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٩، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥٣، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٨، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٩٦، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠٢، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

المسألة القانونية الواحدة. ويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تُعرض هذه المسائل على المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها فتضع حداً لتضارب الأحكام.

ولهذه الفكرة نظير في كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي، كما أن الفكرة التي يقوم عليها النص لها جذور في التشريع المصري منذ إدخال نظام الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية في نظامنا القضائي، وما منع المشروع من الأخذ بها في ذلك الحين إلا حرصه على تخفيف العبء عن محكمة النقض حتى لا يئودها هذا العبء في مستهل عهدها، وقد راودت هذه الأمنية مرة أخرى واضعي مشروع قانون المرافعات في سنة ١٩٤٤ ورؤى إرجاء الأخذ بها حتى يرسخ نظام النقض وتتسع إمكانياته لتقبل هذه الفكرة.

وقد رأى المشروع تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق الفائدة منه على نحو أكمل فلم يقصره على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزاً وإنما بسطها أيضاً على الحالة التي يمنع المشروع الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض- وسواء أورد هذا المنع في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة؛ لأن المنع من الطعن في كل هذه الحالات إنما ينصرف إلى الخصوم وحدهم حتى تستقر الحقوق المحكوم بها.

ولكن ذلك لا يمنع من استهداف مصلحة عليا هى مصلحة القانون التي يحققها الطعن المرفوع من النائب العام لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كيما تتوحد أحكام القضاء فيها، ولما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا هى مصلحة القانون فإن مقتضى ذلك الأخذ بها في كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة وعدم قصرها على الحالة التي يكون الحكم فيها قابلاً للطعن بطريق النقض ونزل الخصوم عنه أو فوتوا ميعاده، ومقتضى ذلك ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه القانون"([1]).

ثانياً: شروط الطعن بالنقض لمصلحة القانون:

يجب عند الطعن بالنقض لمصلحة القانون توافر الشروط الآتية:

١- ألا يكون للخصوم الحق في الطعن بالنقض: يستوي في ذلك أن يكون انتفاء حق الخصوم في الطعن بالنقض لانعدام هذا الحق أصلاً لصدور الحكم انتهائياً غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن، أم كان غير قابل للطعن فيه بالنقض بغض النظر عما إذا كان المنع قد ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو في قانون خاص، وسواء أكان للخصوم الحق في الطعن ولكن سقط هذا الحق بقبول المحكوم عليه للحكم أم بتفويته للميعاد. ومفاد ذلك أن طعن الاثنين لا يجتمعان فلا محل لطعن النائب العام طالما أن حق الخصوم في الطعن ما زال قائماً.

٢- أن توجد مصلحة للقانون في الطعن: يتعيَّن أن يكون الهدف من الطعن مصلحة عليا هى مصلحة القانون التي يحققها الطعن المرفوع من النائب العام لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم لكي تتوحد أحكام القضاء فيها.

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المكتب الفني بمحكمة النقض، وزارة العدل، الجمهورية العربية المتحدة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٨٦– ١٨٧.

٣- أن يوقِّع صحيفة الطعن أو التقرير به من النائب العام: لأنه لا يجوز أن يحل غيره محله- كما سنرى- إلا في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، وفي هذه الحالات الثلاث ينوب المحامي العام الأول الذي يليه طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة دون غيره من المحامين العاميين الأول أو غيرهم([1]).

ثالثاً: قواعد الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام:

هناك العديد من القواعد المُتَّبعة في الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام إعمالاً لحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يتمثل أهمها في الآتي:

١- لا يتقيَّد الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام بميعاد([1]).

٢- ينبغي أن يكون سبب الطعن بالنقض متصلاً بالمسألة القانونية المطروحة في الدعوى، ومن ثم يشترط أن يكون الحكم أو القرار المطعون عليه قد شابه عوار مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تفسيره، أي أن الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لا يجوز أن يستند على وقوع بطلان الحكم أو القرار ذاته أو بطلان أثر في الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ الفقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية([2])، ولا يجوز أن يكون سبب الطعن صدور الحكم أو القرار انتهائياً في النزاع خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به على النحو الوارد في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية([3]).

٣- يجب أن توقَّع صحيفة الطعن بالنقض من النائب العام نفسه ولا يجوز أن يحل أحد غيره في التوقيع عليها إلا في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، وإلا ينوب المحامي

---

(1) محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٦٤، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٣٠، ص ٢٨٠- ٢٨٣.

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المكتب الفني بمحكمة النقض، ١٩٦٩، مرجع سابق، ص ١٨٦، يُراجع أيضاً: م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(2) **تذهب المادة ٢٤٨ الفقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ إلى أن:**" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: ... ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

(3) **تذهب المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى أن:**" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي- أياً كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي".

العام الأول الذي يليه طبقاً للتبعية التدرجية في النيابة العامة في النيابة عنه في الحالات الثلاث([1]).

٤- يجب نظر الطعن بالنقض المُقدَّم من النائب العام في غرفة المشورة ودون حضور الخصوم على اعتبار أن الغاية من هذا الطعن هو مصلحة القانون وحده وليس مصلحة الخصوم من أجل تحقيق العدالة المنشودة ووضع المبادئ القانونية السليمة موضع التطبيق([1]).

٥- لا يترتب على صدور حكم محكمة النقض في الحكم المُقدَّم أمامها من قِبَل النائب العام بالقبول أو الرفض أي أثر بالنسبة للخصوم؛ لأنه لا يفيد الخصوم من الطعن ولا يضارون منه.

٦- ليس لمحكمة النقض إن هي نقضت الحكم أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته لمعاودة النظر في الموضوع، كما أنه لا يجوز لها التصدي للفصل في موضوع الطعن ولو كان صالحاً للفصل فيه.

ومن ثم ينحصر الأمر على القيمة الأدبية للحكم دون التزام قانوني على المحاكم بما فيها محكمة النقض نفسها- بحسب الأصل- بما قضت به المحكمة في الطعن([2]).

رابعاً: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض عند خلو منصب النائب العام وغيابه أو قيام مانع لديه:

يترتب على الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من النائب العام أو النائب العام المساعد في حالة خلو منصب النائب العام أو غيابه أو قيام مانع لديه عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

ولكن ليس هناك ما يمنع من قيام النائب العام بتكليف غيره من أحد أعوانه بكتابة أسباب الطعن وإيداع الصحيفة قلم كُتَّاب محكمة النقض بشرط أن يكون التقرير مُوقَّعاً عليه من النائب العام([3]).

---

[1] نقض مدني، جلسة ٣٠ مايو ١٩٧٩، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ٢، ص ٤٨٣، رقم ٢٧٤.

– **يُراجع أيضاً: المادة ٢٣ الفقرة ٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تذهب إلى أنه:**" في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته".

[1] م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٣٣، ص ٢٩٠.

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: أُصول المرافعات المدنية والتجارية، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٨٦، ص ١٢٩٩– ١٣٠٠، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٣٤، ص ٢٩١، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٨– ٢٧٩، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢٤– ٣٢٥، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها.

[3] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

وهذا ما قضت به محكمة النقض بقولها:" إذ كان البيِّن من الاطلاع على الأوراق أن الذي قرر الطعن بالنقض بقلم كُتَّاب المحكمة- تطبيقاً للمادة ٢٥٠ مرافعات- هو أحد رؤساء نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية وهو الذي وَقَّع على تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامي العام الأول لدى نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية. وكانت الأوراق خلواً من توقيع النائب العام على تقرير الطعن بما ينبئ عن اعتماده له، ومن ثم فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذي صفة ويتعيَّن القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً"([1]).

وقضت أيضاً أنه:" استحدث المُشرِّع نظام الطعن بطريق النقض من النائب العام لمصلحة القانون، لمواجهة صعوبات تُعرض في العمل، وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة ويحذر لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على المحكمة العليا لتقول كلمتها فيها فتضع حداً لتضارب الأحكام. ولما كان الطعن بهذه المثابة لا يتقيَّد بميعاد لأنه إنما يستهدف مصلحة عليا هى مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم، وكان الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه، بما لا محل معه لدعوة الخصوم، فقد أوجبت المادة أن يوقِّع النائب العام نفسه على صحيفة الطعن أو على التقرير بالنقض بحسب الأحوال، مما مفاده أن هذا التقرير أو تلك الصحيفة تُعَدّان ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في خصومة النقض المرفوعة بهذا الطريق، والتي يجب أن تجعل مقومات وجودها، فيتعيَّن أن يُوقِّعها من ألزم القانون صدورها عنه وهو النائب العام، اعتباراً بأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بحصولها ممن صدرت عنه على أحد الوجوه المعتبرة قانوناً".

و" لا يُغيِّر من ذلك أن يكلف النائب العام أحد أعوانه بتولي صياغة الأسباب التي ينبني عليها الطعن؛ لأنه في هذه الحالة يجب على النائب العام أن يُوقِّع على ورقتها بما يعتبر إقراره إياها، إذ الأسباب هى في الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه، ووضعها من أخص خصائصه، أما إيداع صحيفة الطعن أو التقرير به في قلم كُتَّاب محكمة النقض فليس ثمة ما يمنع أن يحصل فيه التوكيل باعتباره عملاً مادياً يستوي فيه أن يباشره بنفسه أو يكل أمره إلى غيره"([1]).

---

[1] نقض مدني، جلسة ٣٠ مايو ١٩٧٩، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ٢، ص ٤٨٣، رقم ٢٧٤. السابق الإشارة إليه.

[1] نقض مدني، جلسة ٣٠ مايو ١٩٧٩، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ٢، ص ٤٨٣، رقم ٢٧٤، السابق الإشارة إليه، يُراجع أيضاً: محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٦٤– ١٧٦٥، م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٨٤– ٢٨٥، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢٦– ٣٢٧.

المطلب الرابع
تنفيذ أحكام محكمة الأسرة

سنتناول إدارة تنفيذ أحكام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وإشراف قاضي تنفيذ على الإدارة الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات، وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الأسرة على النحو الآتي:

الفرع الأول: إنشاء إدارة تنفيذ أحكام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية:

جمع المُشرِّع شتات دعاوى الأحوال الشخصية جمعياً سواء أكانت متصلة بالولاية على النفس أم بالولاية على المال، وأياً ما كانت قيمتها أمام محكمة واحدة هى محكمة الأسرة، كما جعل الاختصاص المحلي بالدعاوى المتصلة بالأسرة أمام محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أحد الزوجين، وذلك دون غيرها.

وقد رأى المُشرِّع أن صدور الحكم العادل السريع لا يحقق الغرض المنشود إلا إذا تم تنفيذه دون معوقات أو إبطاء، لذلك أقر في المادة ١٥ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أنه:" تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تُزود بعدد كافٍ من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة".

وبموجب هذا النص فقد " انتهج المُشرِّع في المادة ١٥ إسناد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية إلى إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام والقرارات، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات وتلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود"([1]).

ومن هنا فقد أوجب المُشرِّع بموجب المادة ١٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة الآتي:

١- إنشاء إدارة خاصة تكون مهمتها القيام بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة: حتى يكون في كل محكمة من محاكم الأسرة إدارة خاصة بها تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وكذلك تنفيذ ما يصدر عن الدوائر الاستئنافية من قرارات وأحكام.

٢- تزويد إدارة تنفيذ الأحكام بمحكمة الأسرة بعدد كافٍ من المُحْضَرين المختصين بالتنفيذ والمؤهلين والمدربين لهذا الغرض، على أن يتم اختيارهم لهذا الغرض ويصدر بتعينهم قرار من رئيس المحكمة.

وإذا كانت صياغة المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة الأسرة توحي لأول وهلة أن هذا القرار يختص بإصداره رئيس محكمة الأسرة إلا أنه يتعيَّن التأكيد على أن هذا القرار لا يصدر من

---

[1] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٩ مارس ٢٠٠٤، يُراجع أيضا: م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٧٠– ١٧١.

رئيس محكمة الأسرة وإنما يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية؛ لأن المادة ١٥٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تذهب إلى أنه:" يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المُحْضَرين ونقلهم وندبهم داخل المحكمة وكذلك تعيين المُحْضَرين الأول بالمحاكم الجزئية"([1]).

والحكمة التي من أجلها تطلب المُشرِّع إنشاء دائرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية هو الحرص التام على تحقيق الغاية من إنشاء محاكم الأسرة؛ وذلك عن طريق تحقيق العدالة القريبة الناجزة في الدعاوى والمسائل المعروضة عليها من أجل تلبية حاجات المواطنين وتقريب العدالة إليهم بإصدار أحكام وقرارات تكون واجبة التنفيذ حتى يصل لكل ذي حق حقه في الوقت المناسب([2]).

الفرع الثاني: إشراف قاضي تنفيذ على الإدارة الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات:

تذهب المادة ١٥ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة إلى أنه:" يتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة".

وبموجب هذا النص فقد أناط المُشرِّع الإشراف على إدارة تنفيذ الأحكام بمحكمة الأسرة لأحد قضاة التنفيذ بمحكمة الأسرة يتم اختياره بمعرفة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها محكمة الأسرة وذلك من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة([3]).

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية:

حدد المُشرِّع في المادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ النصوص التي ينبغي العمل بها أمام محاكم الأسرة بقوله:" يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المُشار إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات". ونظراً لخلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

---

(1) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٣٦، ص ٣٠١، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(2) م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٨٢- ٢٩٤، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٣٢، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١١٣، ص ٩٧- ٩٨، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٠- ٧١، م. فايز اللمساوي- أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥٤، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(3) م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، البند ١٣٧، ص ٣٠٢، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

من تفصيل تلك الأحكام فإن قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية تطبق فيها الأحكام والقواعد الواردة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المواد من ٦٥ إلى ٧٩، لذلك سنعرض أهم تلك القواعد على النحو الآتي:

١- تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية مشمولة بالنفاذ المُعجَّل بقوة القانون: عملاً بأحكام المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي أقرت ذلك بقولها:" الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ وبقوة القانون وبلا كفالة"([1]).

٢- تُنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً: وفقاً للمادة ٦٦ التي تذهب إلى أنه:" يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضي التنفيذ ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك".

٣- يُنفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن المخصصة لذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان الرؤية: وفقاً للمادة ٦٧ التي أقرت ذلك بقولها:" يُنفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان أخر ويُشترط في جميع الأحوال ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير".

٤- توضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار الصادر من محكمة الأسرة ومن دوائرها الاستئنافية وفقاً للمادة ٦٨ التي تذهب إلى أنه يتعيَّن:" على قلم كُتَّاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار بوضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ".

٥- يجب التنفيذ بمعرفة معاوني التنفيذ أو جهة الإدارة: وفقاً للمادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي تذهب إلى أنه:" يجب التنفيذ بمعرفة المُحْضَرين أو جهة الإدارة ويُصدِر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك"([2]).

---

[1] م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٢.

[2] **استبدل المُشرِّع بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المُعدِّل لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عبارتا (معاون التنفيذ) و(معاوني التنفيذ) بكلمتي (المُحْضَر) و(المُحْضَرين) أينما وردت أي منهما في الكتاب الثاني الخاص بالتنفيذ**، ومن ثم يتولى معاوني التنفيذ الاختصاصات التي يقوم بها مُحْضَري التنفيذ وهذا ما أقرته المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المدنية بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لتكون على النحو الآتي:" يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناءً على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ...".

٦- تُصدِر النيابة العامة قراراً واجب التنفيذ بتسليم الصغير إلى من يحق له تسلمه: وفقاً للمادة ٧٠ التي أقرت ذلك بقولها:" يجوز للنيابة العامة متى عُرضت عليها منازعة بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك بعد أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً لتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير".

٧- يتولى بنك ناصر الاجتماعي نظام تأمين الأسرة والإشراف على تنفيذه لأهدافه: وفقاً للمادة ٧١ التي أقرت ذلك بقولها:" ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزيرة التأمينات".

٨- يلتزم بنك ناصر الاجتماعي بالقواعد والإجراءات المقررة عند أداء النفقات والأجور لمستحقيها: وفقاً للمادة ٧٢ التي أقرت ذلك بقولها:" على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها بما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزيرة التأمينات".

٩- يجب على الجهات والمصالح الحكومية الالتزام بتعليمات بنك ناصر الاجتماعي بشأن الحجز أو الخصم المرسل إليها وإيداعها في البنك: وفقاً للمادة ٧٣ التي أكدت ذلك بقولها:" على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى بناءً على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وبما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة ٧٦ من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر".

١٠- يجب على المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات الالتزام بإيداع المبالغ المقررة في البنك في الأسبوع الأول من كل شهر: وفقاً للمادة ٧٤ التي تذهب إلى أنه:" إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء".

١١- يحق لبنك ناصر الاجتماعي الحصول على مستحقاته واستيفاء ما قام به من نفقات وأجور وما في حكمها: وفقاً للمادة ٧٥ التي أقرت ذلك بقولها:" لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما

– لمزيد من التفصيل يُراجع للمؤلف: د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي– الاختصاص القضائي، مرجع سابق، إدارة التنفيذ المُنشأة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ص ٨٦– ٨٧، معاوني التنفيذ، ص ٢٤٣– ٢٤٥.

قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبَّده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها".

١٢- يجب الالتزام بالنسب المقررة في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها: وفقاً للمادة ٧٦ التي تذهب إلى أنه:" استثناءً مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاءً لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو للمطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسبة الآتية:

- ٢٥ % للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة أكثر من واحدة.
- ٢٥ % للوالدين أو أيهما.
- ٣٥ % للولدين أو أقل.
- ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.
- ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي لا يجوز الحجز عليها على ٥٠ % تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم".

١٣- يصدر الحكم بحبس المحكوم عليه إذا امتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضده: وفقاً للمادة ٧٦ مكرر التي تذهب إلى أنه:" إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حُكِم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً".

١٤- يجب الالتزام بأولوية الديون عند تزاحمها: وفقاً لما أقرته المادة ٧٧ بقولها:" في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى".

١٥- لا يترتب على الإشكال في تنفيذ الديون ذات الأولوية في الاستحقاق وقف إجراءات التنفيذ: وفقاً للمادة ٧٨ التي أقرت ذلك بقولها:" لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المُشار إليها في المادة السابقة بوقف إجراءات التنفيذ".

١٦- يجب معاقبة من يستولي على مبالغ مالية من بنك ناصر الاجتماعي بإجراءات وأدلة صورية بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين: وفقاً للمادة ٧٩ التي أكدت ذلك بقولها:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أي مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصَّل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردِّها".

مع ملاحظة أن ما يصدر من المحكمة في مسائل الولاية على المال هى قرارات وليست أحكام، إلا أن المُشرِّع أقر في المادة ٥٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه:" تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام"، ومن أهمها أن تلك القرارات

لها حجية كحجية الأحكام، وإعطاء القرار الصادر قوة السند التنفيذي، بالإضافة إلى تنفيذه كما يُنفذ أي سند تنفيذي([1]).

نتائج وتوصيات الدراسة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من دارسة موضوع **" إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة"**، فقد توصلت إلى عدة نتائج وعدة توصيات يتمثل أهمها في الآتي:

أ- نتائج الدراسة:

تتمثل أهم نتائج الدراسة في الآتي:

١- مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

أنشأ المُشرِّع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في محاولة لوضع حد لفيضان الدعاوي القضائية التي تخص مشاكل الأسرة التي تكتظ بها المحاكم، وللحد من التشتت الأسري بالمجتمع؛ والذي يبدأ بمشاكل بسيطة يفجرها ضيق اليد وقلة المال وعجز الزوج عن تلبية احتياجات أسرته في ظل وضع اقتصادي صعب يزيده صعوبة غلاء الأسعار الحادث كل يوم.

لذلك تُعَدّ مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إنذاراً يدق الأجراس للأسرة قبل أن تشرع وتسرع في بقية إجراءات التقاضي وتفتح الباب علي مصراعيه لتأجيج الخلافات والوصول بها إلي نقطة الصفر.

من هنا كانت هناك ضرورة لإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل لتضميد جراحات الأسرة وعلاجها. ولكن أحياناً يستمر النزيف ويتعذر الصلح ولم شمل الأسرة فتكون مكاتب الإدارة مضطرة إلي رفع دعوى المتخاصمين إلي الدائرة القضائية المختصة لتأخذ طريقها إلي الحسم عن طريق منصة القضاء.

وعلى الرغم من ذلك فقد حققت مكاتب تسوية المنازعات الأسرية عدة مزايا يتمثل أهما في الآتي:

أولاً: كفاءة القائمين على العمل بمكاتب تسوية المنازعات:

١- يتعيَّن أن يرأس كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة من المُقيَّدين في جدول خاص مُعَدّ لذلك في وزارة العدل وفقاً للمادة ٥ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([2]).

٢- يتعيَّن أن تزود مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين بموجب المادة ٥ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة،

---

[1] م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٥- ٧٦.

[2] **تذهب المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إلى أنه:**" يُعَدّ بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل جدول لقيد رؤساء هذه المكاتب المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المُشار إليه".

والالتزام بقرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية. وتنظيم عملهم بعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية بشأن الأخصائيين الاجتماعيين والتشاور مع وزير الصحة والسكان بشأن الأخصائيين النفسيين([1]).

٣- يجوز لرئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يُصدِر قراراً بتشكيل هيئات نوعية ثابتة تسمى هيئة مساعي التسوية، تختص كل هيئة منها بمهمة القيام ببذل مساعي التسوية بالنسبة لنوع أو أكثر من الطلبات. ومن ثم توجد هيئة مختصة بمنازعات الطلاق والطاعة وأخرى مختصة بمنازعات النفقات والأجور بجميع أنواعها من نفقة زوجية أو عدة أو صغار أو أقارب وأخرى مختصة بمنازعات النسب وهكذا وفقاً للمادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

٤- أقَر المُشرِّع إنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بموجب المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ليتولى رئاستها مساعد الوزير المختص، ويعاونه من يلزم ندبهم من رجال القضاء والنيابة العامة، ويلحق بها العدد اللازم من العاملين بوزارة العدل.

ثانياً: آلية عمل مكاتب تسوية المنازعات:

١- سعى المُشرِّع إلى تطوير مكاتب التسوية التي كانت تتبع وزارة الشئون الاجتماعية في خلال المرحلة السابقة على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي كان اللجوء إليها اختياري للزوجين اللذان يرغبان في أن تمد لهما يد المساعدة في حل مشكلاتهم القائمة بينهما، وذلك عن طريق استحداث المُشرِّع مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية بموجب المادة ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([2]).

٢- استثنى المُشرِّع الدعاوى التي لا يجوز فيها القانون الصلح والدعاوى المُستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على عرائض من العرض على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بموجب المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تقديراً منه بأن لها من طبيعتها الخاصة ما لا يتفق مع الخضوع لهذا النظام، ومن ثم يكون اللجوء بشأنها إلى محكمة الأسرة مباشرةً لعدم تضييع الوقت وإطالة أمد النزاع.

٣- أوجب المُشرِّع أن تكون مصلحة الطفل في وجدان المحكمة عند الحكم في الدعوى، وأن تسترشد بما يقتضيه الأمر من أجل الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى التي يجب أن

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٠، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٥٦، ص ٥٨، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٠، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٥٥، ص ٥٧، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

تفضل على مصلحة باقي الأطراف، ويكون لها الأولوية عند الحكم أو اتخاذ القرار بصدد المنازعة المعروضة عليها([1]).

وقد حرص المُشرِّع على إضافة الفقرة ٢ إلى المادة ١٠ من قانون محاكم الأسرة استجابةً للتوصية التي سجلها التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٩٧ عقب مناقشة تلك اللجنة للتقرير الثاني المُقدَّم من الحكومة المصرية للجنة المذكورة في ذلك العام، وقد سجلت اللجنة الدولية أنها:" لاحظت أنه في حالة طلاق الوالدين تتقرر حضانة الطفل على أساس السن بدلاً من الاعتداد بمصالح الطفل الفضلى طبقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتوصي اللجنة بالنظر في إجراء تعديل تشريعي لكي تتقرر حضانة الطفل في ضوء مصالحه الفضلى"([2]).

ثالثاً: الإجراءات أمام مكاتب تسوية المنازعات:

١- " يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يُقدِّم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص" وفقاً للمادة ٦ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة. وهذا ما أكدته المادة ٤ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقولها:" يُقدَّم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة، وذلك على النموذج المُعَدّ لذلك".

٢- أقر المُشرِّع إعفاء أطراف النزاع من الرسوم عند لجوئهم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بموجب المادة ٧ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقوله:" ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم". وذلك حتى يخفف المُشرِّع من لجوء الأفراد إلى المحاكم ويحد من التداعيات السلبية لوصول المنازعات الأسرية إلى ساحات القضاء([3]).

٣- يتعيَّن على رئيس الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية للنزاع تكليف الأطراف بالحضور أمام الهيئة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد، لتقديم المستندات في الميعاد المحدد من أجل السير في الإجراءات والوصول إلى حل بين الأطراف في أقرب وقت. وإذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من

---

[1] مناقشات مجلس الشعب للمادة ١٠، مضبطة الجلسة الخمسين، دور الانعقاد العادي الرابع، الفصل التشريعي الثامن، صباح يوم الاثنين: ٢٤ المحرم ١٤٢٥– ١٥ مارس ٢٠٠٤، ص ٣٤.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

[3] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٥، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٠، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٠، ص ٦٦، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤١، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٠١.

ينوب عنه لمكتب تسوية المنازعات الأسرية في الميعاد المحدد بغير عذر على الرغم من ثبوت إعلانه فإنه يُعَدّ رافضاً لإجراءات التسوية.

٤- لم يُلزم المُشرِّع- بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤- حضور أطراف النزاع بأشخاصهم أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وأجاز الحضور بالإنابة عن أطراف النزاع، ولم يشترط في الوكلاء عن الأطراف أن يكونوا من المحامين أو الأزواج أو الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الثالثة كما تقضي المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([1]).

٥- تتولى مكاتب تسوية المنازعات الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادي فيه، وتُبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة وفقاً للمادة ٦ الفقرة ٢ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم تقوم بتحرير محضراً تُثبت فيه كافة ما اتخذته من إجراءات بشأن التسوية الودية للنزاع المعروض عليها ويُرفق به ما تم من إجراءات بالإضافة إلى تقرير رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية ليُعرض على محكمة الأسرة المختصة([2]).

٦- قيَّد المُشرِّع المدة التي يتعيَّن أن يتم تسوية النزاع فيها بعدم زيادتها عن خمسة عشر يوماً تحسب من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ولمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أخرى وفقاً للمادة ٨ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([3]).

٧- إذا تم التوصل إلى الصلح كلياً أو جزئياً بين أطراف النزاع فإن التوقيع على محضر الصلح من طرفي النزاع يجعل محضر الصلح نافذاً في مواجهتهم، ومن ثم لا يجوز لأي منهم أن يُثير النزاع نفسه من جديد أمام أية جهة من جهات القضاء.

٨- لا يجوز الطعن على المحضر الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية؛ لأنه يُعَدّ عقد مبرم بين الطرفين المتنازعين يتم تحريره بمعرفة الهيئة المُشكَّلة لإجراء التسوية ويُوقَّع عليه الأطراف المتنازعة، ثم يُعتمد من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية، ولهذا لا يجوز الطعن عليه بموجب دعوى مستقلة تماماً إذا شابه أي عيب من عيوب الإرادة ما عدا الغلط في القانون كالإكراه أو الغلط في الواقع أو التدليس أو نقص الأهلية

---

[1] **تذهب المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى أنه:**" في اليوم المُعيَّن لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة".

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ١٩٤، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[3] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩١، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٧٤، ص ٦٩، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٢.

أو أي سبب من أسباب البطلان الأخرى التي نص عليها القانون، كما أنه يجوز لأي من أطراف النزاع في حالة عدم التزام الطرف الآخر بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أن يطلب فسخ محضر الصلح بناءً على ذلك([1]).

٢- محاكم الأسرة:

تسعى محاكم الأسرة إلى تحقيق غايات محددة والتغلب على مجموعة من الصعوبات التي عانت منها عملية التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية والتي أدت بالتبعية إلى زيادة البطء في التقاضي ومعاناة أفراد الأسرة من التأخر في الحصول على حقوقهم، لذلك يهدف تطبيق قانون محاكم الأسرة إلى تحقيق عدة مزايا يتمثل أهمها في الآتي:

أولاً: كفاءة القائمين على العمل بمحاكم الأسرة:

أ- العنصر القضائي:

١- أقر المُشرِّع بموجب المادة ٢ الفقرة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تشكيل الدوائر الابتدائية لمحاكم الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، والهدف من إسناد رئاسة المحكمة لأقدم أعضائها- بدرجة رئيس بالمحكمة- لأنه أكثرهم كفاءة وخبرة فنية وتمرساً في مجال العمل مما يؤهله لرئاسة محكمة الأسرة([2]).

٢- أقر المُشرِّع تشكيل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة من:" ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف" وفقاً للمادة ٢ الفقرة ٢ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤. ومن ثم يتولى رئاسة الدائرة إحدى رؤساء محاكم الاستئناف لكونه أقدمهم في الدرجة وأكثرهم خبرة وتمرساً في العمل([3]).

ب- العنصر غير القضائي:

١- أقر المُشرِّع الاستعانة بالعنصر غير القضائي في المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ استجابةً لما كشف عنه الواقع العملي من حاجة محاكم الأسرة لأخصائي اجتماعي ونفسي يُقدِّم تقريره إلى المحكمة حتى تقف على أساس النزاع وحالة أطرافه الاجتماعية؛ لكي تُصدِر حكماً عادلاً ينهي النزاع ويُعطي لكل ذي حق حقه([1])، مع التفرقة بين الحضور الوجوبي والجوازي للخبيرين على النحو الآتي:

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٧- ٢١٨، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٢، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[2] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣١، ص ٢٥، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦١.

[3] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٣٢، ص ٢٥- ٢٦، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٤.

[1] أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

أ- يكون حضور الخبيرين وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة. وإلا ترتب على عدم حضورهما أو عدم حضور أحدهم البطلان الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وجواز التمسك به أمام الدائرة الاستئنافية؛ لأن تشكيل المحكمة متصل بالنظام العام([1]).

ب- يكون حضور الخبيرين جوازياً في غير الأحوال السابقة([2])، وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي أقرت ذلك بقولها:" وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك".

ج- للدوائر الاستئنافية أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في أثناء نظر الدعوى بصفة جوازية، وتقدير ذلك متروك لأعضاء الدائرة الاستئنافية، ولهذا يجوز الاستعانة بأحد الخبراء على خلاف الحال في تشكيل محكمة الأسرة([3]).

٢- يتم تعيين الخبيران الاجتماعي والنفسي المنصوص عليهما بحسب الأصل من بين الخبراء المُقيَّدين بالجداول التي يصدر بها قرار وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو زير الصحة بحسب الأحوال، إلا إنه إذا رأت المحكمة ضرورة الاستعانة بأحد الخبراء الغير مُقيَّدين بالجداول المُعَدَّة لذلك فيتعيَّن إصدار المحكمة لحكم تمهيدي بندب الخبير الذي ترى الحاجة إلى الاستعانة به.

ومن هنا يتعيَّن على الخبيرين حضور جلسة المحكمة دون أن يجوز لهما الاشتراك في المداولة التي تجرى قبل إصدار الحكم والتي تقتصر على هيئة محكمة الأسرة من القضاة القائمين على الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها. مع التأكيد على أن عمل الخبير وما ينتهي إليه يخضع لتقدير قاضي الموضوع ومن ثم فللقاضي حق الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية والوقائع المادية دون القانونية([1])، وله الأخذ بما

---

[1] م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٣٤.

[2] حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٥.

[3] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٦، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢.

[1] نقض مدني، جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٩٦، الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٧، الجزء ٢، ص ١٦٤٨، رقم ٣٠٢.

ينتهي إليه الخبير في تقريره أو بعضه أو يطرحه كله([1])، لأن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها الحرية في الأخذ به من عدمه طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة([2]).

ثانياً: آلية عمل محاكم الأسرة:

١- أدخل المُشرِّع نظاماً متكاملاً في التنظيم القضائي المصري بموجب المادة الأولى من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ حين خصص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بالولاية على النفس والولاية على المال؛ لتجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى على منصة واحدة متخصصة. ومن هنا تختص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية وفقاً للمادة ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك من أجل تيسير الإجراءات والتخفيف عن الأسرة وتعميق الأخذ بمبدأ التخصص القضائي الذي يحقق العدالة الناجزة([3]).

٢- جاء المُشرِّع بحكم جديد في المادة ١٠ من قانون إنشاء محاكم الأسرة يتم بمقتضاه انعقاد جلسات محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزويدها بالوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها([1]).

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٣٦، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٤– ٦٥.

[2] نقض مدني، جلسة ١٠ ابريل ١٩٩٥، الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٨ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ١، ص ٦١٥، رقم ١٢٣، نقض مدني، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٦٣ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ٢، ص ١٢٨٥، رقم ٢٥١.

[3] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٤٨، ١٥٥، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٩، والبند ٢٤، ص ٢١، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١١، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٥، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٧– ٦٨، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩– ٢٠.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٣٢، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٥١، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٠٧– ١٠٨.

وإذا كان الأصل انعقاد محكمة الأسرة في دائرة اختصاص المحكمة الجزئية أو مكان انعقاد الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، إلا أن المُشرِّع قد أجاز انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية خارج هذا النطاق([1]).

٣- جعل المُشرِّع محكمة الأسرة مختصة محلياً بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أحد الخصوم وهم الزوجين انطلاقاً من حرص المُشرِّع على عدم تجزئة وتفتيت منازعات الأسرة الواحدة بين محاكم عدة، ولهذا تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة الدعاوى الأخرى التي تُرفع بعد ذلك من أحد الزوجين سواء أكانت الدعاوى الأخيرة متصلة بالزواج أم الطلاق أم التطليق أم التفريق الجسماني أم الفسخ وكذلك كافة الدعاوى التي يتم رفعها بناءً على ذلك([2]). وقد أقر المُشرِّع هذا الأمر وحدده تفصيلاً بموجب المادة ١٢ الفقرة ١ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤([3]).

٤- أوجب المُشرِّع أن تكون مصلحة الطفل في وجدان محكمة الأسرة عند الحكم في الدعوى وأن تسترشد بما يقتضيه الأمر من أجل الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى التي يجب أن تفضل على مصلحة باقي الأطراف ويكون لها الأولوية عند الحكم أو اتخاذ القرار بصدد المنازعة المعروضة عليها.

ثالثاً: الإجراءات أمام محاكم الأسرة:

١- حدد المُشرِّع طريقة رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة بالطريق المعتاد لرفع الدعوى عن طريق إيداع صحيفة الدعوى قلم كُتَّاب هذه المحكمة، ومن ثم إذا لم يتم هذا الإيداع وفقاً للضوابط التي حددها المُشرِّع فإنه يترتب على ذلك البطلان. وقد أقر المُشرِّع طريقة رفع الدعوى بالصورة السابقة من أجل توحيد طريقة رفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس سواء أكان الأمر متصلاً بالمصريين أم بالأجانب، ومن هنا تُرفع الدعوى بالطريق المعتاد لرفع الدعوى طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨على النحو الذي بيَّنته المواد ٦٣ وما بعدها لخلو القانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٠ و ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من بيان هذه الإجراءات.

٢- أقر المُشرِّع إنشاء ملف واحد لدعاوى الأسرة بقلم كُتَّاب محكمة الأسرة لجمع كافة منازعات الأسرة الواحدة في محكمةٍ واحدة وفي ملفٍ واحد؛ لعدم تجزئة وتفتيت منازعات الأسرة الواحدة بين محاكم عدة، وحتى يسهل طلب ملف الأسرة لمطالعته في

---

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٣١، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٩، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠– ٢٢.

[2] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٩٣، ص ٨٠– ٨١، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٧، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٦٠، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١١١.

[3] **يُراجع فيما سبق الاختصاص المحلى (المكاني) لمحاكم الأسرة.**

أي وقت، أو ضمه، أو البحث في أي مسألة متصلة بالأسرة، وحتى يكون القاضي على دراية بكافة الأحكام التي صدرت في السابق، وحتى يعطي لكل ذي حق حقه([1]).

٣- أقر المُشرِّع رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة دون اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى المُقدَّمة إليها والتي كانت تختص بها المحاكم الجزئية قبل إنشاء محاكم الأسرة، ولهذا لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رُفعت الدعوى بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي. وهو حكم استحدثه المُشرِّع بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية([2])

٤- أقر المُشرِّع إعفاء دعاوى محكمة الأسرة من الرسوم القضائية وفقاً للمادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ويشمل الإعفاء جميع دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالنفقات سواء أكانت نفقة للزوجة أم للأولاد أم نفقة للأقارب، وسواء أكانت نفقة الطعام أم الملبس أم المسكن أم نفقة الحضانة أم الرضاعة، ودعاوى الحبس التي يقيمها المدعي أو في الغالب المُدَّعية لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده بأداء النفقة وذلك في جميع مراحل التقاضي أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، أي أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر([3]). وهو حكم استحدثه المُشرِّع بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠([4])

٥- جعل المُشرِّع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن عليها بطريق النقض، وتنصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أطراف القضية دون غيرهم، ومن ثم تكون طرق الطعن المُتَّبعة أمام محاكم الأسرة هى الاستئناف والتماس إعادة النظر، وتُعَدّ أحكاماً نهائية واجبة النفاذ منذ صدورها([1]).

---

[1] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٧٦– ٢٧٧، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ٩٧، ص ٨٢.

[2] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٧.

[3] م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١١٩– ١٢١، م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٥٦، أحمد المهدي– أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٧، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٦٩.

[4] م. محمد فتحي نجيب– م. محمود محمد غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٧.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٧٥– ٢٧٧، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢١، م. محمد علي سكيكر: شرح

٦- استثنى المُشرِّع النائب العام من تطبيق أحكام المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وأعطاه الحق في الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة لكونها من الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، وهو ما أقرته المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨([1]).

وقد أقر المُشرِّع هذا الاستثناء من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه العمل وتؤدي إلى تعارض الأحكام الصادرة من القضاء في مسألة قانونية واحدة، وذلك من أجل أن تقول محكمة النقض كلمتها بصددها وتستقر على مبدأ واحد بشأن ما تضاربت فيه الأحكام الصادرة في تلك المسألة([2]).

رابعاً: تنفيذ أحكام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية:

١- تطلب المُشرِّع إنشاء دائرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية من أجل الحرص على تحقيق العدالة القريبة الناجزة في الدعاوى والمسائل المعروضة عليها، وتلبية لحاجات المواطنين وتقريب العدالة إليهم بإصدار أحكام وقرارات تكون واجبة التنفيذ حتى يصل لكل ذي حق حقه في الوقت المناسب([1]).

وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١٠٨- ١٠٩، ص ٩٤- ٩٥، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٩، ص ٥٤- ٥٥، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٦- ١٩٧، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[1] م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١١٠، ص ٩٥- ٩٦، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢٣، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٥، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٩، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[2] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٧٨، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٩٦، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠٢، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[1] م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٨٢- ٢٩٤، م. محمد علي سكيكر: محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٣١ وما بعدها، م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق، البند ١١٣، ص ٩٧- ٩٨، م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٧٠- ٧١، أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها، حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٢- حدد المُشرِّع في المادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ النصوص التي ينبغي العمل بها أمام محاكم الأسرة بقوله:" يُتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المُشار إليه، وتُطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات". ونظراً لخلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من تفصيل تلك الأحكام فإن قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية تُطبق فيها الأحكام والقواعد الواردة في المواد ٦٥ إلى ٧٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

ب- توصيات الدراسة:

توصل الباحث إلى عدة توصيات ومقترحات يتمثل أهمها في الأتي:

أولاً: كفاءة القائمين على العمل بمحاكم الأسرة:

أ- العنصر القضائي:

١- عقد دورات تدريبية للقضاة لتأهيلهم للعمل بمحاكم الأسرة على النحو الآتي:

أ- عقد الدورات التدريبية بواسطة المركز القومي للدراسات القضائية([1])، مع ضرورة أن تتسم تلك الدراسة بالطابع التطبيقي العملي، عملاً بالتوصية رقم ٤ من الندوة الدولية عن نظام القضاء والتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي المنعقدة بالمعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، سيراكيزوا، إيطاليا، في المدة ٥- ١١ ديسمبر ١٩٩٣، التي تذهب إلى:" ضرورة أن يتسم طابع الدراسة بالمعهد القضائي في كل دولة بالطابع التطبيقي العملي... فطابع الدراسة بالمعهد القضائي هو استكمال ما يلزم من معرفة لرجال القضاء ونقل أنضج الخبرات إليه". بالإضافة إلى أن:" يكون تقويم الدارسين في نهاية التدريب واجتيازهم للاختبارات هو المؤهل للتعيين في تلك الوظائف" عملاً بالتوصية رقم ٨ من الندوة.

ب- يجب أن تُقام بمركز الدراسات القضائية حلقات للبحث والمناقشة والتوعية كل عام في شأن القوانين المهمة التي يكثر تطبيقها في العمل، والتشريعات الجديدة وعرض الجديد في المجالات القانونية والقضائية، وملاحقة الأخطاء الشائعة، وإقامة دورات للتخصص القضائي، مع الاهتمام بالمشاركة في أعمال المؤتمرات الدولية لاستقلال

---

[1] **أنشئ المركز القومي للدراسات القضائية بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٤ يونيه** ١٩٨١، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧، الصادر في ٢ يوليه ١٩٨١، ثم ما لبثت أن صدرت اللائحة التنفيذية لهذا المركز بقرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ في ١٦ أغسطس ١٩٨١، والمنشور بالوقائع المصرية، العدد ٢١٧، الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٨١، وبالفعل فقد بدأ العمل في المركز اعتباراً من بداية العام القضائي في أول أكتوبر ١٩٨٤، محمد كمال عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، طبعة نادي القضاة، ١٩٩١، ص ٤٢٠- ٤٢١.

القضاء، وهو مطلب طالما طالبت به تقارير المجالس القومية المتخصصة في سنة ١٩٨٢، وفي يونيه سنة ١٩٩١، وتوصيات مؤتمر العدالة الأول سنة ١٩٨٦، وقرارات الجمعية العمومية لقضاة مصر في يناير ١٩٩١ بضرورة العناية بالتدريب القضائي والاهتمام بالتأهيل المستمر للقضاة وبتنفيذ أحكام قانون السلطة القضائية المتصلة بتخصص القضاء وهى أحكام لم تطبق منذ وضعت في سنة ١٩٦٥([1]).

ج- عدم الاكتفاء بعقد دورات سابقة على الالتحاق بمحاكم الأسرة وإنما يتعيَّن الاستمرار في هذه الدورات وعقدها بصفة دورية من أجل إثراء الجانب النظري والتكوين الفني للقضاة([2]). وفقاً للمادة ١٥ من قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للدراسات القضائية التي تذهب إلى أنه:" يجوز للمركز أن يُنظم دورات تدريبية دراسية لأعضاء الهيئات القضائية لملاحقة التطور القانوني والقضائي الحديث"([3]) وعملاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة، مونتريال، كندا في المدة من

---

(1) م. عثمان حسين عبد الله: الإصلاح التشريعي والقضائي ضرورة للتنمية الاقتصادية، مجلة القضاة، نادي القضاة، السنة السابعة، العدد الأول، يناير– يونيه ١٩٩٢، ص ٢٦.

(2) م. محمود رضا الخضيري: تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون ناشر، ١٤١٦– ١٩٩٦، ص ٧٣.

– **عن الاتجاهات الحديثة للتكوين الفني:** د. محمد كامل عبيد: التكوين المهني لرجال القضاء، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الأولى، العدد الثاني، يناير ١٩٩٣، م. محمود رضا الخضيري: تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٧٤– ٧٥، يُراجع أيضاً: م. فايز اللمساوي– أشرف اللمساوي: قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٤٣، م. محمد علي سكيكر: فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٨٤.

(3) **على الرغم من إنشاء المركز القومي للدراسات القضائية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١، إلا أن المركز لم يقم بدوره حتى الآن في هذا الصدد، بالإضافة إلى أن النظام القضائي المصري لم يستلزم نوعاً مُعيَّناً من التدريب كشرط للتعيين في الوظائف القضائية**، ونعتقد– بحق– أنه قد أن الأوان لكي يقوم هذا المركز بضمان التأهيل المستمر للقضاة في مختلف مراحل حياتهم العملية، وحتى يستطيع القضاة قديمهم وحديثهم مواكبة التطورات العلمية في مختلف فروع القانون، وينبغي أن تتناسب تلك الدورات مع طبيعة المهمة التي يقوم بها القضاة ووفقاً للخطة المُقدَّمة من المركز، م. عثمان حسين عبد الله: الإصلاح التشريعي والقضائي ضرورة للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦، محمد كمال عبيد: استقلال القضاء، مرجع سابق، البند ٥٤٤، ص ٤٣٢، مصطفى فتحي إسماعيل: إعداد وتدريب القضاة في مصر والدول العربية، مجلة القضاء العسكري، جمهورية مصر العربية، العدد الثامن، ديسمبر ١٩٩٤، ص ٤٩.

٦ إلى ١٠ يونيو ١٩٨٢([1])، وعملاً بإعلان ميلانو بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية سنة ١٩٨٣([2])، وعملاً بمشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء سنة ١٩٨٧([3]).

كذلك التوصية رقم ٨ من الندوة الدولية عن نظام القضاء والتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، التي تذهب إلى:" وجوب التأهيل والتدريب المستمر للكوادر القضائية عند النقل من تخصص إلى آخر في القضاء وكذلك عند التدرج بالترقي إلى الوظيفة الأعلى".

٢- حرصاً على حسن تأهيل السادة قضاة محكمة الأسرة ووكلاء النائب العام في القيام بمهامهم في هذه المحاكم والتي تتميز بطبيعة خاصة فقد تمت اتصالات بين قسم علم النفس بجامعة القاهرة والسيد وزير العدل لتنظيم دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة وذلك في المركز القومي للدراسات القضائية بالعباسية، بهدف الإلمام بالآتي:

أ- معرفة الأسس النفسية للتفاعل داخل الأسرة وآثار عدم التوافق واختلال العَلاقات الأسرية على الزوجين والأبناء.

ب- معرفة الأسس الاجتماعية المفسرة لبناء الأسرة ووظائفها وانعكاس التغيُّرات الاجتماعية والاقتصادية على الأسرة المصرية([1]).

٣- ضرورة تنمية قدرة القاضي على المنهجية في معالجة الأمور، والقدرة على النفاذ إلى جوهر الأشياء لا الوقوف عند ظواهرها، وتمييز الأمور من أشباهها والدقة في الحكم

---

[1] تقرير الأمين العام لمؤتمر العدالة الأول المستشار أحمد مكي: الوثائق الأساسية، مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠- ٢٤ أبريل ١٩٨٦، ص ٨، محمد كمال عبيد: استقلال القضاء، مرجع سابق، البند ٥٤٤، ص ٤٣٢.

[2] **إعلان ميلانو بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٣**، الأمم المتحدة، بند: المؤهلات والاختيار والتدريب، م. يحيى الرفاعي: تشريعات السلطة القضائية مُعلقاً على نصوصها، طبعة نادي القضاة، ط ٢، ١٩٩١، ص ١٧٧.

[3] **مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء**، المُعَدّ من قِبَل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٣ سبتمبر ١٩٨٧ بشأن استقلال وحيدة القضاة والمحلفين والمستشارين والمحامين، وقد ذكر في بند: المؤهلات والاختيار والتدريب، ١٢- يكون التعليم المستمر متاحاً للقضاة، م. يحيى الرفاعي: تشريعات السلطة القضائية معلقاً على نصوصها، مرجع سابق، ص ١٨٣.

[1] د. صفاء إسماعيل مرسى: أدوار الأخصائي النفسي في محكمة الأسرة، مجلة العلوم الاجتماعية، منتديات الخدمة الاجتماعية، على الرابط الآتي:

- http://swmsa.net/forum/showthread.php?t=2657

عليها، والبت في الأمور بإدراك سليم وتقدير صائب بحياد وتجرد يتناسب مع طبيعة مهنة القضاء([1]).

٤- وضع خطة من السادة القضاة بمحاكم الأسرة في كل دائرة تقوم علي الاطلاع على جميع ملفات الدعاوى المتداولة للدراية بما في داخلها وسرعة إعدادها للفصل مع تحديد أوجه البحث القانوني فيها وهذا يساعد هيئة المحكمة لمنع مراوغة الخصوم وتعطيل الفصل في القضايا.

٥- التواصل المستمر بين الإدارات العليا لمحاكم الأسرة والسادة القضاة بالجمعية العمومية والسادة الموظفين للوقوف باستمرار علي عوائق العمل سواء القضائي أم الإداري وتقديم الحلول المناسبة في الوقت المناسب.

ب- العنصر غير القضائي:

١- تدريب السادة الخبراء كل في تخصصه على كيفية البحث العلمي للمسائل غير القانونية المتنازع عليها وكيفية صياغة وإعداد التقارير حتى يكون الرأي الفني حاسماً للمنازعات كافياً للرد علي أي مزاعم غير جدية.

٢- تركيز التدريب الذي تتلقاه فئة الأخصائيين النفسيين في معرفة الأدوار المتوقعة للأخصائي النفسي في محكمة الأسرة في الآتي:

أ- الدور التشخيصي:

١- بالنسبة للأطفال: يتمثل في إجراء مقابلات مع الأبناء وتطبيق اختبارات نفسية تشخيصية لتحديد ملامح السواء والمرض، وكذلك تطبيق مقاييس معاملة الوالدين للأبناء.

٢- بالنسبة للزوجين: يتمثل في إجراء فحوص ومقابلات فردية وجماعية لكل من الزوجين والأبناء وتطبيق مقاييس نفسية لتحديد مصادر الاضطراب في الحياة الأسرية.

ب- الدور الوقائي:

١- بالنسبة للأطفال: إرشاد الزوجين إلى انسب أساليب معاملة الأبناء وتوعيتهم بأثر الخلافات الزوجية على الأبناء وتعزيز المهارات الاجتماعية الإيجابية لديهم ووضع خطة يشترك في إعدادها الوالدين لوقاية الأبناء من الاضطراب النفسي أو من الانحراف السلوكي.

٢- بالنسبة للزوجين: تقوية الجوانب الإيجابية لدى أي من الزوجين أو كليهما وإرشادهما إلى تقديم أفضل ما لديهم وتنمية وعيهم بدور كل منهما في إنجاح الحياة الأسرية وواجباته وحقوقه وكذلك تبصيرهم بعواقب الطلاق.

ج- الدور العلاجي:

---

[1] د. محمد كامل عبيد: التكوين المهني لرجال القضاء، مرجع سابق، ص ، م. محمود رضا الخضيري: تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٧٥.

١- بالنسبة للأطفال: تنفيذ بعض البرامج العلاجية لحالات الاضطراب السلوكي الناجم عن الاختلال في العَلاقة بين الزوجين مثل المخاوف أو اللجلجة أو التعثر الدراسي وغيرها.
٢- بالنسبة للزوجين: بعد تشخيص جوانب الاختلال الزوجي يقوم الأخصائي النفسي بدور علاجي لجوانب الاضطراب عن طريق تعديل اتجاهات وسلوك كل من الزوجين نحو أي منهما ونحو الأبناء ونحو مواقف الخلاف، وكذلك مساعدة الزوجين على التخطيط الجيد لحياتهما والاستمتاع بمزاياها([1]).

ثانياً: آلية عمل محاكم الأسرة:

١- توفير أبنية مناسبة لمحاكم الأسرة، أو إنشاء محاكم للأسرة على مستوى الجمهورية تكون مستقلة في هياكلها وبعيدة عن باقي المحاكم الأخرى المدنية والجنائية حتى تستطيع هذه المحاكم العمل في هدوء بعيداً عن ضوضاء المحاكم الأخرى وأجوائها التي قد تؤثر نفسياً على مشاعر الزوجين والأطفال تطبيقاً للمادة ١٠ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي تؤكد على ضرورة انعقاد جلسات محاكم الأسرة في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزيدها بما يلزم من الوسائل التي تتناسب وطبيعة هذه المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلي أقوالهم.
٢- إنشاء أماكن تكون ملحقة بمحاكم الأسرة وتجهيزها تجهيزاً مناسباً لتناسب ظروف الأطفال وحالتهم النفسية والاجتماعية، وتزويدها بكافة الإمكانات الترفيهية التي تسعدهم وتسرهم أثناء الرؤية لاستخدامها في تنفيذ أحكام الرؤية عوضاً عن تنفيذها في أماكن بعيدة وغير مناسبة لظروف الصغير والزوجين في معظم الأحيان مما يترتب عليه نشوء خلافات ومنازعات كثيرة لعدم تناسبها مع ظروف كلا من الطرفين، وذلك حتى نضمن حسن تنفيذ أحكام الرؤية على خير وجه ممكن وتحت إشراف موظفين من العاملين بالمحاكم والشئون الاجتماعية يكونوا مؤهلين ومدربين لهذا الغرض([2]).
٣- زيادة عدد الدوائر الابتدائية والاستئنافية للتصدي للكم المتزايد من قضايا الأسرة وخاصة قضايا النفقة للزوجة والصغار الذين يواجهون صعوبات جمة في تحصيل النفقات الضرورية، على أن تنتهي تلك الدعاوى في غضون مدة محددة كحد أقصى، مع ضرورة حصول صاحب الشأن على الحكم النهائي في أقرب وقت ممكن.
٤- ضرورة التأكيد على مراعاة قواعد الاختصاص المحلي عند العمل بمحاكم الأسرة لأن هذه الجزئية تسبب العديد من المشاكل في الواقع العملي؛ لأنه غالباً ما يسارع أحد الطرفين برفع الدعوى الأولى أمام محكمة بعيدة عن محل إقامة الطرف الآخر تعنتاً ورغبةً في الإضرار بالطرف الآخر، لعلمه بأن المُشرِّع أوجب أن ينشأ قلم كُتَّاب المحكمة

---

[1] م. محمد علي سكيكر: فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص٣٨٤، يُراجع أيضاً: د. صفاء إسماعيل مرسى: أدوار الأخصائي النفسي في محكمة الأسرة، مجلة العلوم الاجتماعية، منتديات الخدمة الاجتماعية، شبكة الإنترنت، مرجع سابق.

[2] م. محمد علي سكيكر: فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي تُرفع بعد ذلك وتكون متصلة بالأسرة ذاتها.

٥- إذا كان المُشرِّع قد أقر- في المادة ١٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة- إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ومن دوائرها الاستئنافية وتزويدها بعدد كافٍ من مُحْضَري التنفيذ المؤهلين والمدربين، ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة، إلا أن تنفيذ تلك الأحكام والقرارات يُعَدّ من نقاط الضعف الواضحة في كثير من حالات التقاضي أمام محاكم الأسرة، ولهذا يتعيَّن وضع بعض القواعد المحددة لتفعيل دور هذه الإدارة، وإيجاد حلول للمشكلات التي تواجه عملها لحصول كل ذي حق على حقه في أقرب وقت.

٦- يذهب رأيي- نؤيده- إلى ضرورة تفعيل وحدة الأحكام عن طريق إنشاء شرطة قضائية متخصصة لقضايا الأحوال الشخصية تمثل فيها عناصر نسائية تكون تابعة لوزارة العدل تختص بمسائل تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة، ودوائرها الاستئنافية ونيابة شئون الأسرة حتى تناسب ظروف الأسرة والحالة النفسية للأبناء والزوجين خاصةً في قضايا الطاعة والرؤيا والضم والنفقة، مع مراعاة مصلحة الأطفال الذين يكونون طرفاً في هذه القضايا دون أن يُشكّل ذلك عبئاً على صاحب الحق([1]).

وأخيراً إذا كنا قد اخترنا البحث في هذا الموضوع تقديراً لأهميته فإننا لا ندَّعي لما نقوم به كمالاً، فهذه الصفة حكراً على كتاب الله تعالى، ولا نلتمس لما نقول به عصمة من الخطأ، فلا عصمة إلا لنبي، وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني مُعتذراً عن كلام استدركه عليه:" إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"([2])، وقَالَ المُزَنِيّ:" قَرَأت كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ

---

[1] م. محمد علي سكيكر: فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٨٤، يُراجع أيضاً: وفاء نبيل: شرطة الأسرة هى الحل، الأهرام، ٢٨ مارس ٢٠١٠، على الرابط الآتي:
- http://digital.ahram.org.eg/artical.aspx?Serial=104957&arch=1

[2] مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المجلد الأول، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ١٩٤١، ص ١٤.

– **يُلاحظ أن الكُتَّاب المعاصرين الذين يستشهدون بتلك العبارة الشهيرة ينسبونها إلى العماد الأصفهاني، وهو خطأ، والصحيح أنها للقاضي البيساني**، يُراجع: د. فرانتز روزنتال: مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي، ترجمة: د. أنيس فريحة، مراجعة: د. وليد عرفات، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٩٨٣، ص ١٨٤.

ثَمَانِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَكَانَ يَقِفُ عَلَى خَطَأٍ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيهِ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ"([1]).

فأساله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في القول والعمل، وألا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطانا، وألا يحرمنا أجر المجتهدين، وأن يوفقنا في إيجاد مرجع يسد فراغاً في المكتبة القانونية العربية. إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾([2]).

---

[1] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢– ١٩٩٢، ص ٢٧، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المجلد الأول، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٤– ١٩٧٤، ص ٤.

[2] سورة يونس، الآية ١٠.

مراجع الدراسة

مراجع الشريعة:

١- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، الجزء ٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

٢- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مُسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء ٦، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١- ٢٠٠١.

٣- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الجزء ٧، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢.

٤- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، الجزء ٣، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢- ٢٠٠٠.

٥- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي: السنن الكبرى، الجزء ٧، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤- ٢٠٠٣.

٦- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ١٣٩٤- ١٩٧٤.

٧- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢- ١٩٩٢.

٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: المُسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء ٢، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

المراجع الفقهية الحديثة:

٩- أحمد إبراهيم بك- واصل علاء الدين أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، مُعلقاً عليه بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، طبعة نادي القضاة، ط ٥، مزيدة ومنقحة، ١٤٢٤- ٢٠٠٣.

١٠- م. أحمد نصر الجندي: الأحوال الشخصية في الإسلام، سلسلة كتابك، العدد ١٧٠، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر.

١١- ----------: الأحوال الشخصية، نفس، تعليق على نصوص القانون، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٧.

١٢- د. أكرم رضا مرسي: رفقاً بالقوارير، العشرة في البيت المسلم بين المودة والرحمة، الأندلس الجديدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩- ٢٠٠٨.

١٣- م. أنور العمروسي: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، القواعد الموضوعية والإجرائية، بدون ناشر، ط ٤، بدون سنة نشر.
١٤- د.عبد السلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أغسطس ١٩٨٤.
١٥- عبد الفتاح محمد أبو العينين: الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، عقد الزواج، بدون ناشر، ١٩٨٧.
١٦- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٥٧.
١٧- د. محمد علي محجوب: الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٣.

المراجع العامة:

١٨- أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، الجزء الأول، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٣- ١٩٩٢.
١٩- د. فرانتز روزنتال: مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي، ترجمة: د. أنيس فريحة، مراجعة: د. وليد عرفات، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٩٨٣.
٢٠- محمد قدري باشا: مُرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١.
٢١- ----------: مُرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٠٩.
٢٢- ----------: مُرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، .
٢٣- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ١٩٤١.
٢٤-

المراجع القانونية العامة:

٢٥- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٦- د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٢٧- ----------: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مُعدَّلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، بدون ناشر، ٢٠٠٣.
٢٨- د. أحمد ماهر زغلول: الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول: التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، بدون ناشر، ١٩٩١.

٢٩- د. أحمد مُسَلّم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
٣٠- د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣١- د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٨، ١٩٦٨- ١٩٦٩.
٣٢- د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٣٣- د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري، قوانين المرافعات، الجزء الأول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.
٣٤- د. عبد التواب مبارك: الوجيز في أُصول القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٤٣٠- ٢٠٠٩.
٣٥- د. عبد الودود يحيى: دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٣٦- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩.
٣٧- د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، ١٣٥٩- ١٩٤٠.
٣٨- د. محمد عبد النبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي، الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ١٤٣٧- ٢٠١٦.
٣٩- د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في شرح قانون المرافعات، بدون ناشر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.
٤٠- د. نبيل إسماعيل عمر: أُصول المرافعات المدنية والتجارية، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٨٦.
٤١- د. نبيلة إسماعيل رسلان- د. مصطفى أحمد أبو عمرو: أُصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٤.

المراجع القانونية المتخصصة:

٤٢- د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، بدون سنة نشر.
٤٣- د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٤٤- م. أشرف مصطفى كمال: المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، المجلد الرابع، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، بدون سنة نشر.
٤٥- د. الأنصاري حسن النيداني: الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤٦- أنور العربي: شرح وتحليل قوانين الأحوال الشخصية، بنك القوانين، القاهرة، بدون سنة نشر.
٤٧- جميل خانكي: الأحوال الشخصية للأجانب في مصر، المطبعة العصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٤٨- م. حسن بسيوني: نحو فكر قانوني وقضائي معاصر، الطريق إلى التحديث والتطوير القانوني والقضائي، بدون ناشر، ٢٠١٢.
٤٩- حسن عبد الحليم عناية: شرح قانون محكمة الأسرة وقانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار مصر للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ٥، ٢٠٠٩.
٥٠- د. سيد أحمد محمود: مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٣.
٥١- ----------: النظام الإجرائي للخبرة القضائية، بدون ناشر، ط ١، ١٩٩٩.
٥٢- د. عاشور مبروك: نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٥٣- عبد المنعم الشربيني- حامد الشريف: التصالح في القوانين المصرية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٦.
٥٤- ----------: التصالح في القوانين المصرية، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.
٥٥- م. عدلي أمير خالد: محكمة الأسرة، قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٦- د. علي الشحات الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٥٧- د. علي بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ١٤١٧- ١٩٩٦.
٥٨- فايز اللمساوي- أشرف فايز اللمساوي: المشكلات العملية والتطبيقات القضائية حول قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، دار عماد للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
٥٩- م. محمد عزمي البكري: التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦٠- محمد علي راتب وآخرون: قضاء الأمور المُستعجلة، ط ٥، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
٦١- م. محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة، الكتب القانونية، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٦٢- ----------: محاكم الأسرة، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، أبريل ٢٠٠٩.
٦٣- ----------: فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٣.

٦٤- م. محمد فتحي نجيب- م. محمود محمد علي غنيم: قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، النصوص- الفقه- القضاء، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣-٢٠٠٢.
٦٥- د. محمود السيد التحيوي: الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٦٦- م. محمود رضا الخضيري: تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون ناشر، ١٤١٦-١٩٩٦.

التعليق على القوانين والأحكام القضائية:

٦٧- أحمد المهدي- أشرف شافعي: التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وأحكام قانون صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، بدون سنة نشر.
٦٨- د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام محكمة النقض، طبعة نادي القُضاة، ط ٦، مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٦٩- م. أحمد نصر الجندي: التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، المجلد الأول، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٣.
٧٠- م. عز الدين الدناصوري- حامد عكاز: شرح القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٣.
٧١- ----------: التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، يتضمن شرح تعديل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
٧٢- محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول في الالتزامات، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٠.
٧٣- ----------: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول: الدعوى- الأحكام- طرق الطعن، طبعة نادي القضاة، ط ٣، ١٩٩٥.
٧٤- م. معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، بدون ناشر، ٢٠٠٠.
٧٥- م. يحيى الرفاعي: تشريعات السلطة القضائية مُعلقاً على نصوصها، طبعة نادي القضاة، ط ٢، ١٩٩١.

الرسائل العلمية والأطروحات:

٧٦- قدري محمد مصطفى محمود: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

٧٧- د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن: القاضي وظاهرة البطء في التقاضي وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤٣٢- ٢٠١١.
٧٨- د. محمد عبد النبي غانم: المُشرِّع وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤٣٦- ٢٠١٥.
٧٩- محمد كمال عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، طبعة نادي القضاة، ١٩٩١.
٨٠- د. محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ١٤١٥-١٩٩٤.
٨١- يس محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

الدوريات:

٨٢- د. ادوارد غالي الذهبي: مجالس الصلح في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، السنة ٤٨، العدد ٨، أكتوبر ١٩٦٨.
٨٣- د. خالد جمال أحمد حسن: النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، محرم ١٤٣٢- يناير ٢٠١١.
٨٤- د. صفاء إسماعيل مرسي: أدوار الأخصائي النفسي في محكمة الأسرة، مجلة العلوم الاجتماعية، منتديات الخدمة الاجتماعية، على الرابط الآتي:
-http://swmsa.net/forum/showthread.php?t=2657
٨٥- م. عثمان حسين عبد الله: الإصلاح التشريعي والقضائي ضرورة للتنمية الاقتصادية، مجلة القضاة، نادي القضاة، السنة السابعة، العدد الأول، يناير- يونيه ١٩٩٢.
٨٦- مصطفى فتحي إسماعيل: إعداد وتدريب القضاة في مصر والدول العربية، مجلة القضاء العسكري، جمهورية مصر العربية، العدد الثامن، ديسمبر ١٩٩٤.
٨٧- د. محمد كامل عبيد: التكوين المهني لرجال القضاء، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الأولى، العدد الثاني، يناير ١٩٩٣.
٨٨- محمد كمال عبد العزيز: الجديد في مشروع قانون المرافعات، مجلة القضاة، نادي القضاة، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٦٨.
٨٩- م. محمد مهران: نظام النيابة المدنية في القانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة القضاة الفصلية، نادي القضاة، السنة العشرون، العدد الثاني، يوليو- ديسمبر ١٩٨٧.
٩٠- وفاء نبيل: شرطة الأسرة هى الحل، الأهرام، ٢٨ مارس ٢٠١٠، على الرابط الآتي:
- http://digital.ahram.org.eg/artical.aspx?Serial=104957&arch=1

الندوات والمؤتمرات:

٩١- تقرير الأمين العام لمؤتمر العدالة الأول المستشار أحمد مكي: الوثائق الأساسية، مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠- ٢٤ أبريل ١٩٨٦.

أعمال اللجان التشريعية:

٩٢- تيسير إجراءات التقاضي، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مجلس الشورى، جمهورية مصر العربية، دور الانعقاد العادي الثامن عشر، فبراير ١٩٩٨.
٩٣- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٩ مارس ٢٠٠٤.
٩٤- مضبطة الجلسة الخمسين، دور الانعقاد العادي الرابع، الفصل التشريعي الثامن، صباح يوم الاثنين: ٢٤ المحرم ١٤٢٥- ١٥ مارس ٢٠٠٤.
٩٥- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤.

المواثيق والإعلانات الدولية:

٩٦- الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة، مونتريال، كندا في المدة من ٦ إلى ١٠ يونيو ١٩٨٢.
٩٧- إعلان ميلانو بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية سنة ١٩٨٣.
٩٨- الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الذي عُقد في مونتريال، كندا، ٥ يونيو ١٩٨٣.
٩٩- مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، المُعَدّ من قِبَل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٣ سبتمبر ١٩٨٧ بشأن استقلال وحيدة القضاة والمحلفين والمستشارين والمحامين.

النصوص القانونية:

١- القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الأول: الباب التمهيدي، أحكام عامة، وزارة العدل، الحكومة المصرية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢- القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الرابع، وزارة العدل، الحكومة المصرية، مطابع مدكور، بالقاهرة، بدون سنة نشر.
٣- مشروع تنقيح القانون المدني، مذكرة إيضاحية، ٣: العقود المسماة، وزارة العدل، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٤٣.
٤- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، الوقائع المصرية، عدد غير اعتيادي، السنة ١١٩، العدد ١٠٨ مكرر، الصادر في يوم الخميس: ٢٢ رمضان ١٣٦٧، ٢٩ يوليه ١٩٤٨.
٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، نُشر بالوقائع المصرية، السنة ١٢٠، العدد ٨٧ غير اعتيادي بتاريخ: الأحد ٧ رمضان ١٣٦٨ الموافق ٣ يوليه ١٩٤٩، على أن يبدأ العمل به من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ وفقاً للمادة ٥ من قانون الإصدار، تاريخ انتهاء فترة الانتقال المُحددة لإلغاء القضاء المختلط.

٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، صدر برياسة الجمهورية في ٩ صفر ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو ١٩٦٨، ونُشر بالجريدة الرسمية، السنة الحادية عشرة، العدد ١٩، ١١ صفر ١٣٨٨، ٩ مايو ١٩٦٨.
٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المكتب الفني بمحكمة النقض، وزارة العدل، الجمهورية العربية المتحدة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٦٩.
٨- المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٩- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، صدر برياسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول ١٣٨٨هـ، ٣٠ مايو ١٩٦٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، ٣٠ مايو ١٩٦٨.
١٠- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
١١- قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات والمذكرات الإيضاحية وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بها، إدارة التشريع، وزارة العدل، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢،
١٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومي للدراسات القضائية بتاريخ ٢٤ يونيه ١٩٨١، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧، الصادر في ٢ يوليه ١٩٨١.
١٣- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧ تابع، ٤ يونيه ١٩٨٥.
١٤- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢، الصادر في أول يونيه ١٩٩٢، على أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٢ وفقاً للمادة ١٣.
١٥- القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل قانون المرافعات، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (أ)، غرة صفر ١٤٢٠- ١٧ مايو ١٩٩٩، ص ٢- ٨، وقد تم العمل به ابتداءً من ١٨ يوليو ١٩٩٩.
١٦- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال ١٤٢٠ هـ، ٢٩ من يناير ٢٠٠٠، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره وفقاً للمادة ٦ من مواد الإصدار، ونُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٤ (مكرر)، ٢٩ يناير ٢٠٠٠، ص ٢- ٣٠.
١٧- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
١٨- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ)، ١٨ مايو ٢٠٠٠.
١٩- قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، نُشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (أ) بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٤.
٢٠- المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.
٢١- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن سن حضانة الصغير، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ محرم ١٤٢٦هـ، ٧ مارس ٢٠٠٥.

٢٢- القانون رقم ٧٦ رقم لسنة ٢٠٠٧ المُعدِّل لبعض أحكام قانوني المرافعات والإثبات، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، ٦ يونيه ٢٠٠٧، ونُشر بالجريدة الرسمية في العدد ٢٢ مكرر، ٦ يونيه ٢٠٠٧.
٢٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال ١٤٣٦ هـ، ١٣ أغسطس ٢٠١٥، ونُشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣٣ تابع (ب)، ١٣ أغسطس ٢٠١٥.

القرارات والكتب الدورية:

أ- القرارات:

١- اللائحة التنفيذية للمركز القومي للدراسات القضائية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ في ١٦ أغسطس ١٩٨١، المنشور بالوقائع المصرية، العدد ٢١٧، الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٨١.
٢- القرار رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة.
٣- القرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها.
٤- القرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٣١، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٤.
٥- القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٣١، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠٠٤.
٦- القرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
٧- القرار رقم ٢٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل نيابة شئون الأسرة وتحديد اختصاصها.
٨- القرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤.
٩- القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة، نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٢ (تابع)، بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٤.
١٠- القرار رقم ٣٢٠٢ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٢ (تابع أ)، بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٤.
١١- القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٥٤، بتاريخ ١١ يوليه ٢٠٠٤.
١٢- القرار رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة، نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٩ (تابع)، بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٠٤.

١٣- القرار رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، نُشر بالوقائع المصرية، العدد ١٤٩ (تابع أ)، بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٠٤.
١٤- القرار رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧١٢١ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة .
١٥- القرار رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعيين مقار محاكم الأسرة.
١٦- القرار رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤.
١٧- القرار رقم ٥٠٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قراري وزير العدل بلائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين.
١٨- القرار رقم ٥٠٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٤٩١ لسنة ٢٠٠٤.

ب- الكتب الدورية:

١- الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل بشأن بعض إجراءات العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

الكتب الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام:

١- الكتاب الدوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تبليغ قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة.
٢- الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القرار رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة.
٣- الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة.
٤- الكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

دليل العمل في محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل.

الأحكام القضائية:

١- نقض مدني، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٥١، الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣، الجزء ١، ص ٣٦٠، رقم ٤٧.
٢- نقض مدني، جلسة ٨ فبراير ١٩٦٦، الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣١ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٧، الجزء ١، ص ٢٥٧، رقم ٣٤.
٣- نقض مدني، جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٧، ص ٢٠٢٠.
٤- المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨، الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ قضائية.
٥- نقض مدني، جلسة ٢٧ يناير ١٩٧٣، الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني ٢٤، الجزء ١، ص ١١٤، بشأن تسوية الحالة الوظيفية وما يترتب عليها من آثار.

٦- نقض مدني، جلسة ٢٧ فبراير ١٩٧٣، الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٤، الجزء ١، ص ٣٣٦، رقم ٥٩
٧- نقض مدني، جلسة ٢ مايو ١٩٧٣، الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٤، الجزء ٢، ص ٧٠٣، رقم ١٢٤.
٨- نقض مدني، جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٧٥، الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ قضائية، مجموعة المكتب الفني، الجزء ٢، ص ١٤٤٤، المتصل ببطلان عقد زواج لغير المسلمين بسبب الغش.
٩- نقض مدني، جلسة ٦ ابريل ١٩٧٨، الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٩، الجزء ١، ص ٩٧٢.
١٠- نقض مدني، جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٩، الجزء ١، ص ١٧٩٨.
١١- نقض مدني، جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٧٨، الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٩، الجزء ١، ص ١٩٤٣.
١٢- نقض مدني، جلسة ٥ ابريل ١٩٧٩، الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ١، ص ٢٧، رقم ١٩١.
١٣- نقض مدني، جلسة ٥ مايو ١٩٧٩، الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ٢، ص ٢٨٧، رقم ٢٣٧.
١٤- نقض مدني، جلسة ٣٠ مايو ١٩٧٩، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٠، الجزء ٢، ص ٤٨٣، رقم ٢٧٤.
١٥- نقض مدني، جلسة ١٠ يونيه ١٩٨٠، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ قضائية، مجموعة المكتب الفني ٣١، الجزء ٢، ص ١٧١٧.
١٦- نقض مدني، جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٨١، الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ قضائية.
١٧- نقض مدني، جلسة ١٧ فبراير ١٩٨٦، الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٧، الجزء ١، ص ٢١٥، رقم ٥٠.
١٨- المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٥ ابريل ١٩٨٦، المعارضة رقم ١ لسنة ٣٢ قضائية.
١٩- نقض مدني، جلسة ٢٣ مارس ١٩٨٧، الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥٦ قضائية، غير منشور.
٢٠- نقض مدني، جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٨٧، الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٨، الجزء ٤، ص ١١١٥، رقم ٢٣٤.
٢١- نقض مدني، جلسة ٥ ابريل ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤١، الجزء ١، ص ٩٤٨، رقم ١٥٥.
٢٢- نقض مدني، جلسة ٣١ مارس ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ قضائية، أحوال شخصية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٣، الجزء ١، ص ٥٤٢.
٢٣- نقض مدني، جلسة ٢٣ فبراير ١٩٩٤، الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٥، الجزء ١، ص ٤١٢، رقم ٨٦.
٢٤- نقض مدني، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٩٤، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦١ قضائية.

٢٥- نقض مدني، جلسة ٢٥ يناير ١٩٩٥، الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ١، ص ٢٣٤، رقم ٤٦.
٢٦- نقض مدني، جلسة ١٠ ابريل ١٩٩٥، الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٨ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ١، ص ٦١٥، رقم ١٢٣.
٢٧- نقض مدني، جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ١، ص ١١١٨.
٢٨- نقض مدني، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٦٣ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء ٢، ص ١٢٨٥، رقم ٢٥١.
٢٩- نقض مدني، جلسة ٢٦ مايو ١٩٩٦، الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٦٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني ٤٧، الجزء ١، ص ٨٦٣.
٣٠- نقض مدني، جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٩٦، الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٧، الجزء ٢، ص ١٦٤٨، رقم ٣٠٢.
٣١- نقض مدني، أحوال شخصية، جلسة ٨ ديسمبر ١٩٩٧، الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٨، الجزء ٢، ص ١٤٠١، رقم ٢٦٠.
٣٢- نقض مدني، جلسة ١٥ مارس ١٩٩٨، الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٦٢ قضائية.
٣٣- نقض مدني، أحوال شخصية، جلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٧٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٤، الجزء ٢، ص ١١٧٠، رقم ٢٠٧.
٣٤- نقض مدني، أحوال شخصية، جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٤، الجزء ٢، ص ١٤١٩، رقم ٢٥٤.
٣٥- نقض مدني، جلسة ٢٥ مارس ٢٠٠٤، الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٤ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٥، ص ٣٤٥، رقم ٦٣، منشور أيضاً في: المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ إلى ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٠٢، رقم ٨٢.
٣٦- نقض مدني، جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ قضائية.
٣٧- نقض مدني، جلسة ٢٦ يونيه ٢٠٠٧، الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ قضائية، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٨، ص ٦٠٣، رقم ١٠٣، منشور أيضاً في: المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ إلى ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٠٣- ١٠٤، رقم ٨٤.